


النصوص الشرعية
المثبتة لفضل

الامة المتأخرة

دراسة علمية محكمة في بيان فضل الامة التأخرة



إعداد

أبي عبد الملك

هشام بن محمد بن مهران بن كلبون



الجامعة الإسلامية
بغداد

تصريح الأزهر ١٦/١٨٦٤

صدقة جارية
على روح الأستاذ
محمد جبر سلومه
غفر الله له

النصوص الشرعية

المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

دراسة علمية محكمة
في بيان فضل الأمة المتأخرة

إعداد

أبي عبد الملك

هشام بن محمد جبر سلومه



الدار العالمية للنشر والتوزيع

صدقة جارية
على روح الأستاذ
محمد جبر سلومه
غفر الله له

دعاء

أَسْأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي وَارْحَمْهُ، وَأَسْكِنْهُ فَيْسِحَ جَنَاتِكَ، وَتَجَاوَزْ عَن سَيِّئَاتِهِ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ،
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْوَلَدَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدْعُو لِأَبِيهِ فَتُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي قَدْ أَقْضَى
إِلَى مَا قَدَّمَ فَأَغْفِرْ لَهُ، وَتُبْ عَلَيْهِ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ ارْزُقْ وَالِدِي حِجَّ بَيْتِكَ
الْحَرَامِ وَأَصْلِحْ شَأْنَ إِخْوَتِي، وَاشْفِ زَوْجِي يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَرُدَّهُمْ إِلَى دِينِهِمْ مَرَدًّا جَمِيلًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا
الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[الحشر: ١٠].

(١) أخرجه مسلم كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأخرجه أحمد في المسند :
باقي مسند الكثيرين من الصحابة : مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٨٤٨٩)، وأبو داود كتاب الوصايا باب ما
جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في الوقف، والنسائي في
كتاب الوصايا فضل الصدقة عن الميت.

\$ # " !
m

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿ 9 8 7 6 5 4 ﴾ : ; = < > ؟ ﴿ [آل عمران: ١٠٢].

/ . - , + *) (' & % \$ # " ! ﴿ ﴾ = < ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 0 ﴿ [النساء: ١].

﴿ { z y x w v u | ÇÈÉ ~ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴿ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وَبَعْدُ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ أُمَّةٌ مُبَارَكَةٌ؛ خَيْرُهَا لَا يَنْقَطِعُ، كَيْفَ لَا وَهِيَ ﴿ / 0
1 2 ﴿ [آل عمران: ١١٠]؟ وَالْمُتَأَمِّلُ فِي صَنِيعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَجِدُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

فِي فَاتِحَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ ! ÇÈÉ # \$ % & ') *
8 7 6 ÇÈÉ 4 3 2 1 0 / . - ÇÈÉ +
I IGF E DC ÇÈÉ A @ ? > = < ; : 9
J K ﴿ [البقرة: ١-٥].

فَهَذِهِ الْبِدَايَةُ الْعَظِيمَةُ شَمِلَتْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْأُمَّةِ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَرَأَوْهُ.. نَعَمْ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَآمَنُوا بِكُلِّ مَا هُوَ غَيْبٌ، أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ ؓ فِي قَوْلِهِ: ﴿ - . / ﴿ قَالَ: آمَنُوا بِالْجَنَّةِ

وَالنَّارِ، وَالبُعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَبِیَوْمِ القِیَامَةِ، وَكُلُّ هَذَا عَیْبٌ، وَالمُتَأَخِّرُونَ أَبَدًا لَمْ یَضَعْ حَقُّهُمُ: هَلْ لِأَتَمِّهِمْ قَدْ وُلِدُوا مُتَأَخِّرِينَ فَلاَحَظَ لَهُمْ، وَلا نَصِيبَ مِنْ فَضْلِ؟ لا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَجْرًا عَظِيمًا، وَفَضْلاً وَمَنْزِلَةً كَبِيرَةً، قَالَ ۳ عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الإِیْمَانِ إِیْمَانًا: «أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ یَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي یُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ یَرَوْنی، وَیُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ یَرَوْنی، یَجِدُونَ الوَرَقَ المَعْلُوقَ فِیَعْمَلُونَ بِمَا فِیهِ، فَهُؤُلاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الإِیْمَانِ إِیْمَانًا».

الحقُّ أَنَّ الإسلامَ جَعَلَ لِکُلِّ فَرِیقٍ -أَعْنَى مِنَ المْتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ - حَظًّا مِنَ الفَضْلِ؛ إِذْ نَجِدُ مِنْ خِلالِ الآیَاتِ القُرْآنِیَّةِ وَالأَحَادِیثِ الشَّرِیْفَةِ أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ قَدْ نازَعُوا المْتَقَدِّمِينَ شَرَفَهُمْ وَفَضْلَهُمْ، وَالمَهْدَفُ مِنْ هَذَا البَحْثِ هُوَ شَحْدُ الهِمَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي شَحَدَ الأَعْدَاءُ فِيهِ عُدَّتَهُمْ وَعَتَادَهُمْ لِتَدْمِیرِ الأُمَّةِ، إِیْمَانِيًّا وَعَقْدِيًّا وَنَفْسِيًّا، فَضْلاً عَنْ صِرَاعَاتِ الحِیَاةِ الَّتِي شَغَلَتِ العِبَادَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلا، فَنَسُوا الفَرَائِضَ وَالنُّوَافِلَ وَالمَطَاعَاتِ، زِدْ عَلَی ذَلِكَ مَا یَذْکُرُهُ بَعْضُ الدُّعَاةِ بِأَنَّ جِیْلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ لَنْ یَصِلَ إِلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي الفَضْلِ وَالأَجْرِ وَالثَّوَابِ، مِمَّا یُصِيبُ النَّاسَ بِالإِحْبَابِ؛ فِیَقُولُ قَائِلُهُمْ إِذَا لا أَجْتَهْدُ وَالأَمْرُ قَدْ انْتَهَى؛ فَلَنْ أَصِلَ إِلی مَا وَصَلَ إِلَیهِ الأَوَائِلُ المْتَقَدِّمُونَ أَبَدًا وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَكَلِمَةُ الأَمْرِ كَمَا رَعَمُوا بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِیَّیْنا نَعْبُدُ﴾ [المطففين: ۲۶]، فَهَیْها هُوَ التَّابِعِيُّ الجَلِیلُ أَبُو مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيُّ t یَقُولُ: «لا یَظُنُّ أَصْحَابِي أَنَّهُمْ قَدْ فَازُوا؛ فَوَاللَّهِ لِنُزَاحِمَتِهِمْ یَوْمَ القِیَامَةِ حَتَّى یَعْلَمُوا أَنَّهُمْ خَلَفُوا وَرَاءَهُمْ رِجَالًا»^(۱) وَمَا أَدهَشَ وَأَرْوَعَ وَأَبْدَعَ مَا قَالَه أَبُو الفَرَجِ ابنُ الجَوْزِيِّ / صَاحِبُ أَهْلِ الدِّینِ وَصَافِهِمْ، وَاسْتَفِدَّ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ، وَاسْكُنْ

(۱) «الزهر الفائح في ذكر من تنزه عن الذنوب والقبائح» ص (۱۸): العلامه القرآني محمد بن محمد بن يوسف الجزري / المتوفى سنة ۸۸۳هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ۱۴۰۶هـ - ۱۹۸۶م.

مَعَهُمْ بِالتَّادِبِ فِي دَارِهِمْ، وَإِنْ عَاتَبُوكَ فَاصْبِرْ وَدَارِهِمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَكْنَةُ البَدْرِ، وَلَمْ تُطَقْ مُرَاعَاةَ الزَّرْعِ فَفَقِفْ فِي رُفْقَةٍ ﴿ 9 8 7 6 ﴾ [النساء: ٨]، أَنْتَ فِي وَفْتِ الغَنَائِمِ نَائِمٌ، وَقَلْبِكَ فِي شَهَوَاتِ البَهَائِمِ هَائِمٌ، إِنْ صَدَقْتَ فِي طِلَاجِهِمْ فَانْهَضْ وَبَادِرْ، وَلَا تَسْتَصِعِبْ طَرِيقَهُمْ؛ فَالْمُعِينُ قَادِرٌ، تَعَرَّضْ لِمَنْ أَعْطَاهُمْ، وَسَلْ فَمَوْلَاكَ مَوْلَاهُمْ، رَبُّ كَنْزٍ وَقَعَ بِهِ فَقِيرٌ، وَرُبُّ فَضْلِ فَازَ بِهِ صَغِيرٌ، عَلَّمَ الحِضْرَ مَا خَفِيَ عَلَى مُوسَى، وَكَشَفَ لِسُلَيْمَانَ مَا عُطِيَ عَنْ دَاوُدَ.

يَا هَذَا لَا تَحْتَقِرْ نَفْسَكَ فَالتَّائِبُ حَبِيبٌ، وَالمُنْكَسِرُ مُسْتَقِيمٌ، إِقْرَارُكَ بِالإِفْلَاسِ غِنَى، اعْتِرَافُكَ بِالْحُطْأِ إِصَابَةٌ، تَنْكِيسُ رَأْسِكَ بِالنَّدَمِ رِفْعَةٌ، عُرِضَتْ سِلْعَةُ العُبُودِيَّةِ فِي سُوْقِ البَيْعِ فَبَدَلْتَ المَالَئِكَهَةَ نَقْدًا ﴿ 4 3 ﴾ [البقرة: ٣٠]، فَقِيلَ مَا تَوَثَّرَ سَكَّةٌ دَرَاهِمُكُمْ، فَإِنَّ عَجَبَ الصَّارِبِ بِسُرْعَةِ الضَّرْبِ أَوْجَبَ طَمَسًا فِي النَّقْشِ؛ فَقَالَ آدَمُ: مَا عِنْدِي إِلَّا فُلُوسُ إِفْلَاسٍ، نَقَشُهَا ﴿ " # \$ ﴾ [الأعراف: ٢٣]، فَقِيلَ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ عَلَى خِزَانَةِ الحِطَّاسِ، أَيْنَ المُذْنِبِينَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلِ المُسَبِّحِينَ .

وَاسْتَعْدَبُوا مَاءَ الجُفُونِ فَعَدَبُوا الأَسْرَارَ حَتَّى دَرَّتِ الأَمَاقُ

يَا مَعَاشِرَ المُذْنِبِينَ إِنْ كَانَ يَأْجُوجُ الطَّبَعِ وَمَأْجُوجُ الهَوَى، قَدْ عَاثُوا فِي رُضْ قُلُوبِكُمْ ﴿فَاعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾ [الكهف: ٩٥]، اجْمَعُوا لِي عَزَائِمَ قَوِيَّةً تُشَابِهُ ﴿رُبْرُ الحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦]، وَتَفَكَّرُوا فِي خَطَايَاكُمْ لِتُثَوِّرَ صَعْدَاءَ الأَسْفِ فَلَا أَحْتَاَجُ أَنْ أَقُولَ ﴿انْفُحُوا﴾ [الكهف: ٩٦]، شَيِّدُوا بُنْيَانَ العَزَائِمِ بِهَجْرِ المَأْلُوفِ، لِيَسْتَحْجَرَ البِنَاءُ فَتَسْتَعْنِي أَنْ نَفْرُغَ عَلَيْهِ قِطْرًا، هَكَذَا بِنَاءُ الأَوْلِيَاءِ قَبْلَكُمْ، فَجَاءَ الأَعْدَاءُ ﴿فَمَا آ اِيظَهْرُوهُ وَمَا أَسْتَطَعُوا لَهُ﴾ [الكهف: ٩٧].

لَيْسَ عَزْمًا مَا مَرَضَ المرءُ فِيهِ لَيْسَ هَمًّا مَا عَاقَ عَنْهُ الظَّلَامُ^(١)

(١) أَلْبَيْتُ لِأَبِي الطَّيِّبِ المُنْتَبِي.

الجِدِّ الْجِدِّ فَمَا تَحْتَمِلُ الطَّرِيقُ الْفُتُورَ^(١) .

وَلَا يَتَوَهَّمَنَّ الْقَارِيءُ الْكَرِيمُ أَنِي أَفْضَلُ الْمَتَأَخِّرِينَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ؛ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ ؛
فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدْ حَازُوا قِصَبَ السَّبْقِ، وَنَالُوا الْفَضْلَ
وَالْأَجْرَ وَالرَّفْعَةَ، وَالْمَتَأَخِّرُونَ عِيَالٌ عَلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُثْنِيًّا عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . - , +

﴿ [التوبة: ١٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى نَافِيًا الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَمَنْ أَنْفَقَ بَعْدَ

الْفَتْحِ : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْ أُولِيَتْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةٍ مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ

بَعْدُ وَفَقْتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنِ وَاللَّهُ بِمَا خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠]، أَضْفَ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ

اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالِدُّعَاءِ بِالْمُغْفِرَةِ لِلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ، وَهُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَاللَّهُ

والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، قَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ ! " # \$ % &

4 3 2 1 0 / . - , + *) (' 7 6 5

﴿ [الحشر: ١٠]، يَقُولُ الْعَلَامَةُ الرَّبَّائِيُّ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ /:

فَضْلٌ: [مَا اِمْتَاَزَ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى الْمَتَأَخِّرِينَ]... فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَ

عِلْمًا، وَأَقْلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَى أَنْ يُوفَّقُوا فِيهَا^(٢) لِمَا لَمْ يُوفَّقْ لَهُ نَحْنُ ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

بِهِ مِنْ تَوْقُدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسَهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ

وَسُرْعَتِهِ، وَقَلَّةِ الْمَعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَى الرَّبِّ تَعَالَى^(٣) .

(١) الْكِتَابُ: «الْمُدْهَشُ»: لِأَبِي الْفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجُوزِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ

٥٩٧ هـ، تَحْقِيقٌ: د. مَرْوَانَ قِبَانِي. النَّاشِرُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٩٨٥ م.

(٢) يَتَكَلَّمُ ابْنُ الْقِيَمِ هُنَا عَنْ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْأَقْسِيَةِ فَالْضَّمِيرُ فِي: «فِيهَا» يَعُودُ عَلَيْهَا.

(٣) «إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. الْمَعْرُوفُ بِابْنِ قِيَمِ الْجُوزِيَّةِ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٥١ هـ (ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٩)، طَبَعَهُ دَارُ الْجِيلِ بَيْرُوتُ لُبْنَانَ. رَاجِعُهُ وَقَدَّمَ لَهُ: طَهَّ عَبْدُ

الرُّءُوفِ سَعْدُ.

وَلَقَدْ تَمَكَّمْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ / عَنْ هَذِهِ الْمَفَاضِلَةِ
بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَقَالَ / : «... وَهَذَا يَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنَ السَّلَفِ غُبَارٌ
دَخَلَ فِي أَنْفِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ۳ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» ^(١) .

وَقَدْ حَاوَلْتُ - قَدَّرَ جُهْدِي - الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَسْلُوبِ الْعِلْمِيِّ الْمُحْكَمِ، وَالْأَسْلُوبِ
الْبَسِيطِ الَّذِي يَفْهَمُهُ جَمِيعُ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِتَعَمُّ الْفَائِدَةِ؛ فَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ
وُفِّقْتُ فِي ذَلِكَ.

هَذَا وَلَقَدْ شَرَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِزِيَارَةِ مَكْتَبَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي رَمَضَانَ ١٤٢٦ هـ فِي
الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ، وَانْتَفَعْتُ مِنْهَا انْتِفَاعًا عَظِيمًا.

وَقَدْ قَسَمْتُ الْبَحْثَ إِلَى فُصُولٍ:

الأول: الآياتُ القرآنيَّةُ المُثَبِّتَةُ لِفَضْلِ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ.

الثاني: الأحاديثُ المُثَبِّتَةُ لِفَضْلِ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ.

الثالث: كَلَامٌ بَعْضِ أَكْبَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَضِيَّةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،
وَالْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ حَجَرَ وَالشُّوكَايُ وَالصَّنْعَائِيُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي
قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ أَنَّ فِيهَا تَعَارُضًا.

الرابع: المسائلُ المُسْتَبْطَةُ مِنْ خِلَالِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَفِيهِ فَائِدَتَانِ:
الأولى: ذِكْرٌ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْمُنْكَرَةِ؛ وَذَلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا، وَالثَّانِيَّةُ:
مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ مِنْهَا جِي فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ: تَجْمِيعُ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْ مَصَادِرِهَا
الْأَصْلِيَّةِ، وَالتَّوَثُّيقُ وَالتَّشْبِثُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعَزْوُهَا إِلَى مَصَادِرِهَا الْأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّ بَرَكَةَ
الْعِلْمِ الْعَزْوُ، وَتَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا؛ وَهَذَا التَّخْرِيجُ فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ:

(١) «مَنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ / وَالمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ (ج ٦ ص ٢٢)،
مُؤَسَّسَةُ قُرْطُبَةَ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ، تَحْقِيقُ د. مُحَمَّدٍ رَسَادٍ سَالِمٍ.

وَهِيَ الْإِحَاطَةُ بِاللَّفَاطِ الْخَدِيثِ وَشُرُوحِهِ، وَالاعْتِمَادَ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْخُفَّاطِ السَّابِقِينَ، وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرِينَ، وَمُحَاوَلَةَ تَحْرِي الدَّقَّةِ فِي كِتَابَةِ أَسْمَاءِ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْلَامِ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: الْإِمَامُ الْعَلَمُ: ابْنُ مَاجَهَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: الْحَافِظُ، الْكَبِيرُ، الْحُجَّةُ، الْمَفْسَّرُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَهَ، الْقَزْوِينِيُّ، مُصَنَّفُ «السُّنَنِ»، وَ«التَّارِيخِ» وَ«التَّفْسِيرِ»، وَحَافِظُ قَزْوِينَ فِي عَصْرِهِ.

وُلِدَ سَنَةَ تِسْعَ وَمِئَتَيْنِ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَعَاشَ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ سَنَةً / (١).

وَ«مَاجَهَ»: يَفْتَحُ الْمِيمَ وَالْجِيمَ وَيَبْنِيهِمَا أَلْفٌ، وَفِي الْآخِرِ هَاءٌ سَاكِنَةٌ (٢).

وَ«مَاجَهَ»: بِسُكُونِ الْهَاءِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الشَّمْسُ ابْنُ خَلِّكَانَ: «لَقَبُ وَالِدِ» الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ «مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّبِيعِيِّ» الْقَزْوِينِيِّ صَاحِبِ «التَّفْسِيرِ» وَ«التَّارِيخِ» وَ«السُّنَنِ» (٣).

وَكَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَا بُدَّ مِنْ شُكْرِ النَّاسِ شُكْرًا اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمَنِيرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ﷻ وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ» (٤)، فَإِنِّي أَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ وَلَوْ بِجُهْدٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ فِي إِخْرَاجِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الطَّيِّبَةِ، وَأَخْصُ بِالشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ شَيْخِي وَأُسْتَاذِي صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ

(١) «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ / (ج ١٣، ص ٢٧٧).

(٢) «وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ» لِأَحْمَدَ بْنِ خَلِّكَانَ (ج ٤، ص ٢٧٩)، تَحْقِيقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ

١٩٧١ م الْأُولَى.

(٣) مَادَّةٌ: م وَج مِنْ تَاجِ الْعُرُوسِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ: حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ t عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَرْقَامِ: (١٧٧٢١)،

(١٧٧٢٢، ١٨٥٤٣، ١٨٥٤٤).

وَالْإِرْشَادِ شَيْخَنَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيِّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ شِحَاتِهِ. حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَنَفَعَ بِهِ
 آمِينَ. الَّذِي وَجَّهَنِي وَأَرْشَدَنِي، وَحَقَّقَ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ الْكِتَابِ، وَأَسَدَى إِلَيَّ النَّصْحَ
 فِي وَضْعِ الْعَنَاوِينَ الْجَانِبِيَّةِ، كَذَلِكَ أَوْقَفَنِي عَلَى عَدِيدٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي لَهَا عِلَاقَةٌ
 بِالْمَوْضُوعِ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، وَبَارَكَ فِي عُمُرِهِ وَذُرِّيَّتِهِ آمِينَ.

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أُلْفِتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّهُ بِالرَّغْمِ مِنَ الْجُهْدِ الْمُتَوَاضِعِ إِلَى أَنْ الْبَحْثَ لَا
 يَجْلُو مِنْ خَلَلٍ مِمَّا يَسْبِقُ بِهِ الْقَلَمُ، أَوْ يَنْبُو عَنْهُ الْفِكْرُ؛ أَقُولُ مُقْتَدِيًّا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t
 الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الْقَائِلِ: «... فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ
 الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»^(١)، لِيَذَا أَرْجُو مِنْ أَخِي الْقَارِيءِ الْكَرِيمِ أَلَّا يَنْخَلَّ عَلَيَّ
 بِنَصِيحَتِهِ، أَوْ تَعْلِيْقِهِ وَتَوْضِيْحِهِ، كَمَا أَرْجُو أَلَّا يَنْخَلَّ عَلَيَّ بِدَعْوَةٍ إِلَى رِشَادٍ وَسَدَادٍ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ أَنْ يُعِينَنَا، وَأَنْ يُتِمَّ هَذَا الْعَمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ
 يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا ﴿S V UT W﴾

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَبَيْتِهِ مُلَكِّدٍ وَأَلِهِ وَصَدِيْقِهِ وَسَلَّم.

كَانَ الْفِرَاقُ مِنْهُ ضُحَى السَّبْتِ الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ ١٤٢٨ هـ، الْمُوَافِقَ ٢٢ مِنْ
 سِبْتَمْبَرِ ٢٠٠٧ م. الْمُنْدَرَّةُ - الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ - مِصْرُ.

هشام محمد جبر

غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

لِلتَّوَاصُلِ: aboabdelmalk@hotmail.com

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكَثْرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t بِرَقْمِ (٤٠٥٣)، وَأَبُو
 دَاوُدَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بَابَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمَّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ. وَالْبَيْهَقِيُّ «السُّنَنُ الْكُبْرَى»، كِتَابُ
 النِّكَاحِ، بَابُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ يَمُوتُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.



الفصل الأول

الآيات القرآنية المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

بَدَأَ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَحَدِيثُهُ عَنِ الْقَضِيَّةِ الْأَوَائِلِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ شَائِقٌ وَجَذَابٌ؛ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ شَحْدِ هِمَمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ يَطُنُّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ أَتَمَّهُمْ مَهْمًا عَمِلُوا لَنْ يَصِلُوا إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ ظَفَرُوا بِالْفَضْلِ كُلِّهِ؛ فَلَا حَظَّ لَهُمْ وَلَا نَصِيبَ مِنْ فَضْلٍ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ الْقُرْآنِيَّةَ الَّتِي فَتَحَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ تُثِبْتُ أَنَّ لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَجْرًا وَفَضْلًا، عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ إِنَّمَا هِيَ (نَمَازِجٌ)؛ وَرَبِّمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ - أَوْ عَلَى غَيْرِي - بِمَوَاضِعَ أُخْرَى تُثِبْتُ أَجْرَ وَفَضْلَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ { Z X W V } | { [الحديد: ٢١]، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَعْرَافِ، وَهُودَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالْوَاقِعَةِ، وَالْجُمُعَةِ.

١- قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿! ÇÈ # % \$ & ') * + ÇÈ - .
> = < ; : 9 8 7 6 ÇÈ 4 3 2 1 0 /
@ ? ÇÈ A DC IG FE JI K [البقرة: ١-٥].

أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ:

١- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ «تَفْسِيرُهُ»: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جُلُوسًا، فَذَكَرْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا سَبَقُونَا بِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيْنًا لِمَنْ رَأَاهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِ بَعْضِ مَنْ قَرَأَ: ﴿ / ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

❖ K ❖، رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجْرَجْهُ^(١).

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ أَحَدْتُّكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا، تَغْدَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَمَّا بِكَ، وَجَاهِدْنَا مَعَكَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني»، رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَلَهُ طَرُقٌ أُخْرَى^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يَوْمئِذٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشِيعَهُ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْانْصِرَافَ، قَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وَحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَاتِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ t عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلِ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمَ مِنَّا أَجْرًا: أَمَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟! قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، يَأْتِيكُمُ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ؟!، قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ^(٣).

(١) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ t: «إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيِّنًا لِمَنْ رَأَاهُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ التَّفْسِيرِ - بَابُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِرَقْمِ (٣٠٣٣، ج ٢، ص ٢٦٨)، قَالَ الدَّهَبِيُّ / فِي التَّلْخِصِ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٢) حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ t سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ U (ص ٦٤، ٦٥).

(٣) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحَجَّةِ الْمُحَدَّثِ الْمَوْرِخِ الثَّقَةِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِ بْنِ ضَوْءِ بْنِ كَثِيرٍ الْقُرَشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ: (٧٧٤ هـ)، (ج ١ ص ٤٣ - ٤٤). طَبْعُهُ دَارُ الْمَعْرِفَةِ الثَّامِنَةُ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢- وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ «التَّقْدِيرُ فِي زَادِ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: قَوْلُهُ ﴿ / ﴾ ، وَفِي الْمُرَادِ بِالْغَيْبِ هَاهُنَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ «وَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ قَالَ: «السَّادِسُ: إِنَّهُ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ: قَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ: طُوبَى لَكَ، جَاهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَالَسْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ شَأْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُبِينًا لِمَنْ رَأَاهُ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ يَجِدُونَ كِتَابًا مَكْتُوبًا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ»^(١)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ / ﴾ - . ﴿ / ﴾^(٢).

٣- وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي السُّعُودِ الْعِمَادِيِّ «إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» قَوْلُهُ: ﴿ / ﴾ - . ﴿ / ﴾: أَيُّ يُؤْمِنُونَ مُتَلَبِّسِينَ بِالْغَيْبِ: إِمَّا عَنِ الْمُؤْمِنِ بِهِ، أَيْ غَائِبِينَ عَنِ النَّبِيِّ، غَيْرَ مُشَاهِدِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ شَوَاهِدِ النُّبُوَّةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِيمَانَهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَ بَيْنَنَا لَمَنْ رَأَاهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا آمَنَ مُؤْمِنٌ أَفْضَلَ مِنْ إِيْمَانِ بَعْضِ، ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ ﴿ / ﴾ - . ﴿ / ﴾، وَإِمَّا عَنِ النَّاسِ، أَيْ غَائِبِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ﴿ / ﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا بِكُمْ مُخَلَّوْنَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ لَكُمْ إِيمَانٌ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿ / ﴾ [البقرة: ١٤]^(٣).

٤- وَقَالَ الْقَاضِي الشُّوكَانِيُّ «فَتْحُ الْقَدِيرِ» (٣٤/١): ذَكَرَ فِي تَفْسِيرِهِ لِتِلْكَ الْآيَةِ: (قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ / : وَاخْتَلَفَ الْمَفْسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ الْغَيْبِ هُنَا، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: الْغَيْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ اللَّهُ ﷻ^(٤)، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاءُ

(١) الضمير هنا يعود على الرسول ﷺ.

(٢) «زاد المسير في علم التفسير»: لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر الجوزي القرطبي البغدادي / المتوفى سنة ٥٩٧ هـ. (ج ١ ص ٢٤-٢٥) - طبعة المكتبة الإسلامية الثالثة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

(٣) إرشاد العقول السليم إلى مزايا القرآن الكريم» لقااضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العبادي المتوفى سنة ٩٥١ هـ. (ج ١ ص ٣١) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - الثانية (١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

(٤) قال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «تفسيره»: قوله ﴿ / ﴾ - . ﴿ / ﴾ فيه خمسة أوجه: [الوجه الثاني]: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثنا صَفْوَانُ ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ / ﴾ - . ﴿ / ﴾ قَالَ: مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ فَقَدْ آمَنَ بِالْغَيْبِ (ص ٦٨).

وَالْقَدْرُ^(١) ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ^(٢) ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْغَيْبُ كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ۚ مِمَّا لَا تَهْتَدِي إِلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالصَّرَاطِ وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(٣) . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ لَا تَتَعَارَضُ، بَلْ يَقَعُ الْغَيْبُ عَلَى جَمِيعِهَا قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْإِيْمَانُ الشَّرْعِيُّ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ a حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ۚ: «قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ صَدَقْتَ» أَنْتَهَى، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ بَلْفِظِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(٤) أَقُولُ: هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) [الوجه الرابع] حَدَّثَنَا أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ نُفَيْعِ الْحَرَشِيِّ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﴿ - / ﴾ قَالَ بِالْقَدْرِ (ص ٧٠).

(٢) [الوجه الثاني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ قَالَ: الْغَيْبُ الْقُرْآنُ (ص ٦٧).

(٣) حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ رُوَادٍ ثَنَا آدَمُ الْعَسْقَلَانِيُّ ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ - / ﴾ قَالَ: يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَجَنَّتِهِ وَنَارِهِ، وَلِقَائِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ، فَهَذَا غَيْبٌ كُلُّهُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ: أَمَّا الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ فَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ، أَمَّا الْغَيْبُ: فَمَا غَابَ عَنِ الْعِبَادِ مِنَ أَمْرِ الْجَنَّةِ، وَأَمْرِ النَّارِ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ، لَمْ يَكُنْ تَصْدِيقُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَصْلِ كِتَابٍ، أَوْ عِلْمٍ كَانَ عِنْدَهُمْ (ص ٦٦).

(٤) حَدِيثُ جَبْرِيلَ u أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ f أَوَّلُ مُسْنَدِ عَمْرُو بْنِ الْحَطَّابِ r، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ - بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ u النَّبِيِّ ۚ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ - بَابُ بَيَانِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ - بَابُ فِي الْقَدْوَالِ الرَّمِذِيِّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ۚ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ وَشَرَائِعِهِ - بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ، وَبَابُ صِفَةِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ - بَابُ فِي الْإِيْمَانِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَنْدَهٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ كِلَاهُمَا فِي: «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» عَنْ تُوَيْلَةَ ابْنَةِ أَسْلَمَ قَالَتْ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ، فَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِيْلِيَا فَصَلَّيْنَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَتَحَوَّلَ الرَّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرَّجَالِ، فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلِي الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَحَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ، قَالَ: «أَوْلَيْكَ قَوْمٌ آمَنُوا بِالْعَيْبِ»^(١) إِيْلِيَا وَإِيْلِيَاءَ بِالْهَمْزَةِ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى الْمُبَارَكُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنُّبُوَّةَ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ؟!»، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرُونِي، يَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمَعْلُوقَ، فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»^(٢).

(١) حَدِيثٌ: «تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (ج ٢٥ ص ٢٣ بِرَقْم ٨٢) بَابُ النُّونِ: تُوَيْلَةُ بِنْتُ مُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ: «الْأَحَادُ وَالْمَثَانِي»: تُوَيْلَةُ بِالنَّوْنِ الْمُثَلَّثَةِ بِنْتُ أَسْلَمَ، وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»: تُوَيْلَةُ ابْنَةُ أَسْلَمَ (ص ٧١).

(٢) حَدِيثٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **ت**: «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا» سَيِّئِي تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ **U** (ص ٥٨). وَأَنْظُرْ تَفْسِيرَ الْقَاضِي الشُّوكَانِيِّ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنَى الرَّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوكَانِيِّ. (ج ١ ص ٣٤) طَبْعَةٌ دَارِ الْفِكْرِ الثَّلَاثَةِ بِبِירוْت (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م). قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيِّ: وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

مِنْ خِلَالِ نَقْلِنَا لِأَقْوَالِ بَعْضِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَمْدُوحِينَ بِإِيمَانِهِمْ بِالْغَيْبِ هُمَا الْفَرِيقَانِ مَعًا؛ قُرُونُ الْحَيَرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَالْمُتَأَخَّرُونَ: وَهُمْ مَنْ بَعَدَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ فَالْمُتَقَدِّمُونَ آمَنُوا بِالْغَيْبِ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جَنَّةٍ وَنَارٍ، وَحَشْرٍ وَنَشْرٍ، وَصِرَاطٍ وَنَعِيمٍ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ...، وَالْمُتَأَخَّرُونَ آمَنُوا بِكُلِّ ذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِيْمَانِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي قَدْ غَابَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَرَوْهُ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ مَنْ يَوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ، وَهَذِهِ نُصُوصٌ لَا شَكَّ فِيهَا تُثَبِّتُ فَضْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَهَذَا هُوَ مَا نَدَّعِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(١).

٢- قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿...﴾ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F ﴿[ال عمران: ١١٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْفَرَطِيُّ /: وَإِذَا ثَبَتَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ خَيْرُ الْأُمَّةِ؛ فَقَدْ رَوَى الْأَئِمَّةُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». الْحَدِيثُ^(٢). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) عَلَّقَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ يَطْهَرُ بِجَلَاءِ أَنْ مِمَّا يَمْدُوحُ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ: إِيْمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ فِي زَمَانٍ لَا يَرُونَ فِيهِ الذَّاتَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ، الَّتِي جَمَعَتْ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا يَقْتَدُونَ بِزَمَانٍ كُلِّ مُشَاهِدٍ لَهَا إِلَى الْإِيمَانِ، إِلَّا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ، فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ صَبْرُهُمْ عَلَى شِدَّةِ أَزْمَانِهِمْ، وَعَلَبَةِ الْفِتَنِ وَالْهَرَجِ، وَفَسْوِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأُجُورِهِمْ وَأَرْفَعَ لِمَرَاتِبِهِمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ (حَاشِيَةُ النَّوَوِيِّ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

(٢) حَدِيثُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ (حَدِيثُ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَمُسْنَدُ الْبَصْرِيِّينَ (حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَمُسْنَدِ الْأَنْصَارِ (حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَ(عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ - بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ =

أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَهُ وَكَوَّ
مَرَّةً فِي عُمُرِهِ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَإِنْ فَضَّلَ الصَّحْبَةَ لَا يَعْدِلُهُ عَمَلٌ.

وَذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيْمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ
كَانَ فِي جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ قَوْلُهُ ٣: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي» لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ بِدَلِيلٍ مَا يَجْمَعُ
الْقُرْنُ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ. وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُطَهَّرِينَ لِلْإِيْمَانِ، وَأَهْلِ
الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْحُدُودَ، وَقَالَ هُمْ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ
وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَقَالَ مُوَاجِهَةٌ لِمَنْ هُوَ فِي قَرْنِهِ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي»^(١)، وَقَالَ الْحَالِدُ بْنُ

= إِذَا أُشْهِدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ -
بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَلِكَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَفِي كِتَابِ
الرِّقَاقِ بَابُ مَا يُخَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَفِي
كِتَابِ الْأَيَّانِ وَالتَّنُذِيرِ بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَفِي بَابِ
إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالتَّنْذِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه؛ وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضْلِ
الصَّحَابَةِ ٢ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ ٢ أَجْمَعِينَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ - بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْنِ التَّالِثِ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي كِتَابِ
الشَّهَادَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مِنْهُ عَنْ عِمْرَانَ، وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي
فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحِبَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيَّانِ وَالتَّنُذِيرِ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالتَّنْذِيرِ
عَنْ عِمْرَانَ؛ وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّهَادَةِ لِمَنْ لَمْ يُسْتَشْهِدْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) حَدِيثٌ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي» أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه. بِأَرْقَامِ (١٠٦٥٧ - ١١٠٩٢ - ١١١٨٠). وَبَاقِي مُسْنَدِ الأَنْصَارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِرَقْمِ (٢٢٧١٥).

وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ ٢ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهما، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ - بَابُ فِي التَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ فِيْمَنْ سَبَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ - بَابُ فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ.

الْوَلِيدِ فِي عَمَارٍ رضي الله عنه: «لَا تُسَبُّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» ^(١). وَرَوَى أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، وَطُوبَى سَبَعَ مَرَّاتٍ لِمَنْ لَمْ يَرِنِي وَأَمَّنَ بِي» ^(٢).

وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَرَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا»، قُلْنَا: الْمَلَائِكَةُ. قَالَ: «وَحَقُّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ» قُلْنَا: الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: «وَحَقُّ لَهُمْ بَلْ غَيْرُهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، يَجِدُونَ وَرَقًا فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ؛ فَهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا» ^(٣).

(١) حَدِيثٌ: «لَا تُسَبُّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ شَرِيفِ دَارِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدِ بْنِ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلَفْظُهُ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: [جُزْءٌ ٣ - صَفْحَةٌ ٤٣٩].

٥٦٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَادٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْأَشْتَرِ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، وَمَعِيَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَصَبْنَا نَاسًا مِنْهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ قَدْ ذَكَرُوا الْإِسْلَامَ فَقَالَ عَمَارٌ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ وَحَدُوا فَلَمْ أَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ؛ فَأَصَابَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ قَالَ: فَجَعَلَ عَمَارٌ يَتَوَعَّدُنِي لَوْ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ؛ فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ؛ فَلَمَّا رَأَهُ لَا يَنْصُرُهُ وَتَى وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَدَعَانِي فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تُسَبِّ عَمَارًا، فَإِنَّهُ مِنْ سِبِّ عَمَارًا يَسْبُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَبْغِضْ عَمَارًا يَبْغِضْهُ، وَمَنْ يُسَفِّهُ عَمَارًا يُسَفِّهُهُ اللَّهُ»، قَالَ خَالِدٌ: اسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أُجِيبَهُ إِلَّا تَسْفِيهِهُ إِيَّاهُ، قَالَ خَالِدٌ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَخَوْفَ عِنْدِي مِنْ تَسْفِيهِ عَمَارًا بِنِ يَاسِرٍ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ / فِي التَّلْخِصِ: صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ»، وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنُ الْكُبْرَى»؛ وَكَذَلِكَ مَا دَارَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نُصِيفَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(٢) حَدِيثٌ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى» سَيَأْتِي تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا فِي فَضْلِ خَاصِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ (ص ٦٩).

(٣) حَدِيثٌ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الْخَلْقِ أَفْضَلُ إِيمَانًا» سَيَأْتِي تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلًا فِي فَضْلِ خَاصِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ (ص ٦١).

وَرَوَى صَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَحْيِيُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ، فَيَجِدُونَ كِتَابًا بَيْنَ لَوْحَيْنِ، فَيُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي»^(١).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَأَبُو جُمُعَةَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَاسْمُهُ: حَيْبُ بْنُ سِبَاعٍ t، وَصَالِحُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُ مِثْلَهُ عَمَلَهُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.. مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»^(٢)، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ «بَلْ مِنْكُمْ» قَدْ سَكَتَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا^(٣).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ r فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ 2 1 0 / 》.

قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِكُمْ كَانَ مِثْلَكُمْ^(٤)، وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

(١) حَدِيثُ: «هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟» سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ مُفَصَّلًا فِي فَضْلِ خَاصِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ U.

(٢) حَدِيثُ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ: الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ» سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ مُفَصَّلًا فِي فَضْلِ خَاصِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ U.

(٣) بَلْ وَرَدَتْ فِيهَا أَخْرَجَهُ أَيْمَةُ السُّنَّةِ: أَبُو دَاوُدَ الطَّيْبِيُّ وَمِزَانُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(٤) قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ r فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ 2 1 0 / 》 أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ السُّدِّيِّ ﴿ 2 1 0 / 》.

قَالَ: ﴿ 2 1 0 / 》 قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ r: لَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَقَالَ: {أَنْتُمْ} فَكُنَّا كُنَّا، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿ 2 1 0 / 》. فِي خَاصَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ r، وَمَنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمْ، كَانُوا ﴿ 2 1 0 / 》.

«تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ»: «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج ٥ ص ٦٧٢) تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ / عِبَلِلَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْتُكِيِّ. بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَرْكَزِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ هَجَرَ: الدُّكْتُورُ / عَبْدِ السَّنَدِ حَسَنِ بِيَان. طَبْعَةٌ أُولَى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م هَجَرَ =

وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَحَادِيثٍ هَذَا الْبَابِ: إِنَّ قَرْنَهُ إِنَّمَا فَضِّلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ: لِكثْرَةِ الْكُفَّارِ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، وَإِنَّ أَوَّخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ وَتَمَسَّكُوا بِهِ وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ فِي حِينِ ظُهُورِ الشَّرِّ وَالْفُسُوقِ وَالْهَرَجِ وَالْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ كَانُوا عِنْدَ ذَلِكَ أَيْضًا غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أَوْلِيائِهِمْ، وَمَا يَشْهَدُ لَهُذَا قَوْلُهُ ۚ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غُرَبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غُرَبِيًّا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١).

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ۚ: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ۚ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢)، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

= الْمُهَنْدِسِينَ - الْحِزْبَةَ - مِضْرُ. «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُسْنَدًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۚ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ». تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الرَّازِيَّ. تَحْقِيقٌ: أَسْعَدُ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ. تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ (ص ٧٣٢). النَّاشِرُ مَكْتَبَةُ نَزَارِ مُصْطَفَى الْبَازِ، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ - الرَّيَّاضُ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) حَدِيثٌ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غُرَبِيًّا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْمَكْثُرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۚ، وَفِي مُسْنَدِ الْمَدِينِيِّينَ أَجْمَعِينَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةٍ ۚ. وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غُرَبِيًّا وَسَيَعُودُ غُرَبِيًّا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَمَعْنَى يَأْرُزُ: يَنْضَمُّ وَيَجْتَمِعُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو ۚ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيْمَانِ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غُرَبِيًّا وَسَيَعُودُ غُرَبِيًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ۚ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غُرَبِيًّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غُرَبِيًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ۚ.

(٢) حَدِيثٌ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۚ. (ص ٨٦، ٨٧).

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلى الخِلافةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِأَعْمَلَ بِهَا؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: «إِنْ عَمَلْتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ؛ فَأَنْتَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ؛ لِأَنَّ زَمَانَكَ لَيْسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالُكَ كَرِجَالِ عُمَرَ. قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكَلَّمَهُمْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ ^(١).

وَقَدْ عَارَضَ بَعْضُ الْجِلَّةِ ^(٢) مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ ۚ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» ^(٣) بِقَوْلِهِ ۚ: «... مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ ۚ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ» ^(٤).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي مَعَ تَوَاتُرِ طُرُقِهَا وَحُسْنِهَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا. وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الزَّمَانِ الْفَاسِدِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَيَكْثُرُ فِيهِ الْفُسْقُ وَالْهَرَجُ، وَيَذُلُّ الْمُؤْمِنُ، وَيُعْزُ الْفَاجِرُ، وَيَعُودُ الدِّينُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَكُونُ الْقَائِمُ فِيهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ،

(١) مَوْعِظَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْرَجَهَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ: «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه» بِسَنَدِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ يُونُسُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِئِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَجْمَعِينَ (ص ١١٤ - ١١٦). طَبَعَهُ دَارُ ابْنِ خَلْدُونَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ الْأُولَى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. قِرَاءَةٌ وَتَعْلِيقٌ: طَهَّ عُبَيْدُ الرَّءُوفِ سَعِيدٌ.

(٢) تَاجُ الْعَرُوسِ: أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِيُّ الزَّيْدِيُّ الْمُتَوَفَّى ١٢٠٥ هـ مَادَّةٌ: ج ل ل - (ج ١ / ص ٦٩٣٩) وَقَوْمٌ جِلَّةٌ بِالْكَسْرِ: عِظَاءُ سَادَّةٌ خِيَارٌ ذَوُو أخطارٍ.

(٣) حَدِيثٌ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مَفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ.

(٤) حَدِيثٌ: «... مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ (حَدِيثٌ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ رضي الله عنه). وَمُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (حَدِيثٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَ- بَابُ مَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ - بَابُ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ؟ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه. وَابْنُ جِبَّانٍ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُهُ فِي طُولِ عُمُرِهِ.. جَعَلْنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِمَنَّهُ.

فَيَسْتَوِي حَيْثُ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ إِلَّا أَهْلَ بَدْرِ وَالْحَدَيْبِيَّةِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ آثَارَ هَذَا الْبَابِ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ^(١).

وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ. انْتَهَى^(٢)

وَههنا لطيفة قرآنية ذكرها شيخ المفسرين؛ قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: فإن سأل سائل، فقال: وكيف قيل: ﴿ / O ﴾، وقد زعمت أن تأويل الآية: أن هذه الأمة خير الأمم التي مضت، وإنما يقال ﴿ / O ﴾ لقوم كانوا خياراً فتغيروا عما كانوا عليه؟ قلنا: إن معنى ذلك بخلاف ما ذهب إليه، وإنما معناها: أنتم خير أمة كما قيل: ﴿ ! " # \$ % ﴾ [الأنفال: ٢٦]، وقد قال في موضع آخر:

(١) أقول: ومما يؤكد رأي الإمام الحافظ ابن عبد البر / الذي ساقه الإمام القرطبي / حديث: بهز بن حكيم عن أبيه حكيم بن معاوية عن جده معاوية بن حيدة أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى: ﴿ / 2 1 O ﴾ قال: «أنتم تيمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله». أخرجه أبو عيسى الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ - باب ومن سورة آل عمران. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا»، وابن ماجه في كتاب الزهد - باب صفة أمة محمد ﷺ.

قال الشيخ الألباني: حسن. أخرجه الإمام أحمد في المسند: مسند البصريين حديث معاوية بن حيدة t، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن.. والدارمي في كتاب الرقاق - باب في قول النبي ﷺ: «أنتم آخر الأمم». قال الشيخ حسين سليم أسد: إسناده جيد؛ قلت: استقصى شيخنا أبو محمد الألفي روايته عن بهز بن حكيم، فبلغ بهم سبعة عشر راوياً، وذكر أسماءهم في مقالته: «بذل المهمة في استقصاء رواة حديث «ثوفون سبعين أمة» في كتابه: «المقالات القصائر في فتاوى الأحاديث والأخبار». الجزء الثالث تحت الطبع إن شاء الله U.

قال في مخطوطة حوددي بشرح جامع الترمذي: وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله U: ﴿ / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ; < = > @ ? A C D E F ﴾ أمة النبي ﷺ عامة.

(٢) الجمع لأحكام القرآن: للإمام شمس لدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي / المتوفى سنة ٦٧١ هـ (ج ٢ ص ١٤١٣-١٤١٥) مطبوعة دار الريان للتراث بدون سنة الطبع.

﴿ { ~ فَكثَرَكُمُ ﴿ [الأعراف: ٨٦]، فَإِذْ خَالَ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِسْقَاطَهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مَعْرُوفٌ مَعْنَاهُ، وَلَوْ قَالَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ قَائِلٌ: كُنْتُمْ بِمَعْنَى التَّامِّ كَانَ تَأْوِيلُهُ: خُلِقْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، أَوْ وُجِدْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ كَانَ مَعْنَى صَحِيحًا ^(١).

٣- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ S R Q P O N M L K J I ﴾

[النساء: ٦٩] ﴿ [Z Y W V U T

شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِأَنَّ قَوْمًا حَزَنُوا عَلَى فَقْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَزْرًا أَنْ لَا يَرَوْهُ فِي الْآخِرَةِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ ثَنَا يَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْزُونٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا لِي أَرَاكَ مَحْزُونًا؟! قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، شَيْءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ، فَقَالَ: «مَا هُوَ»؟، قَالَ: نَحْنُ نَعْدُو عَلَيْكَ وَنَرُوحُ، نَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ وَنُجَالِسُكَ، غَدًا تَرْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَصِلُ إِلَيْكَ!، فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ O N M L K J I ﴾

يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَأَتَاهُ جَبْرِيْلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿ O N M L K J I ﴾ [Z Y W V U T S R Q P

الآيَةَ...، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَشَّرَهُ ^(٢).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَلَّالُ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ إِنَّكَ لِأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لِأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لِأَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَأَذْكُرُكَ، فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيكَ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ

(١) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ: «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ» الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ / (ج ٥، ص ٦٧٢) طَبْعَةُ هَجَرَ الْأُولَى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) «جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ»: شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥) طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

رُفِعَتْ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيْلُ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿U﴾ [Z Y W V U T S R Q] ﷻ الْآيَةُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا
فُضِيلًا، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ^(١).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ
عَبَّاسٍ أَبُو بَكْرٍ الْأَحْدَبُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ حَتَّى إِنِّي
لَأَذْكُرُكَ، فَلَوْلَا أَنِّي أَجِيءُ فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي تَخْرُجُ، فَأَذْكُرُ أَنِّي إِنْ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
صِرْتُ دُونَكَ فِي الْمَنْزِلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِي الدَّرَجَةِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿U﴾ [Q P O N M L K J I] ﷻ.
R ﷻ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاهَا عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ / مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْأَوْسَطُ» (٤٨٤) و«الصَّغِيرُ» (٥٢) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
«حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْدِسِيُّ (الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ) فِي كِتَابِهِ: «صِفَةُ الْجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: لَا
أَرَى بِإِسْنَادِهِ بَأْسًا، وَأَخْرَجَهُ الشُّبُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الدَّرُ الْمَثُورُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَثُورِ» لِلْحَافِظِ الشُّبُوطِيِّ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَمَالِ جَلَالَ الدِّينِ الشُّبُوطِيِّ (ج ٢ ص ٦٠٦-٦٠٧). طَبَعَتْهُ الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِشُؤْنِ الْمَطَابِعِ
الْأَمِيرِيَّةِ الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. وَانظُرْ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ: (ج ٣
ص ١٤٧٧-١٤٧٩ طَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ الْبُرْجَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْقَاهِرَةِ - الْأُولَى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

(٢) «الطَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ» بِرَقْمِ ١٢٥٥٩ (ج ١٠ / ص ٢٣٤-٢٣٥).

(٣) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: (ج ٧ ص ٦-٧). لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٠٧ هـ
هـ بِتَحْرِيرِ الْحَافِظَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ: الْعِرَاقِيِّ وَابْنِ حَجَرَ الْجَزْءِ السَّابِعِ. طُبِعَ بِإِذْنِ خَاصٍّ مِنْ وَرَثَةِ حُسَامِ الدِّينِ
الْقُدْسِيِّ مُؤَسَّسِ مَكْتَبَةِ الْقُدْسِيِّ بِالْقَاهِرَةِ - طَبَعَتْهُ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ / فِي كِتَابِهِ: «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ»: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اعْتِضَادِهِ بِالْمُرْسَلَاتِ الْأَخْرَ التي رَوَاهَا شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهَا ابْنُ كَثِيرٍ يَكُونُ حَدِيثًا صَحِيحًا لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لِصَحَّةِ إِسْنَادِهِ^(١).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢).

فَالْقَضِيَّةُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لَيْسَتْ مُسْتَحِيلَةً؛ أَنْ يَصِلَ الْخَلْفُ إِلَى السَّلَفِ فِي الْمَكَانَةِ، كَلَّا، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالنَّبِيَّ الْعَظِيمَ ﷺ قَدْ جَعَلَا لِلْمُتَأَخِّرِ فَضْلًا لَا يُحْرَمُهُ؛ كَمَا جَعَلَ لِلْمُتَقَدِّمِ فَضْلًا قَبْلَهُ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجِهَادِ وَالْمُجَاهَدَةِ، وَالصَّبْرِ وَالْمُصَابَرَةِ حَتَّى نَفُوزَ بِمَا فَازَ بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ^(٣).

(١) «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبِي الْأَشْبَالِ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ / (ج ٣ - ص ٢١٦ - ٢١٧)؛ طَبَعَةٌ عَلَى نَفَقَةِ الْمُؤَلِّفِ بِلا ذِكْرِ اسْمِ نَاشِرٍ أَوْ مَطْبَعَةٍ.

(٢) حَدِيثٌ: «أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ الْمَدِينِيِّينَ F أَجْمَعِينَ (حَدِيثُ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ t). بِلَفْظِ أَطْوَلَ بِرَقَمِي (١٥٩٨٣: ١٥٩٨٤)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ التَّطْبِيقِ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ.

(٣) عَلَّقَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ: أَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ هَذَا الْجِزَاءَ الْعَظِيمَ الْمُرْتَبَّ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ مَقْصُورٌ عَلَى مَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمْ، سِوَا أَكْثَرِ رَجُلًا - زَعَمُوا أَنَّهُ تَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ!

بَلِ الْآيَةُ عَامَّةٌ كَغَيْرِهَا مِنْ عُمُومَاتِ آيِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ الْمُنْبِئَةِ بِعَظِيمِ ثَوَابِ الطَّائِعِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، كَقَوْلِهِ U: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﷻ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]، وَقَوْلِهِ U: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﷻ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

U: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣]. وَقَوْلِهِ U: ﴿O N M P Q =

٤ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٠].

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ / قَالَ عَطَاءٌ / هُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ^(١).

قَالَ الْأَلُوسِيُّ / (وَلَعَلَّ التَّغْيِيرَ فِي الْمَشْهُورِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّمَسُّكَ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَرْزَمَةِ بِخِلَافِ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهَا مُحْتَصَةٌ بِالْأَوْقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ، وَتَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ مَعَ دُخُولِهَا بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ لِإِنْفَاتِهَا عَلَيْهَا لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ) ^(٢).

= [Z Y X I V U T S R \] [الفتح: ١٧].

وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو السُّعُودِ الْعِرَادِيُّ «إِرْسَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ»: «قَوْلُهُ U ﴿P ONM﴾ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ فِيهِ فَضْلٌ تَرْغِيبٌ فِي الطَّاعَةِ، وَمَزِيدٌ تَشْوِيقٌ إِلَيْهَا بَيِّنٌ أَنَّ تَبِيجَتِهَا أَقْصَى مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ هُمُ الْأُمَّمُ، وَأَرْفَعُ مَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ أَعْنَاقُ عَزَائِبِهِمْ: مِنْ مَجَاوِرَةِ أَعْظَمِ الْخَلَائِقِ مَقْدَارًا، وَأَرْفَعِهِمْ مَنَازًا. وَالْمُرَادُ بِالطَّاعَةِ هِيَ الْإِنْقِيَادُ التَّامُّ وَالْإِثْبَاتُ الْكَامِلُ لِجَمِيعِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُطِيعِينَ، وَالْجُمُوعُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعْ﴾ كَمَا أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي فِعْلِ الشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ لَفْظِهَا، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْبُعْدِ مَعَ الْقُرْبِ فِي الذِّكْرِ لِلإِبْدَانِ بَعْلُو دَرَجَتِهِمْ، وَبُعْدِ مَنْزِلَتِهِمْ فِي الشَّرَفِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ ﴿R QP O N﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿T S﴾ بَيَانٌ لِلْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّعَرُّضُ لِمَعِيَّةِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ † مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ حُكْمِ طَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، لِحُرَيَّانِ ذَكَرَهُمْ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ طَاعَتَهُ ﷺ مُتَضَمِّنَةٌ لِطَاعَتِهِمْ، لِاشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى شَرَائِعِهِمُ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَعْصَارِ».

(١) تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ: مُحَمَّدُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَرَّاءِ الْبَغَوِيِّ الشَّافِعِيُّ وَيُلَقَّبُ بِرُكْنِ الدِّينِ. الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ٥١٦ هـ - / (ج ٣، ص ٢٧٩) طَبْعُهُ دَارِ طَيْبَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ الْأُولَى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م الرِّيَاضُ: حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ النَّمِرُ - عَثْمَانُ جُمُعَةُ ضَمِيرِيَّةٌ - سُلَيْمَانُ مُسْلِمُ الْحَرَشِ.

(٢) تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ «رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي»: لِمُفْتِي بَغْدَادِ أَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ: مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَلُوسِيُّ. الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ: (ج ٩، ص ٩٨) .. طَبْعُهُ دَارُ الْهِكْمِ بِبِرُوتْ - لُبْنَانُ

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

وَلَعَلَّ مَقْصُودَ الْأَلُوسِيِّ بِالتَّغْيِيرِ هُوَ الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَضَارِعِ: ﴿يَمْسِكُونَ﴾ إِلَى الْمَاضِي فِي: ﴿وَأَقَامُوا﴾ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى دَيْمُومَةِ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهَذَا مِنَ الْمَفْتَرَضِ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: {مَعَ دُخُولِهَا بِالتَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ لِإِنْفَاتِهَا عَلَيْهَا} دُخُولُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ضَمْنَ تَعَالِيمِ الْكِتَابِ، وَمَعْنَى إِنفَاتِهَا: ارتفَاعُهَا وَشَرْفُهَا، قَالَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ: نَافَ يَنْوْفُ: إِذَا طَالَ وَارْتَفَعَ. وَأَنَافَ عَلَى الشَّيْءِ: أَشْرَفَ وَارْتَفَعَ وَيُقَالُ لِكُلِّ مُشْرِفٍ عَلَى غَيْرِهِ: إِنَّهُ لَمُنِيفٌ، وَقَدْ أَنَافَ إِنفَاةً. اهـ مِنْ تَاجِ الْعُرُوسِ مَادَّةُ: ن و ف.

قَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ: وَإِنَّمَا الْعُقْلَاءُ حَقِيقَةٌ مَنْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ **U** بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ﴾ أَي: يَتَمَسَّكُونَ بِهِ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ فَيَعْلَمُونَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ، الَّتِي عِلْمُهَا أَشْرَفُ الْعُلُومِ.

وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي هِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَسُرُورُ الْقُلُوبِ، وَأَفْرَاحُ الْأَرْوَاحِ، وَصَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهَذَا حَصَّهَا اللَّهُ بِالذِّكْرِ لِفُضْلِهَا وَشَرْفِهَا، وَكَوْنِهَا مِيزَانَ الْإِيْبَانِ، وَإِقَامَتُهَا دَاعِيَةٌ لِإِقَامَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ .

وَلَمَّا كَانَ عَمَلُهُمْ كُلُّهُ إِصْلَاحًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ فِي أَقْوَامِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَنِيَّاتِهِمْ، مُصْلِحِينَ لِأَنفُسِهِمْ وَلِغَيْرِهِمْ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اللَّهَ **U** بَعَثَ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالصَّلَاحِ لَا بِالْفَسَادِ، وَبِالْمَنَافِعِ لَا بِالْمَضَارِّ، وَأَتَتْهُمْ بُعِثُوا بِصَلَاحِ الدَّارَيْنِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَصْلَحَ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى اتِّبَاعِهِمْ. انْتَهَى مِنْ تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ ^(١) .

(١) تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ لِبَيِّنَاتِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ» تَأْلِيفُ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦ هـ. (ص ٣٠٨-٣٠٧) طَبْعَةُ دَارِ الْمَنَارِ - الْقَاهِرَةَ - بِدُونِ ذِكْرِ رَقْمِ الطَّبْعَةِ أَوْ سَنَةِ الطَّبْعِ.

يَقُولُ صَاحِبُ الظَّلَالِ: وَالتَّمَسُّكُ بِالكِتَابِ فِي جِدِّ وَقُوَّةٍ وَصِرَامَةٍ؛ وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ - أَيِ شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ - هُمَا طَرَفَا الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ لِصِلَاحِ الْحَيَاةِ.. وَالتَّمَسُّكُ بِالكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ مَقْرُونًا إِلَى الشَّعَائِرِ يَعْنِي مَدْلُولا مُعَيَّنًا. إِذْ يَعْنِي تَحْكِيمَ هَذَا الْكِتَابِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ لِإِصْلَاحِ هَذِهِ الْحَيَاةِ، مَعَ إِقَامَةِ شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ لِإِصْلَاحِ قُلُوبِ النَّاسِ. فَهَذَا طَرَفَانِ لِلْمَنْهَجِ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْحَيَاةُ وَالنَّفُوسُ، وَلَا صِلَاحَ بِسِوَاهِ.. وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْإِصْلَاحِ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ يُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.. حَقِيقَةَ أَنَّ الْاسْتِمْسَاكَ الْجَادَّ بِالْكِتَابِ عَمَلًا، وَإِقَامَةَ الشَّعَائِرِ عِبَادَةً هُمَا أَدَاتَا الْإِصْلَاحِ الَّذِي لَا يُضِيعُ اللَّهُ جَلَّالَهُ أَجْرَهُ عَلَى ﴿الْمُصْلِحِينَ﴾.

وَمَا تَفْسُدُ الْحَيَاةُ كُلُّهَا إِلَّا بِتَرْكِ طَرَفِي هَذَا الْمَنْهَجِ الرَّبَّانِيِّ.. تَرْكُ الْاسْتِمْسَاكِ الْجَادِّ بِالْكِتَابِ وَتَحْكِيمِهِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ؛ وَتَرْكُ الْعِبَادَةِ الَّتِي تُصْلِحُ الْقُلُوبَ فَتُطَبَّقُ الشَّرَائِعُ دُونَ اِحْتِيَالِ عَلَى النُّصُوصِ، كَالَّذِي كَانَ يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ؛ وَكَالَّذِي يَصْنَعُهُ أَهْلُ كُلِّ كِتَابٍ، حِينَ تَفْتَرُ الْقُلُوبُ عَنِ الْعِبَادَةِ فَتَفْتَرُ عَنْ تَقْوَى اللَّهِ U.

إِنَّهُ مَنْهَجٌ مُتَّكِمٌ: يُقِيمُ الْحُكْمَ عَلَى أَسَاسِ الْكِتَابِ؛ وَيُقِيمُ الْقَلْبَ عَلَى أَسَاسِ الْعِبَادَةِ.. وَمَنْ تَمَّ تَوَاقِي الْقُلُوبِ مَعَ الْكِتَابِ؛ فَتَصْلَحُ الْقُلُوبُ، وَتَصْلُحُ الْحَيَاةُ. إِنَّهُ مَنْهَجُ اللَّهِ جَلَّالَهُ، لَا يَعْدِلُ عَنْهُ وَلَا يَسْتَبْدِلُ بِهِ مِنْهَجًا آخَرَ، إِلَّا الَّذِينَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقْوَةُ، وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ^(١)!

٥ - قَالَ تَعَالَى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ أَزْوَاجٌ بِقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ١١٦].

(١) «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ»: «سَيِّدُ قَطِبٍ»: الْمَتَوَفَّى ١٣٨٦ هـ: سُورَةُ الْأَعْرَافِ. الطَّبَعَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الشُّرُوفُ. الْقَاهِرَةُ - بَيْرُوتُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «تَفْسِيرُهُ»: يَقُولُ تَعَالَى: فَهَلَا وَجَدَ مِنَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ يَنْهَوْنَ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ بَيْنَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَي قَدْ وَجِدَ مِنْهُمْ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ قَلِيلٌ لَمْ يَكُونُوا كَثِيرًا، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْجَاهُمُ اللَّهُ عِنْدَ حُلُولِ غَضَبِهِ وَفَجْأَةِ نَقْمَتِهِ؛ وَهَذَا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الشَّرِيفَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿k j i h g f t s r p o n m l﴾ [آل عمران: ١١٦]، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ لَا يُعَيِّرُونَهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١) (٢).

وَقَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ فِي «تَفْسِيرِهِ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» مَا مُلَخَّصُهُ: «الْبَقِيَّةُ: الْفَضْلُ وَالْخَيْرُ، وَأُطْلِقَ عَلَى الْفَضْلِ الْبَقِيَّةَ كِنَايَةً غَلَبَتْ فَسَارَتْ مَسْرَى الْأَمْثَالِ، لِأَنَّ شَأْنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يَقْرَظُ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ النَّاسِ سَادَتُهُمْ وَأَهْلُ الْفَضْلِ مِنْهُمْ، وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ: «فِي الزَّوَايَا خَبَايَا، وَفِي الرِّجَالِ بَقَايَا» فَمِنْ هُنَالِكَ أُطْلِقَتْ عَلَى الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ فِي صِفَاتِ النَّاسِ؛ فَيُقَالُ: فِي فَلَانٍ بَقِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى هُنَا: أَوْلُو فَضْلٍ وَدِينٍ وَعِلْمٍ بِالشَّرِيعَةِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ الرُّسُلَ †، وَلَكِنْ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ †، وَحَمَلَةَ الشَّرَائِعِ يَنْهَوْنَ قَوْمَهُمْ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَالْفَسَادُ: الْمَعَاصِي وَاخْتِلَالُ الْأَحْوَالِ، فَهَنَيْهِمْ يَرُدُّعُهُمْ عَنِ الْاسْتِهْتَارِ فِي

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ: مُسْنَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ y: مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ t. حَدِيثٌ رَقْمُ ١. وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَالتَّسَائُلِيُّ فِي كِتَابِهِ السُّنَنِ الْكُبْرَى تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿ > = < ; ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَهَذِهِ هِيَ حُطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ t، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ... الْحَدِيثُ رَقْمُ (١١١٥٧). وَابْنُ حِبَّانٍ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَتَأَوَّلَ لِلآيَةِ قَدْ يُحْطَى فِي تَأْوِيلِهِ هُنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٤٨١). طَبَعَهُ دَارُ الْمَعْرِفَةِ الثَّامِنَةَ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

المعاصي فتصلح أحوالهم؛ فلا يحل عليهم الوهن والأنجال كما حلّ ببني إسرائيل حين
 عدّموا من ينهأهم، وفي هذا تنويه بأصحاب النبي ﷺ فإنهم أولو بقية من قريش يدعونهم
 إلى الإيمان والاستقامة بعد الدخول فيه، ويعلمون الدين كما قال الله ﷻ فيهم: ﴿

2 1 0 / [آل عمران: ١١٠]. انتهى بتصرف يسير^(١).

في شرحه حديث: «بدأ الإسلام غريباً» تعرّض فضيلة الشيخ يوسف القرصاوي
 لتفسير هذه الآية؛ أعني: آية سورة هود ﷻ من خلال عرضه لتعليق ابن القيم: على
 كلام شيخه شيخ الإسلام الهروي: (فضل قال شيخ الإسلام)^(٢).

\$ / \$

(١) «التحرير والتنوير» (ج ١٠، ص ١٨٢ - ١٨٤). طبعة الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام والدار
 التونسية للنشر.

(٢) فتاوى معاصرة « لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرصاوي (ج ٢ ص ٥٥) طبعة الوفاء المنصورة -
 الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

بَابُ الْغُرَبَاءِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ ۱۱۶ ﴾ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴿ [هود: ١١٦].

اسْتَشْهَادُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى رُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَفَهُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ الْغُرَبَاءَ فِي الْعَالَمِ هُمْ أَهْلُ هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ...» الْحَدِيثُ (١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ: «الَّذِينَ يَزِيدُونَ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ» (٢).

فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُحْفُوظًا لَمْ يَنْقَلِبْ عَلَى الرَّاوي لَفْظُهُ وَهُوَ: «الَّذِينَ

(١) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ الْمَدِينِيِّينَ ٧ أَجْمَعِينَ (حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَةَ /). وَالطَّبْرَائِيُّ «الْكَبِيرُ» (ج ٧ / ص ١٦٥ - ١٦٦ / بَرَقْم ٧٥٥٤). وَلَفْظُهُ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ، وَلَا يُمَارُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا يُكْفَرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ بِدُنْبٍ».

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظِ: «الَّذِينَ يَزِيدُونَ إِذَا نَقَصَ النَّاسُ»: أَخْرَجَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا يُعْرَفُ بِالْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ: عَاشِرًا: أَحَادِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ بَرَقْم ٣٦٦، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَا فِي الْمُسْنَدِ، وَلَا كِتَابِهِ: «الرُّهُدِ»، قَالَ مُحَقِّقُ مَدَارِجِ السَّالِكِينَ عِمَادُ عَامِرٍ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَالْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ هُوَ: الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبِ بْنِ حَنْطَبٍ. عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَرَّاسِيلٌ.

يَنْقُصُونَ إِذَا زَادَ النَّاسُ» فَمَعْنَاهُ الَّذِينَ يَزِيدُونَ خَيْرًا وَإِيَانًا وَنَقَى إِذَا نَقَصَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **٣**: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قَالَ قَيْلٌ وَمَنْ الْغُرَبَاءُ قَالَ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **٣** ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ قَلِيلٌ فِي نَاسٍ كَثِيرٍ مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»^(٢)، وَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ **٣** قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ الْغُرَبَاءُ»، قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «الْفَرَارُونَ بَدِينِهِمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ

(١) حَدِيثٌ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظٍ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكُثْرِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**، قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَنْبَوِيُّ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَإِسْنَادُ وَكَيْدِهِ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**، وَالِدَارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ - بَابُ بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**.

(٢) حَدِيثٌ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظٍ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا اللَّهُ قَوْمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ نُورُهُمْ كَنُورِ الشَّمْسِ»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنْتُمْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا؛ وَلَكُمْ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يُحْشَرُونَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ»، وَقَالَ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فَقِيلَ مِنَ الْغُرَبَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ صَالِحُونَ فِي نَاسٍ سَوْءٍ كَثِيرٍ: مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكُثْرِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **t**.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ: (ج ١ / ص ٢٤ / بَرَقْم ٢٣)، وَفِي كِتَابِهِ: «الزُّهْدُ وَالرَّقَائِقُ»: (ج ٢ / ص ٣٠٢ / بَرَقْم ٧٦٢) طَبَعَهُ دَارُ ابْنِ خَلْدُونَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَنْبَوِيُّ: حَسَنٌ لِعَيْرِهِ. وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ **U** يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ» قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»^(٢).

وَقَالَ نَافِعٌ عَنْ مَالِكٍ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **t** الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ جَالِسًا إِلَىٰ بَيْتِ النَّبِيِّ **r** وَهُوَ يَبْكِي؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! هَلْكَ أَخُوكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ حَدِيثٌ حَدَّثَنِيهِ حَبِيبِي **r** وَأَنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَخْفِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَبْرِيَاءَ: الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِذَا حَضَرُوا لَمْ يُعْرَفُوا، فُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ عَمِيَاءَ مُظْلِمَةً»^(٣)

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ إِلَى اللَّهِ الْغُرَبَاءُ»، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ / ص ٤٢٢ / بِرَقْم ٤١٠). وَالْبَيْهَقِيُّ «الزُّهْدَ الْكَبِيرَ» (ج ١ / ص ٢١٨ / بِرَقْم ٢١٤). وَعَنْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ» (ج ٤ / ص ٤١ / بِرَقْم ١٤٩٤).

وَأَبُو نُعَيْمٍ «حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ / ص ١٢). وَأَبُو بَكْرِ الْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْغُرَبَاءُ» (ج ١ / ص ٣٢ / بِرَقْم ٢٨). وَهَذَا لَفْظُ الْأَجْرِيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبِي نُعَيْمٍ: «يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ عِيسَىٰ بْنِ مَرْيَمَ **U**». (٢) حَدِيثٌ: «طُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»: بَلْفَظٍ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ»، أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ «مُسْنَدُ الشَّهَابِ» (ج ٤ / ص ١١٣ / بِرَقْم ٩٨٠) بِهَذَا اللَّفْظِ: «إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْغُرَبَاءِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْغُنْيَةُ عَنِ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ» (ج ١، ص ٣٩).

(٣) حَدِيثٌ: «الْأَتْقِيَاءُ الْأَخْفِيَاءُ».. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ - بَابٌ مَنْ تَرَجَىٰ لَهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْفِتَنِ بَلْفَظٍ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ مُعَاذًا بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِيَنِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ، وَإِنَّ مَنْ عَادَىٰ لِلَّهِ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَتْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ: الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُعْرَفُوا، فُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةً» قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَعِيفٌ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. (ج ١ / ص ٧ / بِرَقْم ٤) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الصَّحِيحِينَ».

=

فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْعُرَبَاءُ الْمَمْدُوحُونَ الْمَغْبُوطُونَ، وَلِقَلَّتِهِمْ فِي النَّاسِ جِدًّا سُمُّوا غُرَبَاءَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَأَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي النَّاسِ غُرَبَاءُ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْغُرَبَاءُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُؤْمِنِينَ غُرَبَاءُ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُمَيِّزُونَهَا مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فَهُمْ غُرَبَاءُ، وَالِدَّاعُونَ إِلَيْهَا الصَّابِرُونَ عَلَى أَدَى الْمُخَالِفِينَ هُمْ أَشَدُّ هَوَلاءَ غُرَبَةً؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا؛ فَلَا غُرَبَةَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا غُرَبَتُهُمْ بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، فَأُولَئِكَ هُمُ الْغُرَبَاءُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، وَغُرَبَتُهُمْ هِيَ الْغُرَبَةُ الْمُوحِشَةُ، وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْمَعْرُوفُونَ الْمَشَارَإِلَيْهِمْ كَمَا قِيلَ:

فَلَيْسَ غَرِيبًا مَنْ تَنَاءَتْ دِيَارُهُ وَلَكِنْ مَنْ تَنَائِنَ عَنْهُ غَرِيبٌ^(١)

وَلَمَّا خَرَجَ مُوسَى **U** هَارِبًا مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ انْتَهَى إِلَى مَدِينٍ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ وَهُوَ وَحِيدٌ غَرِيبٌ خَائِفٌ جَائِعٌ؛ فَقَالَ: «يَا رَبِّ وَحِيدٌ مَرِيضٌ غَرِيبٌ» فَقِيلَ لَهُ: «يَا مُوسَى الْوَحِيدُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلِي أُنَيْسٌ، وَالْمَرِيضُ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلِي طَيْبٌ، وَالْغَرِيبُ مَنْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ»^(٢).

فَالْغُرَبَةُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: غُرَبَةُ أَهْلِ اللَّهِ ﷻ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ **ﷺ** بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ، وَهِيَ الْغُرَبَةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ: بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَاءَ.

= والطَّبْرَانِيُّ «الْكَبِيرُ» (ج ١١ / ص ٢٦٧ / برقم ٥٥٤)، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زُبَيْدِ إِلَّا الْفَيَّاضُ بْنُ عَزْوَانَ، وَلَا عَنِ الْفَيَّاضِ إِلَّا طَلْحَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ج ١٤ / ص ٤٢٧ / برقم ١٦٤٨٣). وَالطَّبْرَانِيُّ «الْأَوْسَطُ» (ج ١١ / ص ١٨١ / برقم ٥١٠٧) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ:

«لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ إِلَّا أَبُو فَحْدَمٍ وَأَسْمُهُ: النَّضْرُ بْنُ مَعْبِدِ الْجَرْمِيِّ»، (ج ١٥ / ص ٣٢٩ برقم ٧٣١٦). وَالطَّبْرَانِيُّ «الصَّغِيرُ»: (ج ٣ / ص ٣٣ / برقم ٨٩٣)

(١) قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي دِيْوَانِهِ الرَّهْرَةَ.

(٢) أَثَرُ مُوسَى **U**، لَمْ أَعَثُرْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا عَثَرْتُ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الرَّافِضَةِ (بِحَاثِ الْأَنْوَارِ).

وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان، ووقت دون وقت، وبين قوم دون قوم، ولكن أهل هذه الغربة هم أهل الله ﷺ حقا؛ فإنهم لم يأووا إلى غير الله جلَّ جلاله، ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ﷺ، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به، وهم الذين فارقوا الناس وهم أحوج ما كانوا إليهم؛ فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم بقوا في مكانهم؛ فيقال لهم: «ألا ننطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس ونحن أحوج إليهم منا اليوم، وإنا نتنظر ربنا الذي كنا نعبد»^(١).

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب: قول الله ﷻ: ﴿HGF﴾ الإمام مسلم في كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية، ولفظه عند البخاري: قال إمام المحدثين في «كتاب تفسير القرآن»: - باب: قول الله ﷻ: ﴿K J I HGF﴾

٤٢١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t**: «أَنَّ أَنَسًا فِي رَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ؛ هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهْرِ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرُ ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذُنٌ مُؤَدَّةٌ: تَتَّبِعُ كُلَّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تُعْبُدُ؛ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يُعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ بَرًّا أَوْ فَاجِرًا وَعُجْرًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَ؟ قَالُوا كُنَّا نُعْبُدُ عَزْرَةَ ابْنَ اللَّهِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ فَقَالُوا: عَطَشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا؛ فَيَسَارُ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى فَيَقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نُعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ؛ فَيَقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ! مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيَقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يُعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ النَّبِيِّ رَأَوْهُ فِيهَا فَيَقَالُ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تُعْبُدُ قَالُوا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نُعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

فَهَذِهِ الْغُرْبَةُ لَا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، بَلْ هُوَ أَنْسٌ مَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوْحَشَ النَّاسَ، وَأَشَدُّ مَا تَكُونُ وَحْشَتُهُ إِذَا اسْتَأْنَسُوا؛ فَوَلِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ عَادَاهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَجَعَوْهُ.

وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ **t** عَنِ النَّبِيِّ **ر** قَالَ عَنِ اللَّهِ ﷻ: «إِنَّ أُغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَادِّ ذُو حَظٍّ مِنْ صَلَاتِهِ، أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ غَامِضًا فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ثُمَّ حَلَّتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّ ثُرَائُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ»^(١).

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ مَنْ ذَكَرَهُمْ أَنْسٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ **ر**: «رُبَّ أَشْعَثٍ أُغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّ أُغْبَطَ أَوْلِيَائِي» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ (حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ **t**) بِرَقْمِي ٢١١٤٦ - ٢١١٧٣.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ. وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابٌ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، انظُرْ ضَعِيفَ الْجَمَاعِ بِرَقْمِ (٩٧٤). ضَعِيفَ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٤٠٧)، وَضَعِيفَ ابْنِ مَاجَهَ بِرَقْمِ (٨٩٦)، وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعَيْنِ: الْأَوَّلُ: ضَعِيفٌ جِدًّا، شَبَهُ مَوْضُوعَ. الثَّانِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ ضَعِيفَانِ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ. انظُرِ الْمَوْسُوعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ... مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ: أُغْبَطَ: أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ حَالًا، الْحَاذِلُ: الْحَالُ، وَالظَّهْرُ وَالْمَرَادُ قَلَّةُ الْمَالِ وَالْأَهْلُ وَالْوَالِدُ وَخَفَّةُ الْمَسْتَوِيلِ لَتَرُثُ: مَا يُخْلَفُهُ الرَّجُلُ لَوَرَثَتِهِ. الْبَوَاكِي: النَّسَاءُ الْبَاكِيَاتُ عَلَى الْمَيِّتِ.

(٢) حَدِيثٌ: «رُبَّ أَشْعَثٍ أُغْبَرَ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «المُصَنَّفُ» (ج ١١ / بِرَقْمِ ٢٠٦١٣) - بَابٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكُثْرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **t**. بِرَقْمِ (٦٧١٤ - ٦٢٩٢)، وَمُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** بِرَقْمِي (٨٤٦٥ - ١٠١٩)، وَمُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ (حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ **t**) بِرَقْمِ (١٦٩٢٤)، وَمُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ (حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ **t**) بِرَقْمِ (١٧٩٨٠)، وَفِي بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ (أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **ر**) بِرَقْمِ (٢٢٠٥٠).

وَمُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **t** بِرَقْمِ (١٢٠١٩). وَلَفْظُهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ أَمَا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشْعَثُ ذِي طَمْرَيْنٍ لَوْ =

وَفِي حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ» قُلْتُ بَلَى قَالَ: «رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضْعَفٌ، ذُو طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١) وَقَالَ الْحَسَنُ t: الْمُؤْمِنُ

= أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْفَرِيٍّ جَوَاطِ، جَمَاعٍ مَنَاعِ ذِي تَبَعٍ». قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: صَحِيحٌ لغيره، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ

مِنْ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ: أَشَعَثَ: أَي مَتَمَّرَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ. أَغْبَرَ: أَي مُعَبَّرَ الْبَدَنِ.

ذِي طَمْرَيْنٍ كَسْرٍ فَسَكُونٍ: أَي صَاحِبَ تَوَيَّنٍ خَلْقَيْنِ. الْجَعْفَرِيُّ: الْفِظُ الْغَلِيظُ الْمَكْبَرُ. الْجَوَاطِ: الْجَمُوعُ الْمُنُوعُ، وَقِيلَ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيئِهِ لَأَ يُؤْبَهُ لَهُ: بِضَمِّ الْمَاءِ وَسُكُونِ وَاوٍ، وَقَدْ يَهْمَزُ وَفَتْحَ مُوَحَّدَةٍ وَبِهَاءٍ، أَي: لَا يُبَالَى بِهِ وَلَا يُتَمَتُّ إِلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ - بَابُ مَنَاقِبِ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ t. وَلَفْظُهُ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشَعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. أَقُولُ: الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ صَمْصَمٍ t هُوَ أَخُو أَنَسِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ شُجَاعًا قَتَلَ مِائَةَ مِبَارِزَةٍ، قُتِلَ يَوْمَ مَيْمُودُ «مَدِينَةُ قَدِيمَةٌ فِي إِيرَانَ»، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَهَا، قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَذَلِكَ سَنَةٌ عَشْرِينَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ التَّارِيخِ.. - بَابُ الْمُعْجَزَاتِ. ذَكَرَ الْحَبْرِيُّ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ أَبْطَلُ وَجُودَ الْمُعْجَزَاتِ فِي الأَوْلِيَاءِ دُونَ الأَنْبِيَاءِ. بِرَقْمِ (٦٤٨٣)، وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبُّ أَشَعَثَ ذِي طَمْرَيْنٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) حَدِيثُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ - بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ «شُعْبُ الإِيمَانِ» (ج ٢١ / ص ٤٢٠ / بِرَقْمِ (١٠٠٩٩)).

وَلَفْظُهُ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُسْتَضْعَفٍ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». أَقُولُ: زَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوْصَافِ مُلُوكِ الْجَنَّةِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مُلُوكَ أَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ أَشَعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنٍ، إِذَا اسْتَأْذَنُوا عَلَى الأَمْرَاءِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ، وَإِذَا طَلَبُوا النِّسَاءَ لَمْ يُنْكَحُوا، أَوْ إِذَا قَالُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَنْصَتْ لِقَوْلِهِمْ، حَاجَةٌ أَحَدِهِمْ يَتَجَلَّجَلُ فِي صَدْرِهِ، لَوْ قَسَمَ نُورُهُ بَيْنَ أَهْلِ الأَرْضِ لَوْ سَعَهُمْ». «شُعْبُ الإِيمَانِ» (ج ٢١ / ص ٤١٩ / بِرَقْمِ (١٠٠٩٨))

فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ دُئْمَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ، وَلَهُ حَالٌ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ ^(١).

وَمِنْ صِفَاتِ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ غَبَطَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ إِذَا رَغِبَ عَنْهَا

= مِنْ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ الْأَشْعَثُ: مَنْ تَعَبَّرَ شَعْرَهُ وَتَلَبَّدَ مِنْ قَلَّةٍ تَعَهَّدَهُ بِالذَّهْنِ. أَغْبَرَ: عَلَيْهِ الْغُبَارُ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ التُّرَابِ وَالرَّمَادِ. قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. أَقُولُ: لِيُضَعَّفَ سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٢) أَثَرُ الْحَسَنِ t: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ». أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ «أَخْبَارُ أَصْبَهَانَ» (ج ٢/ ص ١٦٥/ بِرَقْم ٤٧٦) مَرْفُوعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرَيْسِيُّ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا بَهْرُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، لَا يَجْزَعُ مِنْ دُئْمَا، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِأَهْلِهَا حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، فَدَأْمَنَهُ النَّاسُ، النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ، وَنَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغْلٍ». أَقُولُ: وَهَذَا الْمَرْفُوعُ غَرِيبٌ جِدًّا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ «الزُّهْدُ» (ج ٤/ ص ٤١/ بِرَقْم ١٤٩٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ t يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ دُئْمَا وَلَا يَأْتَسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، وَجَهُّوا هَذِهِ الْفُضُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ «الْغُرَبَاءُ» (ج ١/ ص ٩٧/ بِرَقْم ٧). - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو كَعْبٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ t يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ دُئْمَا وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ»، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ «مُعْجَمُهُ» (ج ٤/ ص ٣٩/ بِرَقْم ١٥٣٣)

- نَا الْحَضْرُ نَا سَيَّارُ نَا جَعْفَرُ نَا أَبُو كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ t يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ لَا يَجْزَعُ مِنْ دُئْمَا وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لِلنَّاسِ حَالٌ وَلَهُ حَالٌ، وَجَّهُوا هَذِهِ الْعُقُولَ حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». فَائِدَةٌ: قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي: «الْمُقْنِعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (٣٦٣/١): عَلَبَّ عَلَى طَلَبَةِ الْحَدِيثِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الرَّمَزِ فِي: (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا)، وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ، فَيَكْتَبُونَ مِنْ (حَدَّثْنَا): (ثَنَا)، وَقَدْ تُحَدِّثُ النَّاسَ: (نَا)، وَمِنْ (أَخْبَرْنَا): (أَنَا) وَلَا يَحْسُنُ زِيَادَةُ الْبَاءِ قَبْلَ النُّونِ، وَإِنْ فَعَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ فِي (أَنْبَاءَنَا) عَدَمُ الْاِقْتِصَارِ فَتَنَّبَهُ. بِتَصْرُفٍ مِنْ «الْمُقْنِعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْجَدِيعِ.

النَّاسِ، وَتَرَكْ مَا أَحَدُوهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ، وَتَجْرِبِدُ التَّوْحِيدِ وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرَ النَّاسِ، وَتَرَكْ الْإِنْتِسَابَ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ U وَرَسُولِهِ R لَا شَيْخٌ، وَلَا طَرِيقَةٌ، وَلَا مَذْهَبٌ، وَلَا طَائِفَةٌ؛ بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُتَسَبِّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْعِبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالِاتِّبَاعِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ كُلُّهُمْ لِأَيْمٍ لَهُمْ؛ فَلِعُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُدُوذٍ وَبِدْعَةٍ وَمُفَارَقَةٍ لِلْسَّوَادِ الْأَعْظَمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ R هُمْ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» ^(١) أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ R وَأَهْلَ الْأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَهُمْ بَيْنَ عِبَادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعِبَادِ صُورٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِقَةٍ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ R غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ، وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ.

فَكَانَ الْمُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ نَزَاعًا مِنَ الْقَبَائِلِ، بَلْ أَحَادٌ مِنْهُمْ تَعَرَّبُوا عَنْ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ؛ فَكَانُوا هُمُ الْغُرَبَاءُ حَقًّا حَتَّى ظَهَرَ الْإِسْلَامُ، وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجًا؛ فَزَالَتْ تِلْكَ الْغُرْبَةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْإِغْتِرَابِ وَالتَّرْحُلِ حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ R وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً؛ فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتَ اتِّبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوَلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهُمْ سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ R فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ!؟

فَكَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَلَى طَرِيقِ الْمَتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ

(١) حَدِيثٌ: «طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»: بِلَفْظٍ: «النُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ» سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ اللَّهِ ﷻ.

اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَأَطَاعُوا شُحَّهُمْ، وَأَعْجَبَ كُلُّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامُّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ...»^(١)، وَهَذَا جَعَلَ لِلْمُسْلِمِ الصَّادِقِ - فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ - أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ **t**: قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ > = @ A B C D E F ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامُّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟، قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(٢).

وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِعُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ **U** بَصِيرَةً فِي دِينِهِ، وَفَقَهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَفَهَمًا فِي كِتَابِهِ، وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ وَالصَّلَاحَاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ **r**؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ هَذَا الصِّرَاطَ فَلْيُوطِنْ نَفْسَهُ عَلَى قَدْحِ الْجُهَالِ وَأَهْلِ البِدَعِ فِيهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِهِ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَعَ مَتَّبِعِيهِ وَإِمَامِيهِ؛ فَأَمَّا إِنْ دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدَحَ فِيهَا هُمْ عَلَيْهِ فَهَنَالِكَ تَقُومُ قِيَامَتُهُمْ، وَيَبْعُونَ لَهُ الْعَوَائِلَ، وَيَنْصُبُونَ لَهُ الْحَبَائِلَ، وَيُجْلِبُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلِ كَبِيرِهِمْ وَرَجَلِهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ فِي دِينِهِ لِفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، غَرِيبٌ

(١) حَدِيثُ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ **t**: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ **U** (ص ٧٦).

(٢) حَدِيثُ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ **t**: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ **U** (ص ٧٦).

فِي تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالْبِدْعِ، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ، غَرِيبٌ فِي طَرِيقِهِ لِضَلَالِ وَفَسَادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نَسَبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَبِهِمْ، غَرِيبٌ فِي مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا؛ فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جَهَالٍ، صَاحِبٌ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بَدْعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ مَنَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْمٍ الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ^(١).

لِذَا أَقُولُ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا أَنْ يَعْمَلَ كَمَا عَمِلَ الصَّحَابَةُ **y**، وَأَنْ يُجَاهِدَ كَمَا جَاهَدُوا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ تَغَيَّرَ، وَالنَّاسَ قَدْ تَبَدَّلَتْ أَحْوَالُهُمْ، كَلَّا، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَعْمَلَ كَمَا عَمِلُوا لِنَفُوزَ بِهَا فَازُوا، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ s r q p x w v u t y ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٦- قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ z y x ﴾ { ~ تَوَمَّنُوا وَتَنَفَّسُوا يُؤْتِكُمْ أَجُورَكُمْ وَلَا يَسْئَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ } [محمد: ٣٦].

قَالَ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ: فِي: «تَفْسِيرِهِ التَّخْرِيرِ وَالتَّنْوِيرِ» قَوْلُهُ **U**: ﴿ y x z ﴾ { } تَعْلِيلُ لِمُضْمُونِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ o n m l k ﴾ [محمد: ٣٥]، وَالْمُرَادُ بِالْحَيَاةِ: أَحْوَالُ مُدَّةِ الْحَيَاةِ.

وَاللَّعِبُ: الْفِعْلُ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ فَاعِلُهُ الْهَزْلَ دُونَ اجْتِنَاءِ فَائِدَةٍ كَأَفْعَالِ الصَّبِيَّانِ فِي مَرَجِهِمْ، وَاللَّهُوُ: الْعَمَلُ الَّذِي يُعْمَلُ لِصَرْفِ الْعَقْلِ عَنِ تَعَبِ الْجِدِّ فِي الْأُمُورِ، فَيَلْهُوُ عَمَّا يَهْتَمُّ بِهِ، وَيَكْدُّ عَقْلَهُ، وَالْإِنْخِبَارُ عَنِ الْحَيَاةِ بِأَنَّهَا لَعِبٌ وَهُوَ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ: حَيْثُ

(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ / (ج ٣ ص ١٥٦-١٦١) طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ الْقَاهِرَةُ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م عِنَايَةُ عِمَادِ عَامِرٍ. يُرَاجَعُ كَذَلِكَ «فَتَاوَى مُعَاصِرَةَ» لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ يُوْسُفَ الْقِرْصَاوِيِّ (ج ٢ ص ٥٥) طَبْعَةُ الْوَفَاءِ الْمَنْصُورَةِ - الثَّلَاثَةُ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

سُبِّهَتْ أحوالُ الدُّنْيَا بِاللَّعِبِ وَاللَّهْوِ فِي عَدَمِ تَرْتِبِ الْفَائِدَةِ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا فَايِبَةٌ مُنْقَضِيَةٌ،
وَالْآخِرَةُ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ. ا. هـ. بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ^(١).

أقول: وَهَذَا مِنْ أْبَلَّغِ مَا يَدْعُو الْإِنْسَانَ إِلَى عَمَلِ الْجِدِّ، وَالْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ؛ وَإِلَّا
صَدَقَ عَلَى فِعْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْعَبُ وَيَلْهُو.

٧- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ ۞ ﴿الْمُقَرَّبُونَ﴾ ۞ فِي جَنَّتِ التَّعِيمِ

﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيْنَ﴾ ۞ ﴿﴾ [الواقعة: ١٠-١٤].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ «التَّفْسِيرُ»^(٢): (قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿الْأَوْلِيْنَ﴾
و﴿﴾ فَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَوْلِيْنَ الْأُمَّمُ الْمَاضِيَّةُ، وَبِالْآخِرِينَ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ
مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٣) رَوَاهَا عَنْهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.....
إِلَى أَنْ قَالَ وَاصْفًا هَذَا الرَّأْيُ: وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ هَهُنَا فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلْ هُوَ قَوْلٌ
ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَيَعُدُّ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّبُونَ فِي غَيْرِهَا
أَكْثَرَ مِنْهَا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَابَلَ مَجْمُوعُ الْأُمَّمِ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُقَرَّبِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَكْثَرَ
مِنْ سَائِرِ الْأُمَّمِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ. فَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيْنَ﴾، أَيُّ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ﴿﴾ ۞ أَيُّ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ / وَجَهَ الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَنِدًا إِلَى
الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ فَقَالَ /: وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيْنَ﴾ ۞ ﴿﴾.

قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَرَجُونَ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ

(١) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (ج ٢٦ ص ١٣٢-١٣٣). طَبْعَةُ الدَّارِ الْجُمَاهِيرِيَّةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَامِ وَالدَّارِ

التُّونِسِيَّةِ لِلنَّشْرِ ١٩٨٤ م.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»: لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٣٠٤-٣٠٥). طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ الثَّامِنَةُ، ١٤١٦ هـ -

١٩٩٦ م. بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

سِيرِينَ أَنْ الْجَمِيعَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا سَكَّ أَنْ أَوَّلَ كُلِّ أُمَّةٍ خَيْرٌ مِنْ آخِرِهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَعَمَّ الْآيَةُ جَمِيعَ الْأُمَّمِ: كُلُّ أُمَّةٍ بِحَسَبِهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ ^(١).

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» (أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ) ^(٢) فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَوَّلِ الْأُمَّةِ فِي إِبْلَاغِهِ كَذَلِكَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْقَائِمِينَ بِهِ فِي أَوَّخِرِهَا، وَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَطَرِ الْأَوَّلِ، وَإِلَى الْمَطَرِ الثَّانِي، وَلَكِنَّ الْعُمْدَةَ الْكُبْرَى عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتِيَاجُ الزَّرْعِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ مَا نَبَتَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعَلَّقَ أَاسَاسُهُ فِيهَا، وَهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» (أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ)، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ كَذَلِكَ» ^(٣).

(١) حَدِيثٌ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي». سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُثَبِّتُ بِهِذِهِ اللَّفْظَةَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي».

(٢) حَدِيثٌ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ»: سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ.

(٣) حَدِيثٌ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدَ الْكَلْبِيِّينَ: بِقِيَّةِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُرِّيِّ t بِرَقْمِ (١٥٠٤٤). وَمُسْنَدَ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ t بِرَقْمِي (١٦٣٢٤). وَ(١٦٢٧٦) وَمُسْنَدَ الْبَصْرِيِّينَ: حَدِيثِ قُرَّةَ الْمُرِّيِّ t بِرَقْمِ (١٩٤٦٨). وَبِاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ t بِرَقْمِ (٢١٣٦٩)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ - بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ t، وَكِتَابِ الْاِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ t.

وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْاِمَارَةِ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ. عَنْ ثَوْبَانَ t. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ t. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ - بَابُ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ t الْوَرَّ مِدْيُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُمَّةِ الْمُضِلِّينَ عَنْ ثَوْبَانَ، =

وَالْعَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَالْمَقْرَبُونَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَعْلَى مَنْزِلَةً لِشَرَفِ دِينِهَا، وَعَظَمِ نَبِيِّهَا، وَهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا - وَفِي آخَرَ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(١)؛ وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي

= وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ. أَقُولُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ فَخْمٌ صَحْحٌ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ بِاللَّفَاطِ أُخْرَى مُتَقَارِبَةً: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِرَقْمَيْ (١٤١٩٣. ١٤٥٩٥). وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ t بِرَقْمِ (١٦٣٥١). وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ t بِرَقْمِ (١٨٤٨٧). وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ t بِرَقْمَيْ (١٩٠٠٧. ١٩٠٧٣)، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ t بِرَقْمِ (٢١٢٨٦) وَعَنْ ثُوْبَانَ t بِرَقْمِ (٢١٣٦١)، وَالتَّبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَمُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِيمَانِ - بَابُ نُزُولِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. وَبَلْفِظٍ مُخْتَصِرٍ عَنْ جَابِرٍ t فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ - بَابُ قَوْلِهِ ﷺ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَيَّ الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَأِمِ - بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَالِهَا عَنْ ثُوْبَانَ t بَلْفِظٍ مُطَوَّلٍ لِوَالْتَرِ مِذْيُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّامِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ t.

وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t. وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ. وَعَنْ ثُوْبَانَ t. وَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ - بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ. عَنْ ثُوْبَانَ t بَلْفِظٍ مُطَوَّلٍ. (١) حَدِيثٌ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِحَدِيثِ عُمَا شَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التَّبَخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ: كِتَابُ الطَّبِّ - بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ t، وَبَابُ مَنْ لَمْ يَرِقْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. كِتَابُ اللَّبَاسِ - بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ، وَقَالَ / بَابُ شِكْوَانَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t. كِتَابُ الرَّفَاقِ - - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ - بَابُ: { z y x w } | [الطلاق: ٣]، قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ /: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَإِلْمَامُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. =

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ زُمْرَةً جَمِيعُهَا يُحِيطُونَ الْأَرْضَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: لَمَّا جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ». (أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ) ^(١).

= أَمَّا عَنِ اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: بِرَقْمِ (٨٣٥٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَاسْتَزِدْتُ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا فَقُلْتُ: أَيُّ رَبِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مَهَاجِرِي أُمَّتِي، قَالَ: إِذَنْ أَكْمَلَهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ». وَكَذَلِكَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٢٤٠٦) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ الْحَبِيبَةِ. وَابْنُ جَبَّانٍ - بَابُ: ذَكَرَ الْأَخْبَارَ عَنْ عَدَدٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ t. وَالتَّبْرَانِيُّ «الْكَبِيرُ»: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ t بِرَقْمِ (٧٥٦٢) وَعَنْ ثَوْبَانَ t بِرَقْمِ (١٣٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعْدِ الْحَيْرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ t بِرَقْمِ (١٨٢٢١ - ١٨٢٢٢).

أَمَّا عَنِ اللَّفْظِ الثَّلَاثِ: «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: فِي مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ: مُسْنَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم: مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ t. حَدِيثٌ رَقْمِ (٢٢). مُسْنَدُ أَحْمَدَ (ج ١ / ص ٢٥ / رَقْمِ (٢٢)) وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْأَنْحَسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَاسْتَزِدْتُ رَبِّي ﷻ فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ t فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبَوَادِي.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» بِرَقْمِ ٤٤٦٣ وَفِيهِ: «قَالَ: فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا»، بِاخْتِلَافٍ فِي اسْمِ الرَّاوي هَلْ هُوَ «عَامِرُ بْنُ عُمَيْرٍ» أَوْ «عَمْرُو بْنُ عُمَيْرٍ»؟ هَذَا وَقَدْ أَقَاضَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «إِثْحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ» وَذَكَرَ أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ رَوَايَةَ عَامِرِ بْنِ عُمَيْرٍ أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ»، وَلَكِنْ بِالْبَحْثِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْجُودٌ فِي الْجُزْءِ الْمَفْقُودِ مِنْ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) حَدِيثُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُبْعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ».. الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ» (ج ٣ / ص ٤٧٧ / رَقْمِ (٣٣٧٧)).

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ ظِلَالِ الْقُرْآنِ / تَرْجِيحَ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ / لِهَذَا الرَّأْيِ،
أَقُولُ: لَعَلَّ صَاحِبَ الظَّلَالِ قَدْ اسْتَحْسَنَهُ.

٨- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿X W V U S R Q﴾ [الجمعة: ٣، ٤].

قَالَ صَاحِبُ الظَّلَالِ: وَهَؤُلَاءِ الآخَرُونَ وَرَدَّتْ فِيهِمْ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ ﴿E D
L K J I H G F﴾، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يَرِاجِعْهُ حَتَّى
سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ
الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

ثُمَّ عَمَبَ عَلَى الْحَدِيثِ: فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّصَّ يَشْمَلُ أَهْلَ فَارِسٍ، وَلِهَذَا قَالَ
مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُمْ الْأَعَاجِمُ وَكُلُّ مَنْ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبُ الظَّلَالِ: حَدِيثًا آخَرَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ **t**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالٍ

(١) حَدِيثٌ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْكَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ:
مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَقْمِ (٩٠٣٨)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ «سُورَةُ الْجُمُعَةِ» -
بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿X W V U S R Q﴾، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضْلِ
فَارِسِ الْقَوْمِ مِذْيِيِّ فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - بَابُ وَمِنْ الْجُمُعَةِ، وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -
بَابُ فِي فَضْلِ الْعَجَمِ. وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ مَنَاقِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَلْمَانَ
الْفَارِسِيِّ /» (ج ٥ / ص ٧٥ - ٧٦ / بِرَقْمِ (٨٢٧٨) وَكِتَابِ التَّفْسِيرِ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ (ج ٦ /
ص ٤٩٠ / بِرَقْمِ (١١٥٩٢)).

وَالطَّحَاوِيُّ «مُسْكُلُ الْأَثَارِ» - بَابُ بَيَانِ مُسْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ
الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا»، وَمِنْ قَوْلِهِ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» (ج ٥ / ص
٢٧٢ / بِرَقْمِ (١٩٠٤)).

مِنْ أَصْحَابِي، رَجَالًا وَسَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ FE D L K J I H G ﴾^(١).

يَعْنِي بَقِيَّةَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَقُولُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ: ذَكَرُ صَاحِبِ الظَّلَالِ / لِحَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ يُشْعِرُ أَنَّهُ يَعْمُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، وَلَا يُخَصِّصُهَا بِأَهْلِ فَارِسَ كَمَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ^(٢).

وَأَخْتِمُ ذَكَرُ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ بِذِكْرِ إِمَامِهِمْ شَيْخِ الْمُفَسِّرِينَ ابْنَ جَرِيرِ الطَّبْرَانِيِّ: إِنَّ أَوَّلِي الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عُنِيَ بِذَلِكَ كُلِّ لَاحِقٍ لِحَقِّ بِالَّذِينَ كَانُوا صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي إِسْلَامِهِمْ مِنْ أَيِّ الْأَجْنَاسِ، لِأَنَّ اللَّهَ - عَمَّ بِقَوْلِهِ U : ﴿ FE D I H G ﴾ كُلِّ لَاحِقٍ بِهِمْ مِنْ آخِرِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْهُمْ نَوْعًا دُونَ نَوْعٍ، فَكُلُّ لَاحِقٍ بِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْآخِرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي عِدَادِ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ كَانُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ^(٣).

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي» أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ «الْكَبِيرُ» (ج ٥ / ص ٤٩٨ / برقم ٥٨٧٣).

(٢) «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ»: سُورَةُ الْجُمُعَةِ (ج ٦ ص ٣٥٦٦).

- قَالَ الشَّيْخُ عَلْوِيُّ السَّقَافِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ وَآثَارِ كِتَابِ «فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ»: (حَدِيثُ الطَّبْرَانِيِّ صَحِيحٌ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «التَّفْسِيرُ» وَالتَّبْرَانِيُّ «المُهْجَمُ الكَبِيرُ» وَأَخْرَجَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَاصِمِ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّيْبَانِيِّ «السُّنَّةُ» بِرَقْمِ (٣٠٩) - بَابُ: فِي قَوْلِهِ U : ﴿ FE D I H G ﴾، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَحْرِيجِ السُّنَّةِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ». ص ١٣٤ طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّانِيَةِ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. كِتَابُ الشَّيْخِ عَلْوِيِّ السَّقَافِ طَبْعَةُ دَارِ المِجْرَةَ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - الرِّيَّاضُ: طَبْعَةُ أُولَى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرَانِيِّ: «جَامِعُ البَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ»: شَيْخُ المُفَسِّرِينَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرَانِيِّ المُنَوِّقِيُّ سَنَةَ ٣١٠ هـ (ج ١٤ ص ١٢٣). طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ بِيْرُوتُ - لُبْنَانُ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

وَانظُرْ: «زَادَ المَسِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ»: لِأَبِي الفَرَجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الجَوْزِيِّ القُرَشِيِّ البَغْدَادِيِّ / المُنَوِّقِيُّ سَنَةَ ٥٩٧ هـ. (ج ٨، ص ٢٥٩ - ٢٥٢). طَبْعَةُ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ الثَّلَاثَةِ ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

أقول: ومما يؤكد كلام ابن جرير الطبري السابق أنه لا فرق بين عربي ولا أعجمي إلا بالتقوى، فالآية عامة في جميع أتباع النبي ﷺ الذين تمسكوا واعتصموا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ولم يبدلوا ولم يبتدعوا، ولم يدعوا زورا ومهتانا محبتهم لعلي بن أبي طالب t، فالخلاصة أنهم أهل السنة والجماعة أي كانت جنسياتهم وألوانهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

\$ / \$

الفصلُ الثاني
الأحاديثُ المُثبتةُ لفضلِ
الأُمَّةِ المُتأخِّرةِ

الفصل الثاني

الأحاديث المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضْنَا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْبَحْثِ، وَالَّذِي تَصَمَّنَ بَعْضًا مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ الْمُثَبَّتَةِ لِفَضْلِ الْأُمَّةِ الْمَتَأَخَّرَةِ نَسْتَعْرِضُ بَعْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْمُثَبَّتَةِ لِثَلَاثِ مَا أَثَبَّتَهُ آيُ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول

تَمَنَّى الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رُؤْيَاهُ ٣، وَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ
مَنْ أَهْلَهُمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ طُرُقٌ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ: قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ: صِبَاغَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطْرَفَةُ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ: خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١).

(١) حَدِيثٌ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمْ الشَّعْرُ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ =

الطريقُ الثَّانِيَةُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»^(١).

الطريقُ الثَّالِثَةُ: قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا»: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

= الْمَنَاقِبِ بَابُ عَلَامَاتِ النَّوَةِ فِي الْإِسْلَامِ بِرَقْمِ: (٣٩٨٥). مِنْ مُفْرَدَاتِ الْحَدِيثِ: ذَلْفٌ: الذَّلْفُ بِسُكُونِ اللَّامِ جَمْعُ أَذْلَفٍ، وَهُوَ: قِصْرُ الْأَنْفِ وَإِنِّطَاحُهُ وَقِيلَ: غَلِظَ وَاسْتَوَاءَ فِي طَرْفِ الْأَنْفِ. غَرِيبٌ الْحَدِيثُ لِأَبِي عُبَيْدِ بْنِ سَلَامٍ. وَقَالَ جَارُ اللَّهِ الرَّخَّشَرِيُّ: الذَّلْفُ فِي الْأَنْفِ: الشُّحُوصُ فِي طَرْفِهِ مَعَ صِغَرِ الْأَرْبَةِ؛ قَالَ الرَّجَّاحُ: هُوَ صِغَرُ الْأَنْفِ. «أَلْفَاتِقٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ». وَأَنْظُرْ تَاجَ الْعُرُوسِ مَادَّةً: ذ ل ف. الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ: الْمَطْرَقَةُ، كَمُكْرَمَةٍ: الَّتِي يُطْرَقُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ كَالنَّعْلِ الْمَطْرَقَةِ الْمَخْصُوفَةِ. وَيُقَالُ: أُطْرِقَتْ بِالْجِلْدِ وَالْعَصَبِ أَي: أُلْبِسَتْ تُرْسٌ مُطْرَقٌ. وَالَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَأَنَّ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ» أَي: التَّرْسُ الَّتِي أُلْبِسَتْ الْعَقَبَ شَيْئًا فَوْقَ شَيْءٍ، أَرَادَ: أَتَتْهُمْ عَرَاضُ الْوُجُوهِ غِلَاطُهَا. وَيُرْوَى: الْمَطْرَقَةُ بِالتَّشْدِيدِ كَمُعْظَمَةِ التَّكْثِيرِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ. تَاجُ الْعُرُوسِ مَادَّةً: ط ر ق. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، مَادَّةً: م ج ن

مَجَنَ الشَّيْءُ يَمَجُنُ مَجُونًا إِذَا صَلَبَ وَغَلِظَ، وَمِنْهُ اسْتِيقَاقُ الْمَاجِنِ لِصَلَابَةِ وَجْهِهِ، وَقَلَّةُ اسْتِحْيَائِهِ. وَالْمَجْنُوتُ تَرْسٌ مِنْهُ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبِيؤُهُ مِنْ أَنَّ وَرَنَهُ فِعْلٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَرْجَمَةِ [جَنَنَ]، وَوَرَدَ ذِكْرُ الْمَجْنُوتِ وَالْمَجَانِّ فِي الْحَدِيثِ الثَّرْسُ سُنُّ وَالتَّرْسَةُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِلسُّرَّةِ. لَطِيفَةٌ: قَالَ صَاحِبُ تَاجِ الْعُرُوسِ - مَادَّةً: ت ت ر التَّرْسُ مُحَرَّكَةٌ أَهْمَلَةُ الْجَوْهَرِيِّ، وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: هُمْ جَيْلٌ بِأَقْصَى بِلَادِ الْمَشْرِقِ فِي جِبَالِ «طَعْمَاجِلَانَ حُدُودِ الصِّينِ يَتَأَمَّحُونَ التَّرْسُكَ وَيَجَاوِرُونَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَهُمْ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كَأَنَّ وَجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ». كَذَا فِي مَرْوَجِ الذَّهَبِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي تَارِيخِ ابْنِ خَلْدُونَ الْإِسْبِيلِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t بِرَقْمِ (٩٤١٨) - (١٠١٤٧). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهِ t بِرَقْمِ: (٢٣٦٤). وَابْنُ جِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t، كِتَابُ إِخْبَارِهِ r عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بَأَنَّ مَنْ قَدَّ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قَدَّ يَكُونُ أَشَدَّ حُبًّا لَهُ مِنْ أَقْوَامِ رَأَوْهُ وَصَحَّبُوهُ. بِرَقْمِ: (٧٣٥٤).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمَ الأَوْسَطَ»، وَالْحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْتَرِيَ رُؤْيِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(٢).

قُلْتُ: فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَسٍ مِنْ أُمَّتِهِ، وَوَصْفُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ أَشَدُّ أُمَّتِهِ لَهُ حُبًّا، وَآيَةُ حُبِّهِمْ لَهُ تَمَّتِي رُؤْيِيهِ، وَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَخْطَى عِنْدَهُمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا بَعْدَهُ، وَمُتَأَخِّرُونَ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ رُؤْيِيهِمْ لَهُ ﷺ مُتَمَسِّكُونَ بِحُبِّهِ وَطَاعَتِهِ، وَعَامِلُونَ بِمُنْهَاجِهِ وَسُنَّتِهِ، وَهَذَا - لَا شَكَّ - فَضْلٌ كَبِيرٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ المُتَأَخِّرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) حَدِيثٌ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا»: أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ: مُسْنَدَ المُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t برقم: (٩٠٣٠). وَأَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا - بَابُ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ . برقم: (٢٨٣٢).

(٢) هَذَا لَفْظٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمَ الأَوْسَطَ» برقم: (٧١٣٢)، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ y - بَابُ: ذِكْرُ فَصَائِلِ التَّابِعِينَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ اشْتَرَى رُؤْيِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ» برقم: (٧٠٩٢)، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ». أَقُولُ: بَلْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ كَمَا بَيَّنَّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَلْفِيُّ: «لَكِنْ هَذِهِ ظَمِيلَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ كَافَّةً مِمَّنْ بَقُوا أَحْيَاءً بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ، بَلْ وَفِي حَيَاتِهِ، يَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا: أَنْ لَوْ رَأَاهُ ﷺ، وَأَنَّ رُؤْيِيَهُ أَخْطَى عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ. وَأَشَدُّهُمْ رَغْبَةً فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ عَايَنُوا مِنْ فَصَائِلِهِ، وَمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ مَا جَعَلَهُمْ يَشْتَاقُونَ إِلَيْهِ، وَإِلَى تَمَّتِي رُؤْيِيهِ، وَهُمْ بَيْنَ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَرُبَّمَا سَمِعَ بِهِ الأَعْرَابِيُّ حَدِيثَ العَهْدِ بِالإِسْلَامِ فَيَشْتَاقُ إِلَيْهِ، وَيَوَدُّ رُؤْيِيَهُ وَلَوْ افْتَدَاهُ بِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ. أَقُولُ: قَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُوسَى شَاهِينُ لَاشِينُ فِي كِتَابِهِ: «فَتَحَّ المُنْعَمُ شَرَحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فَرُؤْيِيَهُ ﷺ خَيْرٌ مِنَ الأَهْلِ وَالمَالِ وَوَلَدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَاسٌ فِي إِثْبَاتِ الصُّحْبَةِ وَالصُّحْبَةِ مِنْ أَفْضَلِ خِصَالِ الإِسْلَامِ، وَخَيْرِ النَّاسِ قَرْنُهُ ﷺ، وَلَقَدْ أَتَى زَمَانُنَا مُتَأَخِّرًا فَلَمْ يَكْتَبْ لَنَا أَنْ نَسْعَدَ بِرُؤْيِيهِ؛ فَهَلْ =

القسم الثاني

مَدَحُهُمْ بِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا لِتَصْدِيقِهِمْ
وَإِيْمَانِهِمْ بِمَا فِي الْوَرَقِ الْمُعْلَقِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t :

قَالَ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُهَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ ذَلِكَ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ، وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَالنَّبِيُّونَ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ أُشْتُشَهُدُوا مَعَ الْأَعْدَاءِ، قَالَ: «هُمْ كَذَلِكَ، وَيَحِقُّ لَهُمْ، وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَقَدْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ فِي أَصْلَابِ الرُّجَالِ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني، وَيُصَدِّقُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني، يَحِدُّونَ الْوَرَقَ الْمُعْلَقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»^(١).

= شَوْقَنَا لِرُؤْيَيْهِ، وَحَنِينُنَا إِلَى رُؤْيَيْهِ ﷺ يَقُومُ مَقَامَ رُؤْيَيْهِ؟! أَوْ يَسُدُّ وَلَوْ جُزْئِيًّا مَسَدَ رُؤْيَيْهِ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَنَا وَصَالَ الرُّوحِ، حَيْثُ حُرْمَتَنَا وَصَالَ الْأَجْسَادِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ ﷺ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ. ١. الجزء التاسع ص ٢٣٤ طَبَعَةُ الشُّرُوقِ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م.

(١) حَدِيثُ: «أَنْبِئُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ. تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدٍ. (ج ١ ص ١٤٧ بِرَقْم ١٦٠). قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. طَبَعَهُ دَارُ الْمَلُوكِ لِلتَّرَاتُفِ الْأُولَى ١٤٠٤ هـ دِمَشْقُ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ بَابُ: فَضْلُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْعَيْبِ. وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ)، بِرَقْم: (٢٩٩٥).

= وَكَذَلِكَ الْحَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ: «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤) - بَابُ وَصْفِ الرَّسُولِ ٣ إِيَّانَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ برقم: (٥٦). ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْوَصْفِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ. عَقَّبَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شِحَاتَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ: (وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ «حَدِيثُ مُضْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ» (١٥٢/٢)، وَبِيبِي بَنْتُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْهَرَنْمِيَّةُ «جُزْءُ بَيْبِي» (١٠٤)، وَالْحَطِيبُ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ «التَّارِيخُ» (٢٥٥/٥٩)، وَابْنُ حَجَرٍ «الْأَمَالِي الْمَطْلُوقَةُ» (ص ٣٧) جَمِيعًا مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ بِهِ. وَلَمْ يَتَّفَرِّدِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ، بَلْ تَابَعَهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٨٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ٣ بِنَحْوِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٩٦/٤)، وَعَنْهُ الْهَرَوِيُّ «ذِمُّ الْكَلَامِ» (١٤٨/١) عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «التَّمْهِيدُ» (٢٤٨/٢٠) عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ الزُّرْقَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ٣ جَالِسًا... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهٌ». فَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ صَعَّفُوهُ!

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَحَمَّادٌ لَقَّبَ لَهُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّرْقَانِيِّ. مَدِينِيُّ يَرُوي عَنْ: نَافِعٍ، وَمُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْقُرَظِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَرَّةً: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِسَيِّئٍ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: وَاهِي الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُتَكَرِّرٌ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا، فَاحْشَ الْوَهْمَ، يَرُوي الْمَنَاقِبَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ، حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْمُتَعَمِّدُ لَهَا، لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تُوْبِعَ ابْنُ حُمَيْدٍ، بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ (٢٨٩)، وَالْعَقَلِيُّ (٢٣٨/٤) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ بَحْرٍ نَا هِشَامَ الدُّسْتَوَائِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ٣ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرُونِي بِأَعْظَمِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً» الْحَدِيثُ نَحْوَهُ.

فَمُتَّعَبٌ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّازِيُّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ إِثْمًا يَرُويهِ هَكَذَا الْمُنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ، وَيَرُويهِ الْحَفَّاطُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامَ عَنِ يَحْيَى عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ مَرَّةً سَلًا. وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ

=

الحديث الثاني: أخرج الحاكم في مستدركه:

قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عبد الله الزاهد ثنا أحمد بن مهدي بن رستم ثنا أبو عامر العقدي ثنا محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: كنت مع النبي ﷺ جالساً، فقال رسول الله ﷺ «أتدرون أي أهل الإيمان أفضل إيماناً؟» قالوا: يا رسول الله، الملائكة، قال: «هم كذلك ويحق ذلك لهم، وما يمنعهم وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؟ بل غيرهم»، قالوا: يا رسول الله، فالأنبياء الذين أكرمهم الله تعالى بالنبوة والرسل، قال: «هم كذلك، ويحق ذلك لهم، وما يمنعهم

ابن أبي حميد، ومحمد بن رجل من أهل المدينة ليس بقوي، قد حدث عنه جماعة ثقات، واحتملوا حديثه، وقد حدث بهذا الحديث عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ، وحدث أيضاً بآخر لم يتابع عليه». ويقول أبي جعفر العتيبي: «المنهال بن بحر أبو سلمة البصري في حديثه نظراً. وهذا الحديث إنما يعرف بمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير، ولا يتابع منه إلا عليه أحد» اهـ. وقال الشيخ العلامة الألباني «السلسلة الضعيفة» (١٠٣/٢): «والمنهال هذا وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان. فإن كان حفظه بهذا الإسناد، فعلته عن عنه يحيى بن أبي كثير، فإنه كان مدلساً، ولذا أوردته العتيبي في «الضعفاء»، وقال: ذكر بالتدليس. ولا أستبعد أن يكون سمعه من ابن أبي حميد، فدلسته عنه» اهـ.

قال شيخنا: «والخلاصة، فإن الحديث بهذه الطريق ضعيف جداً، ولا ينتهض حجة بنفسه، ولا يصلح شاهداً لغيره، لشدة ضعف ابن أبي حميد الزرقني».

وأما قول أبي بكر البراوي حدث أيضاً بآخر لم يتابع عليه، فهو ما أخرجه الترمذي (١٣٥٦) قال: حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قراءة عليه عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب t: أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد، فغنموا غنائم كثيرة، وأسرعوا الرجعة، فقال رجل من لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة، ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة، وأسرع رجعة: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس، أولئك أسرع رجعة، وأفضل غنيمة». قال أبو عيسى: «وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وهو ضعيف في الحديث» اهـ.

وَقَدْ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي أَنْزَلَهُمْ بِهَا؟، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالَ قُلْنَا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَقْوَامٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فِي أَصْلَابِ الرَّجَالِ، فَيُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني، وَيَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعْلَقَ فَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيمَانًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ / فِي التَّلْخِيصِ: بَلْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ ضَعَّفُوهُ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: «الْبَحْرُ الزَّخَّارُ»:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٢.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: نَا الْمِنْهَالِ بْنِ بَحْرٍ نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرُونِي بِأَعْظَمِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهُمْ مَعَ قُرْبِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ؟!، بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا: الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهُمْ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟! بَلْ غَيْرُهُمْ»، قَالُوا فَأَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني، وَيَجِدُونَ الْوَرَقَ الْمُعْلَقَ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ، أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ مَنْزِلَةً، وَأَوْلَيْكَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ إِيمَانًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ الْمِنْهَالِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ٤ إِنَّمَا يُرْوَاهُ الْخُفَّاطُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا.

(١) حَدِيثٌ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيمَانًا؟» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٧ بَابُ: ذَكَرَ فَضَائِلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِرَقْمٍ: (٧٠٩٤).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ مُحْتَصِرَةً الْخُفَّاطُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ بَابُ: فَضْلٍ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْغَيْبِ. وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُحَمَّدٌ صَعِيفُ الْحَدِيثِ، سَبَى الْخُفَّاطُ) يَعْنِي مُحَمَّدًا بْنَ أَبِي حَمِيدٍ.

وإنَّهَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، وَاحْتَمَلُوا حَدِيثَهُ؛ حَدَّثَ بِهِذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ **t** عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَحَدَّثَ أَيْضًا بِآخِرِ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ ^(١).

٢- وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَلَكِنْ عَنْ أَنَسٍ **t**: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِيْمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟!»، قَالُوا: النَّبِيُّونَ. قَالَ: «النَّبِيُّونَ يُوْحَىٰ إِلَيْهِمْ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟!» قَالُوا: الصَّحَابَةُ قَالَ: «الصَّحَابَةُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ؟!» وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيْمَانًا قَوْمٌ يَحْيِئُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنَ الْوَحْيِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَتَّبِعُونَهُ؛ فَهُمْ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيْمَانًا - أَوْ - الْخَلْقِ إِيْمَانًا

رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **t** قُلْتُ: فِيهِ سَعِيدٌ بْنُ بَشِيرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: فَوْتَقَهُ قَوْمٌ، وَضَعَفَهُ آخَرُونَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ^(٢).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ:

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّاسِبِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** **٣** يَوْمًا فَقَالَ: «مَا مِنْ مَاءٍ؟ مَا مِنْ مَاءٍ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَجَاءُوا بِالشَّنِّ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَنَبَعَ الْمَاءُ مِثْلَ عَصَا مُوسَى

(١) «الْبَحْرُ الزَّخَاةُ» (ج ١، ص ٤١٣) حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٨٨): أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ عَنْ عُمَرَ **t**. تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: مُحْفُوظُ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللَّهِ. طَبْعَةٌ مَوْسَسَةِ عُلُومِ الْقُرْآنِ بِبَيْرُوتٍ - مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ الْمَدِينَةُ الْأُولَى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٢) «كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ عَلَى الْكُتُبِ التَّسْعَةِ» تَأَلَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ.. تَحْقِيقُ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ ج ٣ كِتَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ بَابُ: فِيمَنْ آمَنَ بِالنَّبِيِّ **ﷺ** وَلَمْ يَرَهُ. حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٨٤٠) ص ٣١٨ - ٣١٩ طَبْعَةٌ مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ بِبَيْرُوتِ لُبْنَانَ الْأُولَى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ أَهْنِ بِالنَّاسِ الْوُضُوءَ»، فَأَقْبَلُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ هِمَّةُ ابْنِ مَسْعُودٍ الشَّرْبَ، فَلَمَّا تَوَضَّئُوا صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَعْجَبُ الْخَلْقِ إِيمَانًا؟» قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: «وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ يُعَايِنُونَ الْأَمْرَ؟» قَالُوا: فَالنَّبِيُّونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ النَّبِيُّونَ، وَالْوَحْيُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ؟» قَالُوا: فَأَصْحَابُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَيْفَ لَا يُؤْمِنُ أَصْحَابِي وَهُمْ يَرَوْنَ مَا يَرُونَ؟ وَلَكِنَّ أَعْجَبَ النَّاسِ إِيمَانًا، قَوْمٌ يَحِبُّونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني، وَيُصَدِّقُونِي وَلَمْ يَرَوْني، أَوْلَئِكَ إِخْوَانِي» ^(١) وَالشَّنُّ: الْقُرْبَةُ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أوردَهَا الإمامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: (شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ) كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابُ: بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ٣ جَوَابُهُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ t لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْعَلَامَةُ الْأَرْزُوطُ: بِقَوْلِهِ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ رَمَوْهُ بِالِاخْتِلَاطِ ^(٢) وَكَذَلِكَ أوردَهَا الإمامُ الهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ» وَعَلَّقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ ^(٣). أَقُولُ: وَخِلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ: هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخْتَلَفِ رُوَايَاتِهِ الَّتِي أوردَهَا الْأَيْمَةُ أَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ فِي: «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةِ» هَذَا الْأَخِيرُ الَّذِي حَقَّقَ الدُّكْتُورُ عَمْرُؤُ إِيمَانَ أَبُو بَكْرٍ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ عَقَّبَ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الطَّوِيلِ عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ وَالْقَائِلُ الدُّكْتُورُ عَمْرُؤُ إِيمَانَ أَبُو بَكْرٍ: مَهْمَا يَكُنُ الْأَمْرُ فَهَذَا الْمُرْسَلُ، وَالْمُرْفُوعُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ مَعَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا يَتَقَوَّى بِهَا الْحَدِيثُ فَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَانِ:

(١) حَدِيثُ: «هَلْ مِنْ شَنْ؟» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ»: [جُزْءٌ ١٢ - صَفْحَةٌ ٨٧ بِرَقْمِ:

(١٢٥٦٠)] طَبْعَةُ وَرَازَةِ الْأَوْقَافِ الْعِرَاقِيَّةِ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تَحْقِيقُ حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ.

(٢) «شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ» لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رَسْلَانَ الطَّحَاوِيِّ. ج - ٦ ص ٢٦٩ تَحْقِيقُ

الْعَلَامَةُ شُعَيْبُ الْأَرْزُوطُ: طَبْعَةُ مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ بَيْرُوتَ لُبْنَانَ الْأُوَّلَى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م..

(٣) «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ» (ج ٤ / ص ٤١)

الأوّل: حَدِيثُ أَنَسٍ **t**، فِي: «كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّارِ عَلَى الْكُتُبِ التَّسْعَةِ» لِلْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ **t** وَهُوَ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ بِالنِّسْبَةِ لِشَطْرِهِ الْأَخِيرِ مُخْتَصِرًا. أَنْتَهَى كَلَامُ مُحَقِّقِ «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ». قُلْتُ: بَلْ لَهُ شَاهِدٌ ثَالِثٌ هُوَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَقَدْ ذَكَرْتُ قَوْلَ الْهَيْثَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْأَرْزُوطِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ). فَيَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ تَقَوَّى تَمَامًا، فَلَا يَنْزِلُ بِحَالٍ عَنِ دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَاللَّهِ - أَعْلَمُ ^(١).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ **t**:

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ: قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ أَحَدُنَا حَدِيثًا جَيِّدًا: تَعَدَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسَلَمْنَا، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» ^(٢).

(١) «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ بِزَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَةِ» الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ عُمَرُ إِيْمَانُ أَبُو بَكْرٍ. تَنْسِيقُ الدُّكْتُورِ / نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّقْرَبِيِّ. (ج ١٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٧). طَبَعَةُ دَارِ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - دَارِ الْعَيْثِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ. الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ الْأُولَى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ **t** أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ **t**: بِرَقْمَيْ (١٦٣٦٢ - ١٦٣٦٣).

وَبِنَفْسِ سَنَدِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ - بَابٌ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزُوطِيُّ: فِي تَحْقِيقِهِ لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ «الْمَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ»: كَانَ: مُشْرِفًا عَلَى تَحْقِيقِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَمَعَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الْحَنْتَعِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَخَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ فَمِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ الشُّنَنِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ. انظُرْ الْمَوْسُوعَةَ ج ٢٤ ص ١٨٤ برقم: (١٦٩٧٧) طَبَعَةُ مَوْسَسَةِ الرَّسَالَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانَ الْأُولَى.

أقول: وهذا إسنادٌ جيدٌ كُلُّهُ ثِقَاتٌ، قَالَ فُضَيْلَةُ الشَّيْخِ الأَرْنَؤُوطِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ بِلَفْظٍ: عَنِ أَبِي جُمُعَةَ t قَالَ: تَعَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجِرَّاحِ قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسَلَمْنَا، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ بَعْدَكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» ^(١) كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جُمُعَةَ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتِ المَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَمَعَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ خَرَجْنَا مَعَهُ لِنُشِيعَهُ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الانصِرَافَ، قَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيَّ جَائِزَةً وَحَقًّا أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَاتِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا أَمَّا بِكَ وَاتَّبَعْنَاكَ؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ يَأْتِيكُمُ الوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، بَلَى قَوْمٌ يَأْتِيهِمْ كِتَابٌ بَيْنَ لَوْحَيْنِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا، أُولَئِكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا» ^(٢).

(١) هَذِهِ رَوَايَةٌ الحَاكِمِ فِي المُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ y - بَابُ: ذِكْرِ فَصَائِلِ الأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَقْمٌ (٧٠٩٣).

وَهِيَ نَفْسُهَا رَوَايَةٌ أَحْمَدُ الأُوَلَى لَكِنْ عِنْدَ أَحْمَدَ بَرِيادَةٌ لَفْظَةً «هَلْ» فِي السُّؤَالِ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وَلَفْظَةً «مِنْ» فِي قَوْلِهِ: «مِنْ بَعْدِكُمْ»، وَرَوَايَةُ أَحْمَدُ الأُوَلَى عَقَّبَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَالِحٌ بِنِ جُبَيْرٍ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ: مَجْهُولٌ، قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، قُلْنَا: وَقَدْ رَوَى لَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي: «خَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ»، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي الرِّوَايَةِ الأَتِيَةِ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الحَتَّعِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. المَرْجِعُ السَّابِقُ ص ١٨٢ الحَدِيثُ (١٦٩٧٦).

(٢) حَدِيثٌ: «هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا؟» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ» بِرَقْمِ: (٣٤٦٠) وَفِي: «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» لَهُ بِرَقْمِ (٢٠٥٣). وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»: ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ بِلَفْظٍ: أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ بِأَرْقَامٍ: (٣٤٥٧٩-٣٤٥٨-٣٤٥٩).

وقَدْ أوردَهُ كَذَلِكَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ» كِتَابُ الْمَنَاقِبِ بَابٌ: بَيَانُ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ۞ جَوَابُهُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجِرَاحِ t لَمَّا قَالَ لَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا العَلَامَةُ الأَرْنَؤُوطُ: بِقَوْلِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ صَاحِبُ: «تَحْفَةُ الأَخْيَارِ بِتَرْيِيبِ شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ!»: أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدٌ مُحَمَّدٌ الرِّبَاطُ الَّذِي قَالَ عَنِ الحَدِيثِ: صَحِيحٌ^(١).

أَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ المَبَارَكَةِ: أَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ، وَحَدِيثَ أَنَسٍ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَ أَبِي جُمُعَةَ الأَنْصَارِيِّ t؛ يُؤْخَذُ مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ۞ جَعَلَ فَضلاً كَبِيراً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ ۞ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَرَى الوَرَقَ المُعَلَّقَ (الوَحْيِيَّ)، وَهَذَا نَحْنُ فِي عَصْرِ المَادَّةِ الَّذِي أَضْحَى الكَثِيرُونَ مِنَّا فِيهِ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا بِمَا يُشَاهِدُونَهُ بِأَعْيُنِهِمْ، وَقَلَّتْ أَوْ انْعَدَمَتْ عِنْدَهُمْ نَاحِيَةُ الإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ، وَمِنْ ثَمَّ حَدَّرَهُمْ رَبُّنَا - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَبَيَّنَّ أَنَّ عَاقِبَتَهُمْ وَخِيْمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ - فِي العَالِبِ - أَصْحَابُ مَعَاصٍ وَذُنُوبٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ - وَالعِيَادُ بِاللَّهِ - كَبَائِرٌ، فَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَضْرَ: مَنْ يُطْفِقُونَ المِيزَانَ وَالمِكْيَالَ، قَالَ اللهُ ﷻ فِيهِمْ: ﴿وَتَبَلُّوا لِلْمُطْطَفِينَ ۞﴾ © إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ ۞ يَطْنُ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۞ لِئَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ ﴿المطففين: ١-٦﴾.

نَعَمْ إِنَّهَا قَضِيَّةُ الإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ؛ هُوَ الدَّافِعُ وَالمُحَرِّكُ لِلإِنْسَانِ المُؤْمِنِ لِيكْتَمِلَ دِينُهُ، وَتَكْتَمِلَ تَقْوَاهُ، وَيُنَازِعُ المُتَقَدِّمِينَ أَجْرَهُمْ وَثَوَابَهُمْ، إِنَّهَا قَضِيَّةُ الإِيْمَانِ بِالوَحْيِ الَّذِي سَمَّاهُ النَّبِيُّ ۞ «الوَرَقَ المُعَلَّقَ»: «فَيَجِدُونَ كِتَابًا مِنْ الوَحْيِ فَيُؤْمِنُونَ بِهِ» إِنَّهُ الإِيْمَانُ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالعَمَلُ بِمَا فِيهِمَا مِنْ أَحْكَامٍ وَتَشْرِيْعَاتٍ.

(١) «شَرْحُ مُشْكَلِ الآثَارِ» لِلإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ. تَحْقِيقُ العَلَامَةِ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ: ج ٦ ص ٢٥٤ قَالَ الشَّيْخُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. فَهَذِهِ الأَخْيَارُ بِتَرْيِيبِ شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ: أَبُو الحُسَيْنِ خَالِدٌ مُحَمَّدٌ الرِّبَاطُ طَبَعَهُ دَارُ بَلَنْسِيَّةِ - الرِّيَّاضِ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

أَمَّا الْعَافِلُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنُونَ بِمَا يَرَوْنَهُ وَيُشَاهِدُونَهُ فَقَطُّ فَنَدْعُوهُمْ إِلَى مُرَاجَعَةِ
 أَنْفُسِهِمْ وَالْإِفَاقَةَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ غَفْلَةٍ، وَالتَّفَكُّرَ فِيهَا قُلْنَا مِنْ أَنْ فَضِيلَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 الْمُتَأَخِّرَةِ بَاقِيَةٌ، فَهَلْ مِنْ مُشَمِّرٍ عَنِ سَاعِدِ الْجِدِّ، وَاللَّهُ ﷻ يَبْعَثُ بِالْآيَاتِ الْكَوْنِيَّةِ لَعَلَّ
 الْعَاصِيَ يَتُوبُ، وَلَعَلَّ الْكَافِرَ يُؤْمِنُ؛ قَالَ ﷻ: ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
 حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣] ^(١).

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ مُعَقَّبًا عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ t: «هَذَا حَدِيثٌ صَاحِحٌ
 مِنْ حَسَانِ أَحَادِيثِ الشَّامِيِّينَ، وَأَصَحُّ طُرُقِهِ رَوَايَاتُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الثَّبْتُ الْحُجَّةُ فِي أَحَادِيثِ الشَّامِيِّينَ،
 فَقَدْ جَوَّدَ مَتْنَهُ وَسَيَّاقَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ ٣ جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ
 مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي، وَلَمْ يَرُونِي». وَرَبَّنَا أَعْلَىٰ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ رَوَايَاتِ الْأَوْزَاعِيِّ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَسْمِيَةِ
 رَاوِيهِ عَنِ أَبِي جُمُعَةَ، وَتَفَرَّدَ بِقَوْلِهِ «صَالِحٌ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وَإِنَّمَا هُوَ صَالِحٌ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي رَوَايَتِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَّارَدَ الْبَصْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْهُ، كَمَا
 رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَسَاكِرَ «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٣١٨/٢٣)، وَأَمَّا رَوَايَةُ أَبِي الْمُعِيرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ «صَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ».
 فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠٦/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي صَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبُو جُمُعَةَ قَالَ: تَعَدَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ
 الْجِرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسَلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ
 يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ. وَصَالِحٌ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ صَالِحٌ بْنُ جُبَيْرٍ الصُّدَائِيُّ الْأَزْدِيُّ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الطَّبْرَانِيُّ كَاتِبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَجْبَىٰ بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ أَبِي
 سَلَمَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَلَيْنَا صَالِحًا بْنُ جُبَيْرٍ فَوَجَدْنَا كَاسِمِهِ.

وَقَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي جُمُعَةَ، فَرَوَاهُ بِلَفْظِهِ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ قَوْلِهِ
 «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي».

وَأَمَّا بَاقِي الرِّوَايَاتِ فِيهَا غَرَابَةٌ وَبَكَارَةٌ، خَاصَّةً مَا تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ مِنْ قَوْلِهِ
 «أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْكُمْ أَجْرًا»، إِذْ لَمْ يُتَابِعْ عَلَىٰ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ تَفْضِيلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: إِيمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ،
 وَتَصَدِيقُهُمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَسْمَعُونَهُ، وَيَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا فِي الْأَلْوَابِ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ، وَإِيمَانُهُمْ بِالنَّبِيِّ ٣،
 وَطَاعَتُهُمْ لَهُ، وَحُبُّهُمْ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْهُ. فَهُمْ مِنْ هَاتَيْنِ الْحَيْثِيَّتَيْنِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنْ إِيْتِيَانِ الطَّاعَاتِ، =

فَأَمَّنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟، قَالَ: «طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ، فَاَنْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْآخَرَ، حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرْكَ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ، ثُمَّ طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَاَنْصَرَفَ ^(١) مَذْحِجٍ وَكِنْدَةَ؛ قَبِيلَتَانِ؛ وَكِنْدَةُ بَطْنٌ مِنْ مَذْحِجِ طُوبَى: شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَطُوبَى لَهُمْ: قِيلَ إِنَّ مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقُرَّةٌ عَيْنٍ، أَوْ غِبْطَةٌ لَهُمْ، أَوْ حُسْنَى لَهُمْ، أَوْ خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ، أَوْ دَوَامُ الْخَيْرِ لَهُمْ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ t :

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي سَبْعَ مَرَارٍ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى وَحَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ٣ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ ^(٢).

(١) حَدِيثُ: «أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَى فَاَمَّنَ بِكَ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ: حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ t برقم: (١٦٧٤٧). قَالَ الشَّيْخُ الْأَزْهَرِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَبِاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ أَنَّ صَحَابِيَّ الْحَدِيثِ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ سِوَى ابْنِ مَاجَةَ. انظُرْ «الْمَوْسُوعَةَ الْحَدِيثِيَّةَ».

(٢) حَدِيثُ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي سَبْعَ مَرَارٍ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْكُثْرِيِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدِ أَنَسِ t برقم: (١٢١١٨) وَفِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ t فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ بِالْفَاقِطِ مُتَقَارِبَةٍ؛ أَرْقَامُ: (٢١١٢١-٢١٢٤٦-٢١١١٨). قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ /: صَحِيحٌ، «صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» برقم: (٣٩٢٤). وَقَالَ عَنْ رِوَايَةِ «طُوبَى لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: صَحِيحٌ، «صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» برقم: (٣٩٢٥) وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ^f بَابُ: ذَكَرَ فَصَائِلَ الْأُمَّةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى، وَلِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى وَأَمَّنَ بِي» برقم: (٧٠٩). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ بِأَسَانِيدٍ قَرِيبَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ t مِمَّا عَلَوْنَا فِي أَسَانِيدِهَا، وَأَقْرَبُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَى الصَّحَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ».

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري **t** :

قال الإمام أحمد: حدثنا حسن يعني ابن موسى سمعت عبد الله بن هبة ثنا دراج أبو السَّمْح أَنَّ أَبَا هَيْثَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَأَىكَ وَآمَنَ بِكَ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَىني وَآمَنَ بي، ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى ثُمَّ طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بي وَلَمْ يَرِنِي»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا طُوبَى؟، قَالَ: «شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ عَامٍ ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا»^(١).

= قال الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير برقم: (٣٩٢٦)، إلا أنه زاد في آخره: «طوبى لهم وحسن مآب». انظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته»: الفتح الكبير. للألباني ج ٢ طبعة المكتب الإسلامي الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

أقول: أخرجه الطبراني بالفاظ متقاربة «المعجم الكبير» برقم ١٧٤٩٨ عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن رآني، ومن رأى من رآني ثلاثاً».

وفي «المعجم الأوسط» عن أنس برقم: (٥٦٢٨)، وفي «المعجم الصغير» عن أنس **t** برقم: (٨٥٩)، وعبد بن حميد في موضعين عن عبد الله بن عمر برقم (٧٧١) وعن أبي سعيد **t** برقم: (١٠٠٢ ج ٣). قال الشيخ الأرنؤوط: عن حديث أبي أمامة الباهلي **t**: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أيمن. انظر «الموسوعة الحديثية». (ج ٣٦ - ص ٤٥٣ - ٤٥٤).

(١) حديث: «طوبى لمن رآك وامن بك» أخرجه الإمام أحمد في المسند: مسند الكثيرين من الصحابة: مسند أبي سعيد الخدري **t**. برقم: (١١٢٤٥).

قال الشيخ الألباني / عن شرط الحديث إلى قوله «ولم يرني»: صحيح، «صحيح الجامع الصغير» برقم: (٣٩٢٣). وعن شرط الحديث من قوله: «قال له رجل: وما طوبى؟» لآخر الحديث: صحيح، «السلسلة الصحيحة» (ج ٤ - ص ٦٣٩). وقال في: «صحيح الجامع»: حسن برقم: (٣٩١٨). وفي ملاحيح أتر غيب القهر هيب ج ٣ برقم: (٣٧٣٦): صحيح لغيره. وقال رواه ابن جبان؛ قلت: ابن جبان - باب ذكر أخبار عن اسم هذه الشجرة التي تقدم نعتنا لها. برقم: (١٣٧٤ ج ١٦ ص ٤٢٩). «الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان». وبلغت مختصر: ذكر البيان بأن من قد آمن بالمصطفى ﷺ من غير رؤية وتلك قد يكون أفضل ممن آمن به بعد تلك رؤية. ورؤية. ٧٣٥٣ - عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً قال له: يا رسول الله؛ طوبى لمن رآك وامن بك، قال: «طوبى لمن رآني وامن بي، وطوبى ثم طوبى لمن آمن بي ولم يرني».

=

الحديث الرابع: حديث أنس **t** :

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا جَسْرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **٣**: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَى مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي سَبْعَ مَرَارٍ»^(١).

وَبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **٣**: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي»، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ **٣**: «أَوْلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي»^(٢).

= قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَوُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، دُونَ قَوْلِهِ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي». فَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ. انظُرْ «المَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ». وَكَذَلِكَ: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ». برقم: (١٣٧٣) تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنِ سَلِيمٍ أَسَدٍ. قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَأَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الشَّرِيعَةُ» كِتَابُ التَّصْدِيقِ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ **U**: حَدِيثٌ شَجَرَةٌ طُوبَى بِرَقْمِ: (٦٢٥).

(١) حَدِيثٌ: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَى مَرَّةً» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْكَثِيرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَنَسٍ **t**. قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَوُوطُ: عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **t**: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَسْرٍ وَهُوَ ابْنُ فَرْقَدٍ... انظُرْ «المَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ». ج ٣٧ برقم: (١٢٥٧٨)؛ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** كِتَابُ إِخْبَارِهِ **٣** عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ - بَابُ ذِكْرِ خَيْرِ قَدُ يُوهَمُ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. أَقُولُ: لَعَلَّ ابْنَ جِبَّانٍ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ ذِكْرُهُ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **٣**: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِكَ، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِّي»^(١). برقم: (٧٣٥٥). وبرقم: (٧٣٥٦) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ **t**، قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَوُوطُ: فِي تَحْقِيقِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ. «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ: «أَحَادِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ **t**» برقم: (١٢١٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمُ الْكَبِيرُ» عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ **t** بِرَقْمِي: (٧٩٣٥ - ٧٩٣٦).

(٢) حَدِيثٌ: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْكَثِيرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَنَسٍ **t**. قَالَ الشَّيْخُ الْأَرْزَوُوطُ: عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **t**: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ جَسْرٍ وَهُوَ ابْنُ فَرْقَدٍ... انظُرْ «المَوْسُوعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ» برقم: (١٢٣٨٢).

وَلَفْظُ أَبِي يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ مُحْتَسِبٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَتَى أَلْقَى إِخْوَانِي؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرُونِي»^(١).

وَلِسَائِلِ أَنْ يَسْأَلَ: إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَطْلَقَ لَفْظَ «إِخْوَانِي» عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهَا فَكَيْفَ يُعْرَفُ هَذَا الصَّنْفُ مِنَ النَّاسِ؟ وَالْجَوَابُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ فِيهَا أَخْرَجُوهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٌ بُهُمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُدَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمُّ، فَيَقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا». وَهَذِهِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.^(٢)

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيَعْرِفُ إِخْوَانَهُ (أَيَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ) مِنْ اتِّبَاعِهِمْ لَهُدْيِهِ، وَاعْتِصَامِهِمْ بِسُنَّتِهِ ﷺ؛ وَضَرَبَ مَثَلًا وَاحِدًا فِي الْإِتِّبَاعِ أَلَا وَهُوَ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ؛ أَمَّا تَطْوِيلُ الْغُرَّةِ: فَهُوَ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَمَا يُجَاوِزُ الْوَجْهَ زَائِدٌ عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي غَسَلَهُ، لِاسْتِيقَانِ كَمَالِ الْوَجْهِ، وَأَمَّا تَطْوِيلُ التَّحْجِيلِ فَهُوَ غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ). تَحْقِيقُ الشَّيْخِ: حُسَيْنِ سَلِيمِ أَسَدٍ. قَالَ فَضِيلَتُهُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. بِرَقْمٍ: (٣٣٩٠). وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» بِرَقْمٍ: (٥٦٥٢).

(٢) حَدِيثٌ: «وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ جَمَاعِ الْوُضُوءِ. بِرَقْمٍ: (٥٣). وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t بِرَقْمَيْ: (٧٦٥٢-٨٩٢٤). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ كِتَابُ الطَّهَارَةِ. - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ. وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ حَلِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ الرَّهْدِ - بَابُ ذِكْرِ الْحَوْضِ.

قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْغُرَّةُ بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَالتَّحْجِيلُ بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النَّوْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهَا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَالْفُهُومُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ الْمَشْرُوعَةِ وَإِسْبَاغِهِ، كَمَا بَيَّنَّ الْحَدِيثُ أَنَّ هُنَاكَ طَائِفَةٌ مُبْعَدَةٌ مَطْرُودَةٌ عَنْ حَوْضِ الشَّرِيفِ ۚ وَهُمْ كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ كَالْحَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَكَذَلِكَ الظَّلْمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجُورِ وَطَمَسِ الْحَقِّ، وَالْمُعْتَدُونَ بِالْكَبَائِرِ، قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عُنُوا بِهَذَا الْخَبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) بِتَصَرُّفٍ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ۚ:

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۚ بِأَعْيُنِكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَكَلَّمْتُمُوهُ بِالْسِّنِّكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَبَايَعْتُمُوهُ بِأَيْمَانِكُمْ هَذِهِ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ طُوبَى لَكُمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَفَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۚ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يَرِنِي وَأَمَنَ بِي ثَلَاثًا» ^(٢).

(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» كِتَابُ الطَّهَارَةِ ج ٣، ص ١٣٤ - ٤٠ طَبْعَةُ دَارِ الرِّيَّانِ لِلتَّرْثَاتِ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. و«فَتْحُ الْمُنْعِمِ شَرْحٌ صَحِيحٌ مُسْلِمٍ»: الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ مُوسَى شَاهِينُ لِأَشِين. ج ٢ ص ١٥٠ - ١٥٥ طَبْعَةُ الشُّرُوقِ الْأُولَى - الْقَاهِرَةُ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٢) حَدِيثُ: «ابْنِ عُمَرَ ۚ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ الْفَارِسِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّهِيرُ بِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ الْمُتَوَفَّى ٢٠٤ هـ «مُسْنَدُ الطَّيَالِسِيِّ» (أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ۚ): [ج ١ - ص ٢٥٢ - برقم: ١٨٤٥] طَبْعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ لُبْنَانُ.

=

الحديث السادس: حديث أبي عمرة الأنصاري t :

قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا الحسن بن غليب المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بيهس الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، لا أعلم ذلك إلا عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله، أ رأيت من آمن بك ولم يرك، وصدقك ولم يرك، ماذا لهم؟ قال: «طوبى لهم مرتين، أولئك منا، وأولئك معنا»^(١).

\$ / \$

= قال الشيخ الألباني / «السلسلة الصحيحة»: والعمرى هذا ضعيف، لكن يشهد لحديثه ما يأتي: وأشار إلى حديثي أبي سعيد الخدري وأبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنهما، وقد سبق ذكرهما، وكذلك أخرجه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»، برقم: (٢٤٨٥ كتاب المناقب باب: فضل القرون الثلاثة. ج ٤ ص ١٥٥-١٥٦). طبعة المكتبة العصرية الكويت ١٣٩٣ هـ - ٣١٩٧ م. تحقيق العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

(١) حديث أبي عمرة الأنصاري t: أخرجه الطبراني «المعجم الكبير»: (ج ١ - ص ٢١٢) برقم: (٥٧٦).

القسم الرابع

شهادة النبي ﷺ لطائفة منهم بدخول

الجنة بغير حساب

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد **t** :

قال أبو القاسم الطبراني: «المعجم الكبير»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الحمصي **t** وحدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني ثنا محمد بن أبي السري، قال: حدثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو محمد عيسى بن موسى الأنصاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب»، ثم قرأ: ﴿L K J IHG FÉ D﴾ [الجمعة: ٣] ^(١).

\$ / \$

(١) حديث: «إن في أصلاب أصلاب أصلاب»: سبق تخريجُه مُفَصَّلًا في الفصل الأول بحول الله **U** ص (٥١).

قال شيخنا: [ح] هذه الحاء المفردة للتحويل من إسناد إلى إسناد يُجامعه في المخرج أو متن الحديث، والمختار في وجه قراءتها أن يقول القارئ: حاء يمدّها ثم يقرأ الإسناد التالي.

القِسْمُ الْخَامِسُ

شَهَادَةُ النَّبِيِّ ٣ لِبَطَائِفِهِ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَقْبِضُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِأَنَّ

لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ t :

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عْتَبَةَ
بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ >
@ [المائدة: ١٠٥] قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ٣
فَقَالَ: «بَلْ ائْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَعًا مُطَاعًا، وَهَوَى
مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ، وَدَعَّ عَنْكَ
الْعَوَامُ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ
مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْرُ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

(١) حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ t: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِم: - بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّرْمِذِيُّ: كِتَابُ
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣: - بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْفِتَنِ: - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ > @ F ED CB A [المائدة: ١٠٥] وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْبِرِّ
وَالإِحْسَانِ. ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْعَامِلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ
مِثْلَ عَمَلِهِ، (ج ٢ ص ١٠٨ - ١١٠) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيْبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ
بَلْبَانَ الْفَارِسِيُّ: تَحْقِيقُ الْعَلَامَةِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ. طَبَعَهُ مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ - بَيْرُوتُ لُبْنَانُ - الْأَوَّلَى
١٩٩١ م. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»: كِتَابُ الرَّقَاقِ (ج ٤ / ص ٣٥٨ / برقم: ٧٩١٢) قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُجْرَجْ جَاهُ».. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ: صَحِيحٌ.
وَالْبَيْهَقِيُّ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ / ص ٩١ / برقم: ١٩٩٨٠) بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَسَائِرَ
أَعْمَالِ الْوَلَاةِ مِمَّا يَكُونُ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَ«شُعْبُ الْإِيمَانِ» برقم: (٩٣٩٧)، =

هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ أَصْلًا عَظِيمًا مِنْ أَصُولِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَمَا يُعَدُّ أَصْلًا عَظِيمًا فِي التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ، وَالْعَصْ عَلَيْهِ بِالنُّوَاجِدِ، كَمَا يَبَيِّنُ أَجْرَ الْمُتَمَسِّكِ بِالذِّينِ وَقَتَ الْفِتَنِ أَنَّ لَهُ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

هَذَا وَقَدْ صَعَّفَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ: «نَقْدُ نُصُوصِ حَدِيثِيَّةٍ فِي الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ» جَمْعٌ وَتَصْنِيفٌ مُحَمَّدِ الْمُتَّصِرِ الْكُتَّابِيِّ أَسْتَاذِ الْحَدِيثِ، قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «قُلْتُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَقُولُ وَالْقَائِلُ الْأَلْبَانِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ بِهِ، وَهَذَا سَنَدٌ مُسَلَّسٌ بِالْعِلَلِ:

الأوَّلَى: أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، لَمْ يُوثِّقْهُ أَحَدٌ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ مُتَّسَاهِلٌ فِي التَّوَثِيقِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُوثِّقْهُ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا قَالَ: مَقْبُولٌ، يَعْنِي لَيْزَ الْحَدِيثِ عِنْدَ التَّفَرُّدِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

الثَّانِيَّةُ: عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ، وَالْقَوْلُ فِيهِ مِثْلُ مَا قُلْنَا فِي شَيْخِهِ .

الثَّلَاثَةُ: عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا».

قُلْتُ: وَالْكَلَامُ مَا زَالَ لِلْأَلْبَانِيِّ: وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، حَتَّى نَنْظُرَ فِيهِ هَلْ يُسْتَشْهَدُ بِهِ أَمْ لَا؟^(١) انْتَهَى كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ .

= والطَّبْرَانِيُّ «المعجم الكبير»: (ج ٢٢ / ص ٢٢٠ / برقم: ٥٨٧)، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ «التفسير»؛ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَالْبَغَوِيُّ «التفسير»؛ تَفْسِيرُ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَفِي «شرح السنة»: - بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ

(١) الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ كِتَابِ: «نَقْدُ نُصُوصِ حَدِيثِيَّةٍ فِي الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ» لِلْأَلْبَانِيِّ ص ٣٢-٣٣. طَبَعُ الْمَرْكَزِ التَّعَاوُنِيِّ لِحَدَمَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، جُدَّة. الثَّلَاثَةُ: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م. قَالَ سَيِّحُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: قُلْتُ: وَصَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَذَلِكَ «السُّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» (٩٤/٣) بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

[الأولى والثانية] أبو أمية الشَّعْبَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ. قَالَ: لَمْ يُوثَّقْهَا غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ، وَهُوَ مُسَاهِلٌ فِي التَّوْبِيقِ، وَلِذَا لَمْ يُوثَّقْهَا الْحَافِظُ، وَقَالَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا: مَقْبُولٌ.

[الثالثة] عُبَيْدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ضَعِيفٌ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ «التَّقْرِيبُ»: صَدُوقٌ، يُحْطَى كَثِيرًا. ثُمَّ قَالَ: «فَلَا تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ لِتَحْسِينِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِمًا وَالْمَعْرُوفُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ يُجَالِئُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ t أَنَّهُ قَامَ، فَحَمَدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ F ED CB ﴾ وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ». اهـ بَنَصَّهُ. عَقَّبَ سَيِّئَاتِنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيُّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَجَالُهُ شَامِيُونَ مُوْتَقُونَ، لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقْتَضِي التَّكْلِمَ فِيهِ تَرَكَ حَدِيثَهُ بِمَرَّةٍ، فَضَلَّ عَنْ وَصْفِهِ بِلَنْكَارَةِ أَوْ الشُّذُوزِ. بَلْ شَهِدَتْ كُلُّ فِقْرَةٍ مِنْ فِقْرَاتِهِ بِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْحَلَالَةِ، الَّتِي لَا يَنْطِقُ حَامِلٌ نِيْرَاسَهَا عَنِ الْهَوَى. فَبَصَّاتِ النَّبُوَّةِ بَادِيَةٌ عَلَى أَلْفَاظِهِ وَعِبَارَاتِهِ، فَلَيْسَتْ بِشَاذَةٍ، وَلَا مُتَكَرِّرَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٍ.

وَلَوْ أُوتِجَ الصَّحَّةُ بَادِيَةً عَلَيْهَا، تُعْضِدُهَا صِحَاحُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِعَابَانِي هَذَا الْحَدِيثِ وَدَلَالَاتِهِ، وَلِذَا صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الرَّائِدِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُتَعَارِضًا مَعَ أَصَحِّ مَا رَوَوْا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ F ED CB A@ ﴾؛ وَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ t، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ F ED CB A@ ﴾؛ وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»؟

قُلْنَا: الْحَدِيثَانِ مُتَوَافِقَانِ مُتَوَافِقَانِ، لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَضَادَّ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَمَانٌ وَحَالٌ. فَحَيْثُ كَانَتْ الْأَحْوَالُ مُنْتَظِمَةً، وَالْقُلُوبُ مُوْتَلِفَةً، وَالْآرَاءُ مُتَّفِقَةً، وَالْأَهْوَاءُ وَاحِدَةً، فَقَدْ تَعَيَّنَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ حَدِيثِ الصَّدِّيقِ t. فَإِذَا تَغَيَّرَ الزَّمَانُ، وَحَالَتِ الْأَحْوَالُ، وَصَارَتِ الْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةً، وَالْآرَاءُ مُتَنَافِرَةً، وَالْأَهْوَاءُ مُتَبَايِنَةً، وَتَغَرَّبَلِ النَّاسُ غَرْبَلَةً، فَذَهَبَ الصَّالِحُونَ، وَبَقِيَ فِي حُنَالِهِ مِنَ النَّاسِ، فَاْمَرُؤُ وَنَفْسُهُ، لَا يَبْصُرُهُ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَى، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ حَدِيثِ الْحُسَيْنِيِّ t. وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ «التَّفْسِيرُ» (٩٦/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ «التَّفْسِيرُ» (٦٩٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ «شُعَبُ الْإِيمَانِ» (٧٥٥٠/٨٢/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَتَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقَوْمٌ، فَأَمْرُهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمَا عَنِ الْمَكْرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسِكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيٌ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيٌ يَقَعُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبَسُوا شَيْعَةً، وَلَمْ يَذُقْ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، فَمَرُّوا وَانْمَهَوْا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَالْبَسْتُمْ شَيْعَةً وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ فَاْمَرُوا وَنَفَسَتْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ (٥٩٥٠/٢٧٩/١٣): ذَكَرَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَإِصْلَاحِ عَمَلِهِ عِنْدَ تَعَبِيرِ الْأَمْرِ وَوُقُوعِ الْفِتَنِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: «وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَاتِهِمْ وَعُهُودَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا»، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: هَكَيفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَتَدْعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ».

وَنَزِيدُكَ إِضَاحًا، بِذِكْرِ شَوَاهِدِ صَحَاحِ لِحَدِيثِ أَبِي تَعْلَبَةَ مِنْ كِلَا فِقْرَتَيْهِ:

[الْفِقْرَةُ الْأُولَى] إِذَا عَظُمَتِ الْفِتْنُ «فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ»، وَدَعَّ عَنكَ الْعَوَامَّ.

شَاهِدُهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَهُ طُرُقٌ أَصَحُّهَا ثَلَاثٌ:

[الْأُولَى] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢١/٢): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يُعْرَبَلَ النَّاسُ غُرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودَهُمْ وَأَمَانَاتِهِمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ، وَتَدْعُونَ عَامَّتِكُمْ».

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ «شُكُلُ الْأَنْبَارِ» (٩٩٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٨١/٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ «التَّارِيخُ» (٣١٨/٤٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَنِيهِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَّ جَاهٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ أَصَحُّ مَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَبْيَنُهُ وَأَضْبَطُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ الزَّاهِدِ الثَّبْتِ أَبِي حَازِمٍ اثْنَانِ مِنَ أَوْثِقِ الرُّوَاةِ عَنْهُ: ابْنُهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

[الثَّانِيَةُ] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٠/٢): حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْرَبُلُونَ فِيهِ غُرْبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ.

[الثَّالِثَةُ] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢١٢/٢): حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ أَبِي الْعَلَاءِ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذُكِرُوا الْفِتْنَةَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَفُتِمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تُعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧١١٥/٤٤٧/٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ «الْكُبْرَى» (١٠٠٣٣/٥٩/٦)، وَالطَّحَاوِيُّ «شُكُلُ الْأَنْبَارِ» (٩٩٤)، وَالْحَاكِمُ (٥٧٠، ٣١٥/٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِهِ.

فَكَانَ بَيْنَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بَيَانًا لَا خَفَاءَ فِيهِ، وَلَا غُمُوضَ: فَإِنَّهُ إِذَا عَظُمَتِ الْفِتْنُ وَاسْتُطِيرَ سَرُّهَا، وَاسْتَفْجَلَ صَرُّرُهَا، وَذَهَبَ الصَّالِحُونَ الْأَخْيَارُ، وَبَقِيَ الْمُؤْمِنُونَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ: قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ أَهْوَاؤُهُمْ، فَقَدْ وَجِبَ إِقْبَالُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى خَاصَّةٍ أَنْفُسِهِمْ، وَتَرْكُ أَمْرِ عَامَّتِهِمْ، وَأَنَّ الْأَخْلَدَ يُؤَمِّدُ بِمَا يَعْرِفُ، التَّارِكُ لِمَا يُنْكِرُ سَالِكٌ سَبِيلِ النَّجَاةِ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِنَفْسِهِ عَنْ عَوَامِّ النَّاسِ وَشِرَارِهِمْ.

وَعُمُومُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فِيهَا مُوَافَقَةٌ لِدَلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَزِيدٌ بَيَانٍ لِمَوْجِبَاتِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا خُصَّ بِالدُّكْرِ مِنْهَا: الشُّحُّ الْمُطَاعُ، وَالْإِعْجَابُ بِالرَّأْيِ.

[الفِئْرَةُ الثَّانِيَةُ] «لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

أقول: وَلَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ تَعَالَى لِلْعُثُورِ عَلَى طَرِيقِ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ يَتَقَوَّى بِهَا أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»، وَفِي «المُعْجَمُ الأَوْسَطُ»، وَفِي «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ «السُّنَّةُ».

الحديث الثاني: حديث عُتْبَةَ بنِ غَزْوَانَ t :

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ أَخِي بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وِرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، المُتَمَسِّكُ فِيهِنَّ يَوْمئِذٍ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْكُمْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا ^(١).

أقول: وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ قَوْلُ الشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ / نَفْسِهِ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ؛ حَيْثُ قَالَ: ضَعِيفٌ، لَكِنَّ فِرَّةً: «أَيَّامَ الصَّبْرِ» ثَابِتَةٌ.

= شَاهِدَهَا حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَلَا يَحْفَى عَلَيْكَ أَنْ مِنْ مُوجِبَاتِ عِظَمِ الجَزَاءِ وَمُضَاعَفَةِ الأَجْرِ: العِبَادَةُ فِي زَمَنِ الفِتَنِ، وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ كَافٍ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ لِهَذِهِ الجُمْلَةِ بِالصَّحَّةِ، وَيُنْفِي عَنْهَا النِّكَارَةَ.

قَالَ الإمامُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ فِرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الأَهْرِجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ». قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا النَّوَوِيُّ: «المُرَادُ بِالأَهْرِجِ هُنَا الفِتْنَةُ وَاختِلَاطُ أُمُورِ النَّاسِ. وَسَبَبُ كَثْرَةِ فَضْلِ العِبَادَةِ فِيهِ أَنَّ النَّاسَ يَغْفُلُونَ عَنْهَا، وَيَسْتَعْلُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَفَرَّغُ لَهَا إِلا أَفْرَادٌ». انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِنَا حَفِظَهُ اللهُ.

(١) حَدِيثُ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ t: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «المُعْجَمُ الكَبِيرُ»: بِرَقْمِ: (٢٨٩ ج ١٧ ص ١١٧). وَ«المُعْجَمُ الأَوْسَطُ» بِرَقْمِ: (٣١٢١ ج ٣ ص ٢٧٢). وَ«مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ»: مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بِرَقْمِ: (١٧). (ج ١ ص ٣٣). وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةُ» بِرَقْمِ: (٣٢) ص ١٤ طَبَعَهُمُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بِتَخْرِيجِ: أَبُو مُحَمَّدٍ سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ السَّلْفِيِّ.

فَصَلًّا عَنْ إِخْرَاجِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ؛ فَقَدْ أوردَهُ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ
الإمام أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَالبَغَوِيُّ كِلَاهُمَا فِي «التَّفْسِيرِ»؛ تَفْسِيرِ سُورَةِ
المَائِدَةِ، وَالإمامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ: «الاسْتِقَامَةُ»، وَفِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، وَالإمامُ ابْنُ
قَيِّمِ الْجُوزِيَّةَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ»، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ عَلَى تَحْسِينِ
الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَالْعَلَّامَةُ الْأَرْنُوطُ فِي تَحْقِيقِهِ لِصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِتَحْسِينِ الْحَدِيثِ إِلَّا
أَنَّهُ قَالَ: (وَلِيَعْضِهِ مَا يَشْهَدُ لَهُ). ثُمَّ سَأَقَ مَا يُعْضِدُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْخَاصُّ
بِاعْتِجَابِ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ أَتَى بِمَا يُعْضِدُ الْجُزْءَ الثَّانِيَّ وَهُوَ الْخَاصُّ بِأَيَّامِ الصَّبْرِ^(٢).
أَقُولُ: وَالْحَدِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَجَبٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) الطَّبْرِيُّ، وَالبَغَوِيُّ كِلَاهُمَا فِي: «التَّفْسِيرِ»؛ تَفْسِيرِ سُورَةِ المَائِدَةِ.

«الاسْتِقَامَةُ»: (ج ٢ ص ٢١٤). الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ لِمُؤَسَّسَةِ قُرْطَبَةَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّدِ رَشَادِ سَالِمٍ.
«مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» فِي مَوْضِعَيْنِ:

١- المَجْلَدُ السَّابِعُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشَرَ ص ٢٦٧-٢- المَجْلَدُ الرَّابِعُ عَشَرَ الْجُزْءُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ ص ٧٤
طَبَعَةُ الْوَفَاءِ الْمَنْصُورَةِ - وَمَكْتَبَةُ الْعَيْبِكَانِ السُّعُودِيَّةِ. الثَّانِيَّةُ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
«مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» لِابْنِ الْقَيِّمِ / (ج ٣ ص ١٦٠) طَبَعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ
الْقَاهِرَةِ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م عِنَايَةُ عِمَادِ عَامِرٍ. طَبَعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - مُؤَسَّسَةُ التَّارِيخِ
الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتَ لُبْنَانَ الْأُولَى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م. اعْتَنَى بِهَلَكُمْتَبَ التَّحْقِيقِ بِدَارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ.
هَذَا وَلَقَدْ صَحَّحَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ حَدِيثَ عُتْبَةَ بْنِ عَزْرَانَ t فِي: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» ج ١
بِرَقْمٍ: (٤٩٤) طَبَعَةُ الْإِسْلَامِيِّ الثَّانِيَّةُ: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م. وَقَوَاهُ بِحَدِيثِي أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٢) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ». الْأَمِيرُ عَلَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْفَارِسِيُّ. تَحْقِيقُ الْعَلَّامَةِ
شُعَيْبِ الْأَرْنُوطُ: ج ٢ ص ١٠٩ - ١١٠ طَبَعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ بَيْرُوتَ لُبْنَانَ الْأُولَى ١٩٩١ م.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** :

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ»^(١).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ. قُلْتُ: قَالَ مُحَقِّقُ مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ الشَّيْخُ: حَمْدِي عَبْدُ الْمَجِيدِ: وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَلَّامَةُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ / وَفِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ: سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ، لَمْ يُوثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ^(٢).

وَقَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ» لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ / رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ وَثَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ. قُلْتُ: وَالْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَدْرِي: سَهْلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ مَقَالٌ كَمَا فِي «الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَقَدْ وَرَدَ اسْمُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ الْبَجَلِيُّ، وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ»، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ». انْتَهَى كَلَامُ مُحَقِّقِ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ»: ج ١٠ ص ٢٢٥ بِرَقْمِ (١٠٣٩٤).

(٢) «الإِحْسَانُ فِي تَقْرِيْبِ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»: تَحْقِيقُ الْعَلَّامَةِ الْأَرْنَؤُوطِ ج ٢ ص ١١٠

(٣) «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ»: لِلْحَافِظِ السُّيُوطِيِّ: جَلَالَ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْكَعْبَالِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيِّ. قَدَّمَ لَهُ وَحَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: بَدْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَدْرِي. حَدِيثٌ (رَقْمٌ ٣٣٩ ص ١٥٠) طَبَعَهُ وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَلْمَانُ بْنُ فَهْدٍ الْعُودِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْعِلْمِيَّةِ لِنَيْلِ دَرَجَةِ (الْمَاجِسْتِيرِ)،
وَالْمُسْنَاءُ: «صِفَةُ الْعُرَبَاءِ»: وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِسَنَدٍ لَا يَصْلُحُ لِإِسْتِشْهَادٍ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ مَسْعُودٍ **t**، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَدَقَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْأَخْرَمُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَحْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقٍ:

أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، وَزَادَ: «وَالصَّبْرُ فِيهِنَّ كَقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ»، وَقَالَ: (لَا
نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ): «كَشَفُ الْأَسْتَارِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الْبَزَّازِ
عَلَى الْكُتُبِ التَّسْعَةِ»: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ شِدَّةِ الزَّمَانِ. وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ: «الْمُجْمَعُ»،
وَقَالَ: رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالَ الْبَزَّازِ رَجَالَ الصَّحِيحِ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ عَامِرِ الْبَحْلِيِّ
وَنَقَّهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: ثِقَةٌ.

انظر: «التَّهْدِيْبُ» (٦٠/١)، «التَّقْرِيبُ» (٢١/).

- و«سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَحْلِيُّ»، صَوَابُهُ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرِ الْبَحْلِيِّ»؛ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْبَزَّازِ،
وَبَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ: قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، رَوَى أَحَادِيثَ بَوَاطِيلَ،
أَدْرَكَتْهُ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ يَفْتَعِلُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَأَرْجُو أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ تَصْرِيحَ كَذِبِهِ».

- «التَّارِيخُ الصَّغِيرُ» (٣٣٦/٢)، «الْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٢٠٢/٤)، «الْكَامِلُ» (١٢٧٩/٣)،
«اللِّسَانُ» (١١٩/٣).

- وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَالْأَعْمَشُ: ثِقَتَانِ.

- وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ: ثِقَةٌ.

- انظر: «التَّهْدِيْبُ» (٤٢٧/٣)، «التَّقْرِيبُ» (٢٧٧/١).

- فَالْحَدِيثُ - هَذَا الْإِسْنَادُ - ضَعِيفٌ جِدًّا، لِمَا عَلِمَ مِنْ حَالِ: «سَهْلُ بْنُ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ». .
- هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي، وَالْعَجَبُ مِنْ حَالِ الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ كَيْفَ غَفَلَ عَمَّا فِي: «الْمِيزَانَ» (٢٣٩/٢)، وَاکْتَفَى بِنَقْلِ تَوْثِيقِ ابْنِ حَبَّانَ.
- وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي: «السُّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» بِرَقْمِ (٤٩٤)، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ «الصَّحِيحَةُ» (٢٦٨/٥/١).
- وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاقَ إِسْنَادَ الطَّبْرَانِيِّ، وَفِيهِ: «سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيِّ»، وَهُنَاكَ رَأَوْا اسْمَهُ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَارِسِ الْكِنْدِيِّ أَبُو مَسْعُودِ الْعَسْكَرِيِّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(١).
- انْتَهَى مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ سَلْمَانَ الْعُودَةَ حَفِظَهُ اللهُ.
- قُلْتُ: وَعَلَى مَا يَبْدُو لِي أَنَّ السَّهْوَ قَدْ جَاءَ مِنَ النَّاسِخِ لِمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ، أَوْ مِنَ الْإِمَامِ الطَّبْرَانِيِّ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلًا فِي الرَّوَاةِ مِنْ اسْمِهِ: «سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَجَلِيِّ»، وَإِنَّمَا: «سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ فَارِسٍ» وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلِذَلِكَ صَحَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ بِتَلْكَ الْعِلَّةِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ يَتَّقَوْنَ بِحَدِيثِي أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ وَعُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ t وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

\$ / \$

(١) انظر: «صفة الغرباء» رسالة جامعيتها متميزة (ماجستير) للأستاذ الدكتور الشيخ: سلمان بن فهد العوده. ص ١٩٨-٢٠٢). دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية - الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

فصل

في بقاء الخير في الأمة إلى قرب قيام الساعة

ولن تقوم الساعة إلا على شرار الناس

وَمِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ، وَوُجُودِ الْأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ **t**، وَفِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَقَتْلِهِ عَلَى يَدِ عِيسَى؛ قَالَ: «... ثُمَّ يَأْتِيهِ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَالِ فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى؛ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»^(١).

الحديث الأول: حديث أنس بن مالك **t**:

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ /: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْحَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثَبِّتُ حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى الْأَبْحَ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شَيْوَحِنَا^(٢).

(١) حَدِيثٌ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ»: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ - بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ / ص ٣٣٢ / برقم: ٥٩٩). قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ».

قَوْلُهُ: (لَا يَدَانِ) بِكَسْرِ النُّونِ تَثْنِيَّةٌ (يَدٌ). قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا قُدْرَةَ، وَلَا طَاقَةَ.

(٢) حَدِيثٌ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْمُكْرَثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **t** بِرَقْمَيْ ١١٨٧٨ - ١٢٠٠٦. وَمُسْنَدُ الْكُوفِيِّينَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ **t** بِرَقْمِ: (١٨١٢٤). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ: كِتَابُ الْأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ =

قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ: لَا يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي فَضْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ فَإِنَّ الْقُرْنَ الْأَوَّلَ هُمْ الْمَفْضَلُونَ عَلَى سَائِرِ الْقُرُونِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمْ نَفْعُهُمْ فِي بَثِّ السَّرِيعَةِ وَالذَّبِّ عَنِ الْحَقِيقَةِ. قَالَ الْقَاضِي: نَفَى تَعَلُّقَ الْعِلْمِ بِتَفَاوُتِ طَبَقَاتِ الْأُمَّةِ فِي الْحَيَرِيَّةِ وَأَرَادَ بِهِ نَفَى التَّفَاوُتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَتَنْبِئُوكَ اللَّهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ③ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٨]، أَيُّ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ كَأَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ لِعِلْمٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَخْفَى وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْهُمْ بِخَاصِّيَّةٍ وَفَضِيلَةٍ تُوجِبُ خَيْرِيَّتَهَا، كَمَا أَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مِنْ نَوْبِ الْمَطَرِ لَهَا فَائِدَةٌ فِي النُّشُوءِ وَالنَّمَاءِ لَا يُمَكِّنُكَ إِنْكَارُهَا،

= وابن جبان: «الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان»: كتاب إخباره ٣ عن مناقب الصحابة: ذكر خير أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر هذه الأمة في الفضل كأولها.. برقم: (٧٢٢٦). ج ١٦). طبعة مؤسسة الرسالة بيروت.

والزائر: «البحر الزخار» برقم: (١٢٦٢) عن عمار t، و برقم: (٢٩٨٤) عن عمران بن حصين t. والطبراني «المعجم الكبير»: عن عبد الله بن عمرو t برقم: (١٣٥٤١). وأخرجه أبو يعلى «مسند الإمام أبي يعلى الموصلي» عن أنس t برقم: (٣٦١٧). وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: (٦٧٥) عن عمار. و برقم: (٢١٢٣) عن أنس. وغيرهم كثير. قال العلامة الشيخ الألباني ضاحكاً سنن الترمذي: «حسن صحيح ج ٢ ص ٣٨١» ناشر مكتبة التراثية العربية لدول الخليج، أولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. بتعليقات: زهير الشاويش. وقال العلامة شعيب الأرنؤوط: «الإحسان في تقريب صحيح ابن جبان» حديث حسن بشواهده. (ج ١٦ / ص ٢٠٩ - ٢١١ / برقم ٧٢٢٦). وانظر: «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار» تأليف الشيخ أبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري المتوفى سنة ٣٨٤ هـ. قال ما ملخصه عن حديث: «مثل أمي مثل المطر» ويجوز أن يكون قوله ٣: «... المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» حكماً؛ فيستوي آخر هذه الأمة بأولها في الحيرية، وذلك أن القرن الذي بعث فيهم رسول الله ٣، إنما كانوا خياراً؛ لأنهم آمنوا بالنبى ٣ حين كفر به الناس، وصدقوه حين كذبهم الناس، ونصروه حين خذله الناس، وهاجروا وأووا ونصروا، وكل هذه الأفعال وجدت في آخر هذه الأمة حين يكشر الهرج، وحين لا يقال في الأرض: الله الله. انتهى ملخصاً.

ص ٣٧٢ - ٣٧٧). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المردي. منشورات محمد علي بيضون ودار الكتب العلمية بيروت لبنان الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

وَالْحُكْمُ بِعَدَمِ نَفْعِهَا، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ آمَنُوا بِمَا شَاهَدُوا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ، وَتَلَقَّوْا دَعْوَةَ الرَّسُولِ ۚ بِالْإِجَابَةِ وَالْإِيمَانِ، وَالْآخِرِينَ آمَنُوا بِالْغَيْبِ لِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَاتَّبَعُوا مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْإِحْسَانِ، وَكَمَا أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ اجْتَهَدُوا فِي التَّاسِيسِ وَالتَّمْهِيدِ، أَقُولُ: «قَصَدَ فِي قَوَاعِدِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ» فَلَمَّا تَأَخَّرُونَ بَدَلُوا وَسَعَّوْهُمُ فِي التَّلْخِصِ وَالتَّجْرِيدِ، وَصَرَّفُوا عُمْرَهُمْ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّكْيِيدِ، فَكُلُّ ذَنبِهِمْ مَغْفُورٌ، وَسَعْيُهُمْ مَشْكُورٌ، وَأَجْرُهُمْ مَوْفُورٌ. إِنَّتَهَى بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ جِدًّا مِنْ مُحَفَّةِ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «التَّفْسِيرُ»: فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ» (أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ) فَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَوَّلِ الْأُمَّةِ فِي إِبْلَاغِهِ كَذَلِكَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْقَائِمِينَ بِهِ فِي أَوَاخِرِهَا، وَالْفَضْلُ لِلْمُتَقَدِّمِ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَطَرِ الْأَوَّلِ وَإِلَى الْمَطَرِ الثَّانِي، وَلَكِنَّ الْعُمْدَةَ الْكُبْرَى عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتِجَاجُ الزَّرْعِ إِلَيْهِ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ لَوْلَا مَا نَبَتَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعَلَّقَ أَسَاسُهُ فِيهَا، وَهَذَا قَالَ ۚ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ وَلَا خَالَفَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمْ كَذَلِكَ»^(٢) وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَشْرَفُ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَالْمُقَرَّبُونَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَعْلَى مَنْزِلَةً لِشَرَفِ دِينِهَا، وَعَظَمِ نَبِيِّهَا، وَهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۚ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، وَفِي لَفْظٍ: «مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا - وَفِي آخَرَ - مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٣)؛ وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) مُحَفَّةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَلِيِّ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيِّ ج ٨ ص ١٧٠-١٧٢).

(٢) حَدِيثٌ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ»: سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ.

(٣) حَدِيثٌ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». وَهُوَ الْمَشْهُورُ بِحَدِيثِ عَدَّاشَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسَدِيِّ t. سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ (ص ٤٨).

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُبَعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلُ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ زُمْرَةً جَمِيعَهَا يُحِيطُونَ الْأَرْضَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: لَمَّا جَاءَ مَعَ مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِمَّا جَاءَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ» (أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ) ^(١).

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مُرْسَلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ **t** :

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي: «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ» مِنْ «مُصَنَّفِهِ»:

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ حُزْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مَعَ زَيْدٍ يَوْمَ مَوْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُذْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ خَيْرٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا» ^(٢).

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَادَانَ الْجَوْهَرِيَّ ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ **t** قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ جَزَعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ مَوْتِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُذْرِكَنَّ الدَّجَالُ قَوْمًا مِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا، وَعَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُهَا» ^(٣).

(١) حَدِيثٌ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيُبَعَثَنَّ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمَ الْكَبِيرَ» (ج ٣ / ص ٤٧٧ / بِرَقْمِ ٣٣٧٧).

(٢) حَدِيثٌ: «لَيُذْرِكَنَّ الْمَسِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامًا». أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ «كِتَابُ الْجِهَادِ» «بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ»، وَ«كِتَابُ الْمَغَازِي» - بَابُ مَا حَفِظْتُ فِي غَزْوَةِ مَوْتِهِ. قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ: أَثَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ يُنْزَلُهُ عَنِ الصَّحَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ **t** وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ مُحْضَرٌّ لَيْسَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ **t**، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى سُرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ فَقَالَ: ذَا حَدِيثٍ مُرْسَلٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مُتَكَرِّرٌ.

(٣) حَدِيثٌ: «لَيُذْرِكَنَّ الدَّجَالُ قَوْمًا مِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرًا مِنْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابِ الْمَغَازِي وَالسَّرَايَا بِرَقْمِ: [٤٣٥١].

=

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجْرَجَاهُ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: ذَا مُرْسَلٌ، سَمِعَهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ خَيْرٌ مُنْكَرٌ. قَالَ الْمُحَقِّقُ فَضَيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ: هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الذَّهَبِيِّ: بِالْفَهْمِ؛ إِذْ فِي الْحَدِيثِ تَفْضِيلٌ غَيْرَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ انْظُرْ لِرَآمًا: «التَّصْرِيحُ بِمَا تَوَاتَرَ فِي نُزُولِ الْمَسِيحِ» الْكَشْمِيرِيُّ: ص ١٧٢-٢١٣. وَانْظُرْ سِيَاقَ إِيرَادِ الْحَافِظِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْفَتْحِ، وَقَدْ عَزَاهُ إِلَى الْمُصَنِّفِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ دُونَ قَوْلِهِ: عَنْ أَبِيهِ وَحَسَنَهُ^(١).

أَقُولُ: وَقَدْ يَتَقَوَّى بِمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ ثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ٣ يَقُولُ، مَا سَمِعْتُهُ يَكْنِيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ U يَقُولُ: يَا عَيْسَى إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبُّ كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ، وَلَا عِلْمَ؟!، قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٢) الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ هِيَ الْأَجْرُ: وَهُوَ مَصْدَرٌ احْتِسَابِكَ الْأَجْرَ عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْتُهُ

= قَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ خَيْرٌ مُنْكَرٌ. وَإِنْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ مِنْ فَتْحِ الْبَارِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. قُلْتُ: وَقَدْ ضَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: «السَّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج ١ برقم: (٤٣٧٢).

(١) يُرَاجَعُ تَعْلِيقُ الْمُحَقِّقِ فَضَيْلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَّامَةَ عَلَى الْحَدِيثِ: «الْمُصَنَّفُ» الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ وُلِدَ ١٥٩ هـ وَالْمُتَوَفَّى ٢٣٥ هـ. [ج ١٠ ص ٢٥٧ برقم: (١٩٦٩) حَقَّقَهُ وَقَوَّمَ نُصُوصَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: مُحَمَّدُ عَوَّامَةُ. طَبَعَةُ دَارِ الْقِبْلَةِ لِلتَّنَاقُفِ الْإِسْلَامِيَّةِ - السُّعُودِيَّةُ جَدَّةٌ - مَوْسَسَةُ عُلُومِ الْقُرْآنِ - سُورِيَا دِمَشْقُ - الْأُولَى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م..

(٢) حَدِيثٌ: «يَا عَيْسَى إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مِنْ مُسْنَدِ الْقَبَائِلِ: بِقِيَّةِ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ t برقم: (٢٦٢٦٥). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ «الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ»: برقم: (٣٣٨٠) ج ٧ ص ٥٣٠.. وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ برقم: (١٢٣٦). وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ =

حِسْبَةٌ. وَالْاِحْتِسَابُ: طَلَبُ وَجْهِ اللَّهِ وَتَوَابِهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَعِنْدَ الْمَكْرُوهَاتِ هُوَ الْبِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلَبًا لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا. لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّةٌ ح س ب.

\$ / \$

= صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَحْرَجَاهُ. وَالْبَيْهَقِيُّ «شَعْبُ الْإِيمَانِ»: (ج ١٠ / ص ٥ برقم ٩٥٩٧) و (ج ٢٠ / ص ٤١٥ برقم: ٤٣٠٦). قُلْتُ: وَقَدْ صَعَفَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ: «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ»، (ج ٩ برقم: ٤٠٣٨) و (ج ١٠ برقم: ٤٩٩١)، وَفِي عَيْفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» برقم: (١٩٨٣).



الفصل الثالث

أقوال أهل العلم ممن تعرضوا لهذه القضية

قَبْلَ ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ لَا يَذْهَبَنَّ عَنْكَ مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ: أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا وَأَشْرَفُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِنَّهَا حَازَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَصَبَ السَّبْقِ إِلَى الْخَيْرَاتِ بِنَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَشْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَكْرَمَ الرُّسُلِ عَلَى اللَّهِ، بَعَثَهُ اللَّهُ ﷻ بِشَرَعٍ كَامِلٍ عَظِيمٍ لَمْ يُعْطِهِ نَبِيًّا قَبْلَهُ، وَلَا رَسُولًا مِنَ الرُّسُلِ، فَالْعَمَلُ عَلَى مِنْهَا جِهَةٍ وَسَبِيلِهِ يَقُومُ الْقَلِيلُ مِنْهُ مَا لَا يَقُومُ الْكَثِيرُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ مَقَامَهُ.

قَالَ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيُّ «كِتَابُ الْإِجَارَةِ»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَعُضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

(١) حَدِيثٌ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكَثِيرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t**. بِأَرْقَامٍ: (٤٢٧٩-٥٧٥٦-٥٨٥٩). وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ: كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ. بِرَقْمَيْ: (٥٥٧، ٥٥٨). وَكِتَابِ الْإِجَارَةِ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ - بِرَقْمٍ: (٢٢٦٨)، وَبَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - بِرَقْمٍ: (٢٢٦٩)، وَبَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ - بِرَقْمٍ: =

وَقَالَ فِي «كِتَابِ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ تِيَّ أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا،
 فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تِيَّ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ
 عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْ تِيَّ الْقُرْآنَ، فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ،
 فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ
 قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا!! قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ
 مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيَهُ مِنْ أَشَاءٍ»^(١).

وَقَالَ فِي «كِتَابِ الْإِجَارَةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي
 بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
 كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى
 نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمَلْنَا بِاطِلٍ. فَقَالَ
 هُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمَلُوا بِقِيَّةِ عَمَلِكُمْ وَخَذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكَوْا. وَاسْتَأْجَرَ
 أُجْرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ هُمَا: أَكْمَلَا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ هُمُ مِنَ الْأَجْرِ

= (٢٢٧١). وَكِتَابِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - بِرَقْمِ: (٣٤٥٩)، وَكِتَابِ فَضَائِلِ
 الْقُرْآنِ - بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ - بِرَقْمِ: (٥٠٢١)، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ - بَابُ فِي الْمَشِيئَةِ
 وَالْإِرَادَةِ - بِرَقْمِ: (٧٤٦٧)، وَبَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿H G F E﴾ [آل عمران: ٩٣]،
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْطِيَ أَهْلَ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأَعْطِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا
 بِهِ، وَأَعْطَيْتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ» - بِرَقْمِ: (٧٥٣٣)، كُلُّهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t وَعَنْ
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ
 آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ.

(١) بِرَقْمَيْ: (٥٥٧، ٥٥٨).

فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمَلْنَا بَاطِلًا، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمَلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبِيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مِثْلُهُمْ وَمِثْلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»^(١).

قَوْلُهُ: أَيُّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى «فَعَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً»: أَيُّ قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ثَوَابًا كَثِيرًا مَعَ قَلِيلَةٍ أَعْمَالِهِمْ، وَأَعْطَيْتَنَا ثَوَابًا قَلِيلًا مَعَ كَثْرَةِ أَعْمَالِنَا، وَلَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ حَكَى عَنْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِصِغَةِ الْمَاضِي لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ، أَوْ صَدَرَ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَمَّا أَطْلَعُوا عَلَى فَصَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي كُتُبِهِمْ، أَوْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ: فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ لِلْأَعْمَالِ لَيْسَ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، وَلَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى مَوْلَاهُ لِحُدُومَتِهِ أُجْرَةً، بَلْ الْمَوْلَى يُعْطِيهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْعَبِيدِ عَلَى وَجْهِ الْمَزِيدِ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. ١٠٠هـ. كَذَا فِي نُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ / فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ (رِوَايَةُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t) تَفْضِيلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَتَوْفِيرُ أَجْرِهَا مَعَ قَلِيلَةٍ عَمَلِهَا، وَفِي قَوْلِهِ: «مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ» إِشَارَةٌ إِلَى قِصْرِ مُدَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ مِنَ الطَّوَائِفِ كَانَ مُسَاوِيًّا فِي الْمِقْدَارِ. ١٠٠هـ. مِنَ الْفَتْحِ^(٣).

أَقُولُ: هَذَا التَّفْضِيلُ سَبَبُهُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا نَعْجَبُ مِنْ كَثْرَةِ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t. بِرَقْمٍ: (٢٢٧١).

(٢) نُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ رَحُّ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: كِتَابُ الْأَمْثَالِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِهِ وَأَمَلِهِ. (ج ١٠ - ص ٩٩).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (ج ٤ - ص ٥٢٥) طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلْمِيَّةِ الثَّلَاثَةِ - الْقَاهِرَةُ - ١٤٠٧ هـ. كِتَابُ الْإِجَارَةِ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t.

عِنْدَ إِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيِّ؛ مِنْهَا مَوْضِعٌ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ. وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ فِقْهِ الْبُخَارِيِّ ^(١)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ - أَيْ لِتَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ لِلْبَابِ - ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّمِ، وَثُبُوتِ الْفَضْلِ لَهَا بِمَا ثَبَتَ مِنْ فَضْلِ كِتَابِهَا الَّذِي أُمِرَتْ بِالْعَمَلِ بِهِ.. **t** مِنَ الْفَتْحِ ^(٢).

أَقُولُ: وَهَذَا الْفَضْلُ عَامٌّ لِلْمُتَقَدِّمِينَ أَصْحَابِ الْفَضْلِ وَالرِّيَادَةِ وَالسَّبْقِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِ التَّابِعِينَ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَنَا - مَعَاشِرَ الْمُتَأَخِّرِينَ - شَرِيظَةُ الْعَمَلِ بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا **ﷺ**، جَعَلَنَا اللَّهُ مِمَّنْ قَبْلَ هَذَا النُّورِ وَعَمِلَ بِهِ... آمِينَ.

فَكَفَى أُمَّةَ الْإِسْلَامِ فَخْرًا تِلْكَ الْمِنَّةُ الرَّحْمَانِيَّةُ بِمُضَاعَفَةِ أَجُورِهِمْ، وَالزِّيَادَةُ فِي جَزَاءِهِمْ فِي مُقَابَلَةِ الْبَيْسَرِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ؛ وَذَلِكَ الْفَضْلُ يَعْمُهُمْ وَيَشْمَلُهُمْ: أَوَائِلُهُمْ وَأَوَاخِرُهُمْ، بَلْ ثَبَتَ بِالسُّنَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ السَّابِقِ بَيَانُهَا: عِظْمُ أَجُورِ أَعْمَالِ أَوَاخِرِهِمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، حِينَ تَكْثُرُ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَتَسْتَطِيرُ الشُّرُورُ، وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ وَالْأَعْوَانُ، وَبَصِيرُ الْمُتَمَسِّكِ بِدِينِهِ غَرِيبًا فِي وَطَنِهِ، بَلْ بَيْنَ ذَوِيهِ وَأَهْلِهِ، فَعِنْدَئِذٍ يَكُونُ «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ».

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ وَبَانَ دَلَالَتُهُ، فَلنَشْرَحِ الْآنَ فِي ذِكْرِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

(١) فَائِدَةٌ: ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ / حِينَئِذٍ تَكَلَّمَ عَنْ تَرَاجِمِ الْبُخَارِيِّ وَتَبْوِيهِهِ لِلصَّحِيحِ؛ فَقَالَ مُثْنِيًا عَلَيْهَا، وَمُشِيدًا بِهَا:

{ . وَكَذَلِكَ الْجَهَّةُ الْعَظْمَى الْمَوْجِبَةُ لِتُقْدِيمِهِ وَهِيَ مَا صَمَّنَهُ أَبُو بَابَةَ مِنْ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتْ الْأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتْ الْعُقُولَ وَالْأَبْصَارَ، وَإِنَّمَا بَلَغَتْ هَذِهِ الرَّثْبَةَ، وَفَارَزَتْ بِهَذِهِ الْحَطُوبَةَ لِسَبَبِ عَظِيمِ أَوْجَبِ عِظَمِهَا: وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: شَهِدْتُ عِدَّةَ مَسَائِيخٍ يَقُولُونَ: حَوْلَ الْبُخَارِيِّ تَرَاجِمَ جَامِعِهِ يَعْنِي - بَيَّضَهَا - بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ **ﷺ** وَمِنْبَرِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكَعَتَيْنِ { .
«هُدْيُ السَّارِيِّ مُقَدِّمَةٌ فَتَحَ الْبَارِي» ص ١٥ طَبَعَةُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ الثَّلَاثَةُ - الْقَاهِرَةُ - ١٤٠٧ هـ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» ج ٨ ص ٦٨٤ طَبَعَةُ الْكُتُبِ السَّلَفِيَّةِ الثَّلَاثَةُ - الْقَاهِرَةُ - ١٤٠٧ هـ.

(١) الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر النميري /:

تعرّض الحافظ أبو عمر /لهذه القضية في كتابيه الكبيرين «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» و«الاستدكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»^(١)؛ خلال شرحه لما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ووددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟»، قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» الحديث^(٢)، واستشهد بجملة من أحاديث الفصل السابق، وساق أكثرها بأسانيد إلى روايتها.

ثم قال الحافظ أبو عمر /: «وهذه الأحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين أول هذه الأمة وآخرها، والمعنى في ذلك ما قدمنا ذكره من الإيثار والعمل

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ج ٢٠ - ص ٢٤٠ - ٢٥٥ طبعة المغرب. سنة ١٣٨٧ هـ -

١٩٦٧ م - بإشراف الدكتور سعيد أحمد أعراب.. و«الاستدكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»

- باب جامع الوضوء (ج ١ ص ١٨٠ - ١٩٠) منشورات محمد علي بيضون ودار الكتب العلمية بيروت -

الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م - بإشراف سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

للإمام ابن عبد البر: الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النميري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة المتوفى سنة ٤٦٣ هـ /

وقد استكمل خمسًا وتسعين سنة وخمسة أيام. قال ابن خلكان: النميري، يفتح النون والميم وبعدها راء؛

هذه النسبة إلى «النمر بن قاسط»، يفتح النون وكسر الميم، وإنما تفتح الميم في النسبة خاصة: «النميري»،

وهي قبيلة كبيرة مشهورة. انتهى من سير أعلام النبلاء. (ج ١٨ ص ١٥٣).

(٢) حديث: «ووددت أنا قد رأينا إخواننا» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: كتاب الطهارة - باب جامع

الوضوء. برقم: (٥٣). والإمام أحمد في المسند: مسند الكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة t

برقمي: (٧٦٥٢-٨٩٢٤). وأخرجه مسلم «كتاب الطهارة» باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في

الوضوء.. والنسائي: كتاب الطهارة - باب جلية الوضوء، وابن ماجه كتاب الزهد - باب ذكر

الحوض، وأبو يعلى «مسند الإمام أبي يعلى الموصلي» برقم: (٦٥٠٢). والبيهقي «السنن الكبرى». من

طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

الصَّالِحِ فِي الزَّمَنِ الْفَاسِدِ الَّذِي يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَالِدَيْنِ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَكْثُرُ الْفِسْقُ وَالْهَرْجُ، وَيَدُلُّ الْمُؤْمِنَ الْفَاجِرُ، وَيَعُودُ الدِّينُ غُرْبًا كَمَا بَدَأَ، وَيَكُونُ الْقَائِمُ فِيهِ بِيَدَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، فَيَسْتَوِي حَيْثُ دُورٌ أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِآخِرِهَا فِي فَضْلِ الْعَمَلِ، إِلَّا أَهْلَ بَدْرٍ وَالْحُدَيْبِيَّةِ.

وَمَنْ تَدَبَّرَ آثَارَ هَذَا الْبَابِ بَانَ لَهُ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

وَرَدَّ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ عَلَى مَنْ عَارَضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْقَاضِيَةَ عِنْدَهُ بِهَذَا الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» عَلَى عُمُومِ الْخَيْرِيَّةِ لِهَذِهِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي بِمُعَارِضٍ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ٣: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بِدَلِيلٍ مَا يَجْمَعُ الْقُرْنَ مِنَ الْفَاضِلِ وَالْمُفْضُولِ، وَقَدْ جَمَعَ قَرْنُهُ مَعَ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلإِيمَانِ، وَأَهْلَ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ أَقَامَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ الْحُدُودَ، وَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟»، وَقَالَ مُوَاجِهَةً لِمَنْ هُوَ فِي قَرْنِهِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٢)، وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي عَمَّارٍ: «لَا تَسُبَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»^(٣)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي قَوْلِهِ U: ﴿

2 1 0 / ﴿ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ كَانَ مِثْلَهُمْ ﴾^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ U: ﴿ 2 1 0 / هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدُوا بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ. وَهَذَا كُلُّهُ يَشْهَدُ أَنَّ خَيْرَ قَرْنِهِ فَضْلًا أَصْحَابُهُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ٣: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» لَفْظٌ خَرَجَ عَلَى الْعُمُومِ وَمَعْنَاهُ الْخُصُوصُ»^(٥).

(١) «التَّمْهِيدُ» (٢٥٥/٢٠).

(٢) حَدِيثٌ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ -: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢١).

(٣) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢٢).

(٤) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ مُفْصَلًا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢٣).

(٥) «التَّمْهِيدُ» (٢٥٠/٢٠).

ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ / «وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَعَ قَوْلِهِ ٣: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»: أَنْ قَرْنَهُ إِنَّمَا فَضِّلُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ لِكَثْرَةِ الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ، وَصَبْرِهِمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسُّكِهِمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوْ آخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَرُوا عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ حِينَ ظَهُرَ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرُ، وَالْفِتَنُ وَالْفُسُوقُ وَالشُّرُورُ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَرَكَتَ أَعْمَاهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا رَكَتَ أَعْمَالُ أَوْلِيائِهِمْ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ مَرْفُوعًا: «لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أُجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ» (١).

(١) قَالَ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: «أَخْطَأَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ هَاهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ:

[أَوَّلُهُمَا] عَزَوْهُ الْحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ، وَالتَّبَادُرُ أَنَّهُ يَعْنِي «صَحِيحُهُ»، وَلَيْسَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيْمَانِ - بَابُ ذَهَابِ الْإِيْمَانِ آخِرُ الرَّمَالِ التَّرْمِذِيُّ كِتَابُ الْفِتَنِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَمَانَةِ (٢١٣٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً . قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ».

[ثَانِيَهُمَا] تَأْوِيلُهُ الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ وَدَلَالَتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ «حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ» بَيِّنُ الْمَعْنَى فِي خُلُوعِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيُوحِّدُهُ، فَضْلًا عَمَّنْ يُقِيمُ الدِّينَ وَالسُّنَّةَ، بَلْ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ شِرَارُ الْخَلْقِ، وَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ: وَأَمَّا أَنَا فَسَيَعُتُّ رَسُولُ اللَّهِ ٣ يَقُولُ: «لَا تُزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمَسْكِ: مَسْهًا مَسًّا لِلْحَيِّ، فَلَا تَرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيْمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ» اهـ.

قَالَ: فَمَا حَالُ الْقَائِمِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ دِينِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَلَيْسَ هُوَ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ لَصَبْرِهِ عَلَى الذَّلِّ وَالْفَاقَةِ، وَإِقَامَةِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ!

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأَعْمَلُ بِهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَالِمٌ: «إِنْ عَمِلْتَ بِسِيرَةِ عُمَرَ، فَإِنَّهَا فَضْلٌ مِنْ عُمَرَ، لِأَنَّ زَمَانَكَ لَيْسَ كَزَمَانِ عُمَرَ، وَلَا رِجَالُكَ كَرِجَالِ عُمَرَ، وَكَتَبَ إِلَى فُقَهَاءِ زَمَانِهِ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ بِمِثْلِ قَوْلِ سَالِمٍ»^(١).

(٢) شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٦٠ هـ / (٢):

ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِيٍّ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» فِي ثِنَايَا شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ ٣: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامٌ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» كَلَامًا نَفِيسًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣).

(١) مَوْعِظَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْرَجَهَا أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِهِ: «سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» t بِسَنَدِهِ: سَبَقَ تَحْرِيجُهَا بِحَوْلِ اللَّهِ - الْفَضْلُ الْأَوَّلُ حَاشِيَةٌ (ص ٢٥).

(٢) شَيْخُ الْإِسْلَامِ، سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ، الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ، السُّلَمِيُّ، الدَّمَشْقِيُّ، ثُمَّ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ فِي دِمَشْقَ ٥٧٧ هـ، لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ مِنْهَا: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» وَ«قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي إِصْلَاحِ الْأَنْامِ» وَغَيْرَهَا. تُوُفِيَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ٦٦٠ هـ.

(٣) كَلَامُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَقْلُهُ شُرَاحُ الْحَدِيثِ: الْعَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِيٍّ فِي كِتَابِهِ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١١ - ٤٩٧: ٤٩٣) كِتَابُ الْمَلَا حِم. بَابُ: الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْكُتَيْبِيُّ. وَالْعَلَّامَةُ أَبُو الْعَلِيِّ مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي كِتَابِ تَهْطِفَةُ الْأَحْوَذِيِّ شَرْحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ج ٨ - ٤٢٦: ٤٢٣). كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.. بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. طَبَعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْكُتَيْبِيُّ. ضَبْطُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُمَانُ. وَالشَّيْخُ السُّنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ». وَقَدْ حَاوَلْتُ جَاهِدًا الْبَحْثَ عَنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْعَزُّ مِنْ كُتُبِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ؛ وَإِنَّمَا وَجَدْتُ مَا يُشْبِهُهُ فِي كِتَابِهِ الْفَدَى: «قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ فِي مَصَالِحِ الْأَنْامِ» تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْعَنِيِّ الدَّقْرُ. طَبَعَةُ دَارِ الطَّبَّاعِ. وَلَعَلَّ كَلَامَهُ النَّفِيسَ هَذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي كِتَابٍ فُقِدَ، أَوْ لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ /: لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ تَشْرَفُ بِمَمَرَاتِهَا، وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْغَرِيبَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ كَالْغَرِيبِ فِي أَوَّلِهِ، وَبِالْعَكْسِ لِقَوْلِهِ ٢: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي» يُرِيدُ الْمُتَفَرِّدِينَ عَنِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ. ثُمَّ عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: الْإِنْفَاقُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ ٢ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ t «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» أَيُّ مَدِّ الْحِنْطَةِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ أَثْمَرَتْ فِي فَتْحِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ مَا لَا يُثْمَرُ غَيْرُهَا، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ بِالنُّفُوسِ لَا يَصِلُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِيهِ إِلَى فَضْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِقَلَّةِ عَدَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقِلَّةِ أَنْصَارِهِمْ، فَكَانَ جِهَادُهُمْ أَفْضَلَ؛ وَلِأَنَّ بَدَلَ النَّفْسِ مَعَ النُّصْرَةِ وَرَجَاءِ الْحَيَاةِ لَيْسَ كَبَدْلِهَا مَعَ عَدَمِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ٢: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(١) جَعَلَهُ أَفْضَلَ الْجِهَادِ لِيَأْسِهِ مِنْ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُكَرِّ بَيْنَ ظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَاقٌّ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ لِعَدَمِ الْمَعِينِ وَكَثْرَةِ الْمُنْكَرِ فِيهِمْ كَالْمُنْكَرِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ٢: «يَكُونُ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ» لَا يَسْتَطِيعُ دَوَامَ ذَلِكَ لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ، فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخِّرُ فِي حِفْظِ دِينِهِ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلْيَسُّوا كَذَلِكَ لِكثْرَةِ الْمَعِينِ وَعَدَمِ الْمُنْكَرِ، فَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ الْحَدِيثُ. أَيُّ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ t. ^(٢)

(١) حَدِيثُ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ...» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِمِ. بَابُ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. الْقَوْرُ مِذْيُ «كِتَابُ الْفِتَنِ» بَابُ: مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ. وَابْنُ مَاجَةَ «كِتَابُ الْفِتَنِ» بَابُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. الْكُلُّ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ t.

(٢) الْعَلَامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ شَمْسُ الْحَقِّ الْعَظِيمُ أَبَادِيٌّ فِي كِتَابِهِ «عَوْنُ الْمُعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١١/٤٩٧: ٤٩٣) كِتَابُ الْمَلَا حِمِ. بَابُ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. طَبْعَةُ الْكَتَبَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ. النَّاشِرُ: مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْكُتَيْبِيُّ.

(٣) الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ /:

في سياق شرحه لحديثِ عمرانَ بنِ حصينٍ **t** عن النبيِّ **ر**: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ **ر**: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَأَقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ تَكُونَ الصَّحَابَةُ أَفْضَلَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، لَكِنْ هَلْ هَذِهِ الْأَفْضَلِيَّةُ بِالنَّسَبِ إِلَى الْمَجْمُوعِ أَوْ الْأَفْرَادِ؟ مَحَلُّ بَحْثٍ، وَإِلَى الثَّانِي نَحَا الْجُمْهُورُ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ **ر**، أَوْ فِي زَمَانِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِسَبِيهِ لَا يَعْدِلُهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقَعْ لَهُ ذَلِكَ فَهُوَ مَحَلُّ الْبَحْثِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدَلَّ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا﴾ [الحديد: ١٠]^(٢).

ثُمَّ تَكَلَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَأْيِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَمَا أَحْتَجَّ بِهِ مِنْ أَحَادِيثَ:

أَوْلَاهَا: حَدِيثُ «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطْرِ، لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ طَرَفٌ قَدْ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصَّحَّةِ، ثُمَّ عَرَضَ رَدَّ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ / عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ عَنْهُ فِي «فَتَاوَاهِ» بِأَنَّهُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ جَوَابَ النَّوَوِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَرَوْنَ فِي زَمَانِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَانْتِظَامِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ، وَدَحْضِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَيَشْتَبِهُ الْحَالُ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **ر**، وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ **ر** أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَيَنْحُوهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** بَعْدَهُ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (ج ٧ ص ٨-٩)

عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ: أَيُّ الزَّمَانَيْنِ خَيْرٌ؟ وَهَذَا الْأَشْتِبَاهُ مُنْدَفِعٌ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ **ر**: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ / (١).

ثُمَّ رَدَّ ابْنُ حَجَرٍ / عَلَى النَّوَوِيِّ وَبَيَّنَّ صِحَّةَ الْحَدِيثِ؛ فَقَالَ:

وَأَغْرَبَ النَّوَوِيُّ فَعَزَاهُ فِي فَتَاوَاهُ إِلَى «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ أَقْوَى مِنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ **t**، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ **t**.

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْحَافِظَ يَنْصُرُ عَلَى وَجَلٍ مَذْهَبَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَدْ عَقَّبَ قَائِلًا: «وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ر**: «لِيَذْرُكَنَّ الْمَسِيحُ أَقْوَامًا، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرٌ - ثَلَاثًا - وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ»، وَهُوَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ: «مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ».

ثُمَّ عَادَ الْحَافِظُ إِلَى مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَمَا اخْتَجَّ مِنْ أَحَادِيثِ:

تَأْنِيهَا: حَدِيثُ عُمَرَ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

تَالِثُهَا: وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ **t** قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَأَحَدُ خَيْرٍ مِنَّا؟ أَسَلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَاخْتَجَّ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي كَوْنِ الْقُرْنِ الْأَوَّلِ خَيْرٌ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ كَانُوا غُرَبَاءَ فِي إِيْمَانِهِمْ لِكَثْرَةِ

(١) فَتَاوَى النَّوَوِيِّ: «الْمَسَائِلُ الْمَشْهُورَةُ» تَرْتِيبُ تَلْمِيذِهِ: عَلَاءُ الدِّينِ بْنِ الْعَطَّارِ. الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ ص ١٨٠ - (١٨١). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْأُولَى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. بَيْرُوتُ لُبْنَانُ.

الْكُفَّارِ حَيْثُذِ، وَصَبَّرَهُمْ عَلَى أَذَاهُمْ، وَتَمَسَّكَهُمْ بِدِينِهِمْ، قَالَ: فَكَذَلِكَ أَوْاخِرُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الدِّينَ، وَتَمَسَّكُوا بِهِ، وَصَبَّرُوا عَلَى الطَّاعَةِ حِينَ ظُهُورِ الْمَعَاصِي وَالْفِتَنِ كَانُوا أَيْضًا عِنْدَ ذَلِكَ غُرَبَاءَ، وَزَكَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا زَكَتْ أَعْمَالُ أَوْلِيَّكَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ؛ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

وَقَدْ تُعْقَبُ كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّ مُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنْ يَكُونَ فِيْمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنَّ كَلَامَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي كَلَامِهِ بِاسْتِثْنَاءِ أَهْلِ بَدْرِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ. نَعَمْ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ فَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ لِمُشَاهَدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا مَنْ اتَّفَقَ لَهُ الذَّبُّ عَنْهُ، وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ بِالْهَجْرَةِ أَوْ النُّصْرَةِ، وَضَبَطَ الشَّرْعُ الْمُتَلَقَّى عَنْهُ، وَتَبَلَّغَهُ لِمَنْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصَلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا وَلِلَّذِي سَبَقَ بِهَا لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَظَهَرَ فَضْلُهُمْ».

ثُمَّ صَيَّقَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ دَائِرَةَ النَّزَاعِ، فَقَالَ: «وَمُحْصَلُ النَّزَاعِ يَتَمَحَّضُ فِيْمَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْمُشَاهَدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ مُتَّجِهًا عَلَى أَنَّ حَدِيثَ «لِلْعَامِلِ مِنْهُمْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» لَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَيْضًا فَلَا أَجْرَ إِنَّمَا يَقَعُ تَفَاضُلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُبَاهِلُهُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، فَأَمَّا مَا فَازَ بِهِ مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زِيَادَةِ فَضِيلَةِ الْمُشَاهَدَةِ فَلَا يَعْدِلُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَهَذَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ، فَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الْحَيْرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمُ مِنَّا أَجْرًا؟. الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرُّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ تُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) أ هـ.

(١) فَتْحُ الْبَارِي كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. (ج ٧ - ص ٨، ٩) طبعه السَّلَفِيَّةُ.

قُلْتُ وَالْقَائِلُ شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَلْفِيِّ: قَدْ أَجَادَ الْحَافِظُ فِي تَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَجَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ جَمْعًا مُتَقَنًّا، وَأَصَابَ فِي تَقْرِيرِ أَنَّ زِيَادَةَ الْأَجْرِ لِلْمُتَأَخِّرِ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْأَفْضَلِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ لَهُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِ الْعَامِلِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ لِلْمُتَقَدِّمِ فَضِيلَةُ الْمَشَاهِدَةِ الَّتِي لَا يَعْدِلُهَا فِيهَا أَحَدٌ. أَقُولُ: إِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْأَفْضَلِيَّةُ فَقَدْ ثَبَتَتْ فَضِيلَةُ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ - وَلَا شَكَّ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِأَفْرَادِهَا أَتَمُّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَحَادِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُوَدُّونَ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ افْتَدَوْهُ بِأَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَخَرًّا تِلْكَ الْمِنَّةَ الرَّحْمَانِيَّةَ بِمُضَاعَفَةِ أَجُورِهِمْ، لَيَبْلُغُوا فِي أُخْرَاهُمْ الْأُمْنِيَّةَ الَّتِي أَرَادُوا، وَمِنْ أَجْلِهَا عَمِلُوا وَصَبَرُوا، وَالَّتِي سَبَقَهُمْ إِلَيْهَا الصَّحَابَةُ فِي دُنْيَاهُمْ، وَشَارَكُوهُمْ فِيهَا فِي أُخْرَاهُمْ.

(٤) الْعَلَامَةُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوْكَانِيُّ /:

قَدْ سَبَقَ نَقْلُ كَلَامِ الْقَاضِي الشُّوْكَانِيِّ فِي قَضِيَّةِ فَضِيلَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ بَحْثِنَا هَذَا، وَذَلِكَ فِي ثِنَايَا تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ - / ﴾، وَلَكِنَّهُ أَفَاضَ الْقَوْلَ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فِي بَابِ دَمٍّ مَنَّ حَلْفَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ مِنْ كِتَابِهِ «نَيْلُ الْأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ فِي ثِنَايَا شَرْحِهِ لِحَدِيثِ خُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَّةِ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خُطَبْنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَّةِ ^(١)، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِئَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ» ^(٢) وَهَذِهِ

(١) الْجَابِيَّةُ: مِنْطَقَةٌ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِ دِمَشْقَ الْمَعْرُوفِ بِهَذَا الْاسْمِ، وَهِيَ الْيَوْمَ أَحَدُ أَحْيَائِهَا.

(٢) حَدِيثُ خُطْبَةِ عُمَرَ بِالْجَابِيَّةِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «الْمُصَنَّفُ» (ج ١١ / برقم: ٢٠٧١٠). وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مُسْنَدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t برقم: (١٧٢). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ «كِتَابُ الْفِتَنِ» - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ. وَالنَّسَائِيُّ «السُّنَنِ الْكُبْرَى» بِأَرْقَامِ: (٩٢٢١)، (٩٢٢٢)،

رَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قَالَ الْقَاضِي الشُّوْكَانِيُّ / (وَقَدْ وَعَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ هَهُنَا طَرَفًا مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ مُعَارَضَةِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَفْضَلِيَّةِ الصَّحَابَةِ فَنَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ: «مَنْ أَعْلَمَ صَاحِبَ الْحَقِّ بِشَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ، وَدَمٌ مَنْ أَدَّى شَهَادَةً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ» حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي»، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ الْخِيَارُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا أَكْثَرَ خَيْرًا مِنْهُمْ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى: أَنَّ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ لَا كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوْلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»، وَأَخْرَجَهُ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُدْرِكَنَّ الْمَسِيحُ أَقْوَامًا، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ، أَوْ خَيْرٌ ثَلَاثًا، وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوْلَاهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا» وَلَكِنَّهُ مَرَّسَلٌ لِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَانَ تَابِعِيٌّ.

وَأَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عُمَرَ رَفَعَهُ: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَا يَرَوْنِي».

(٩٢٢٣)، (٩٢٢٤)، (٩٢٢٥)، (٩٢٢٦). وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: «كِتَابُ الْعِلْمِ» بَرَقَمَ: (٣٥٦).
وَالطَّبْرَانِيُّ «الْأَوْسَطُ» بَرَقَمِي (١٧٢٢) مُحْتَضَرًا وَ(٣٠٣٩). وَالطَّبْرَانِيُّ «الصَّغِيرُ» بَرَقَمَ: (٢٤٦). وَابْنُ حِبَّانَ ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمَلْمُومِينَ وَتَرْكُ الْإِنْفِرَادِ عَنْهُمْ بِتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ بَرَقَمَ: (٤٥٧٦). ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ وَصِيَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَعْدَهُ بَرَقَمَ: (٧٢٥٤). ذَكَرَ الرَّجَزِيُّ أَنَّ يَحْلُوَ الْمَاءَ بِامْرَأَةٍ أَحْنَبِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمُغِيبَةٍ بَرَقَمَ: (٥٥٨٦). ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَمَّا يَظْهَرُ فِي النَّاسِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ فِي الشَّهَادَاتِ وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ. بَرَقَمَ: (٦٧٢٨). وَانظُرْ: «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (ج ٨ ص ٣١٢-٣١٣). طَبَعَهُ مَكْتَبَةُ دَارِتِلْزَالِ أَث.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالِدَارِمِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا، أَسْلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي»، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ»، قِيلَ: مِنْهُمْ أَوْ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «بَلْ مِنْكُمْ».

وَجَمَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الصُّحْبَةَ لَهَا فَضِيلَةٌ وَمَرِيَّةٌ، لَا يُوزَانُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَلَمَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ فَضِيلَةُ الصُّحْبَةِ وَإِنْ قَصَرَ فِي الْأَعْمَالِ، وَفَضِيلَةُ مَنْ بَعَدَ الصَّحَابَةَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِكَثْرَةِ الْأَجُورِ.

فَحَاصِلُ هَذَا الْجَمْعِ: «أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ قَدْ يُوجَدُ فِيهِمْ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ أَعْمَالًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَيَكُونُ أَجْرُهُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ أَكْثَرَ، فَكَانَ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِيهِمْ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَقَلُّ أَعْمَالًا مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَيَكُونُ مَفْضُولًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يَعْرِضُ لِهَذَا الْجَمْعِ مِنْ إِشْكَالٍ، فَقَالَ: «وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْجَمْعِ مَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الصُّحْبَةِ بِلَفْظِ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفُهُ»، فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ أَجُورِ الْأَعْمَالِ لَا بِاعْتِبَارِ فَضِيلَةِ الصُّحْبَةِ. وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا»، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْخَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّفْضِيلَ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ، فَاقْتَضَى الْأَوَّلُ أَفْضَلِيَّةَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَعْمَالِ إِلَى حَدِّ يَفْضُلُ نِصْفُ مَدِّهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، وَاقْتَضَى الثَّانِي تَفْضِيلَ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى حَدِّ يَكُونُ أَجْرُ الْعَامِلِ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَفَرَّرَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَدَمُ صِحَّةِ مَا جَمَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ»^(٢).

(١) «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (ج ٨ ص ٣١٣). طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ.

(٢) «تَيْلُ الْأَوْطَارِ» (ج ٨ ص ٣١٣). طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ دَارِ التَّرَاثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ رَأْيَهُ بِوُضُوحٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ لِلصَّحَابَةِ مَرِيَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهَا مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهِيَ صُحْبَتُهُ ٣ وَمُشَاهَدَتُهُ، وَالْجِهَادُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنْفَادُ أَوْامِرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَلَنْ بَعْدَهُمْ مَرِيَّةً لَا يُشَارِكُهُمْ الصَّحَابَةُ فِيهَا، وَهِيَ إِيْمَانُهُمْ بِالْغَيْبِ فِي زَمَانٍ لَا يَرُونَ فِيهِ الذَّاتَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي جَمَعَتْ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا يَقُودُ بِرِمَامِ كُلِّ مُشَاهِدٍ إِلَى الْإِيْيَانِ إِلَّا مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاوَةُ. وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ، فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِحَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ» الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَرِيَّةَ هِيَ لِلْسَّابِقِينَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ٣ خَاطَبَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ كَمَا يُشْعُرُ بِذَلِكَ السَّبَبُ، وَفِيهِ قِصَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ، فَالَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ٣: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا» هُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُمْ، فَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلَةِ أَوَّلِ الصَّحَابَةِ وَآخِرِهِمْ أَنَّ إِنْفَاقَ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ لَا يَبْلُغُ مِثْلَ إِنْفَاقِ نِصْفِ مُدٍّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ. وَأَمَّا أَعْمَالٌ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا أَفْضَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِأَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَغُرْبَةِ الدِّينِ، حَتَّى كَانَ أَجْرُ الْوَاحِدِ يَعْدِلُ أَجْرَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ مَا وَرَدَ فِي أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ، فَأَعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ، وَأَعْمَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ مَفْضُولَةٌ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ، وَمِثْلِ حَالَةِ مَنْ أَدْرَكَ الْمَسِيحَ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ ^(١).

وَبِإِنْضِمَامِ أَفْضَلِيَّةِ الْأَعْمَالِ إِلَى مَرِيَّةِ الصَّحْبَةِ يَكُونُونَ خَيْرَ الْقُرُونِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «لَا يُدْرَى خَيْرٌ أَوْلُهُ أَمْ آخِرُهُ» بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَكُونُ بِتِلْكَ الْمَثَابَةِ مِمَّنْ يَكُونُ أَجْرُهُ أَجْرَ خَمْسِينَ، هَذَا بِاعْتِبَارِ أَجُورِ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ غَيْرِهَا، فَلِكُلِّ طَائِفَةٍ مَرِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، لَكِنَّ مَرِيَّةَ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ مُطْلَقًا بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ لِحَدِيثِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْبِي» فَإِذَا اعْتَبَرْتَ كُلَّ قَرْنٍ قَرْنًا، وَوَأَزَنْتَ بَيْنَ مَجْمُوعِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ مِثْلًا، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى انْقِرَاضِ الْعَالَمِ، فَالصَّحَابَةُ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَلَا يُنَافِي هَذَا تَفْضِيلُ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ، أَوْ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، أَوْ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ قَرْنٍ آخَرَ.

(١) «نَيْلُ الْأَوْطَارِ» (ج ٨ ص ٣١٤). طَبَعَهُ مَكْتَبَةُ دَايْرَتِالْأَث.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّوَوِيِّ / وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَعْرِضِ كَلَامِ ابْنِ حَجَرٍ /، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ التَّعَسُّفِ الظَّاهِرِ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهِ عَدَمُ ذِكْرِ فَاعِلٍ يُدْرَى فَحَمَلَهُ عَلَى هَذَا، وَغَفَلَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْمَطْرِ الْمُنْفِيدِ لَوْ قُوعِ التَّرْدُدِ فِي الْخَيْرِيَّةِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُشْكَلُ مِنْ دِلَالَةِ حَدِيثِ أَبِي جُمُعَةَ الْأَنْصَارِيِّ t: عَنْ ابْنِ مُحْيِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا تَعْدِينًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسَلَمْنَا مَعَكَ، وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟، قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني» (١) «فَإِنْ قُلْتُ: يَتَضَيِّ هَذَا تَفْضِيلَ مَجْمُوعِ قَرْنِ هُوَ لَاءِ عَلَى مَجْمُوعِ قَرْنِ الصَّحَابَةِ !!».

قُلْتُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ تَفْضِيلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَإِنْ سُلِمَ ذَلِكَ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِتَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي» أَرْجَحُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَسَافَاتٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحِ، وَكَوْنُهُ ثَابِتًا مِنْ طُرُقٍ، وَكَوْنُهُ مُتَلَقًى بِالْقَبُولِ، فَظَهَرَ بِهَذَا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَعْمَالِ، كَمَا ظَهَرَ وَجْهُ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، فَلَمْ يَبْقَ هَهُنَا إِشْكَالٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» أ هـ.

قُلْتُ: وَنَزِيدُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ /: وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي جُمُعَةَ فَلَمْ تَتَّفِقِ الرَّوَاةُ عَلَى لَفْظِهِ؛ فَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ الْخَيْرِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِلَفْظِ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ قَوْمٍ أَعْظَمَ مِنَّا أَجْرًا؟» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ تُوَافِقُ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

(١) هَذِهِ رَوَايَةٌ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ - بَابُ فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ.
(٢) فَتْحُ الْبَارِي: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ. - بَابُ فَصَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ r أَوْ رَأَاهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ (ج ٧ ص ٩) طَبَعَةُ السَّلَفِيَّةِ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ الْأَخِيرُ لَا مَزِيدَ عَلَى حُسْنِهِ، وَبِمُقْتَضَاهُ تَتَقَيَّقُ دِلَالَاتُ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ وَتَأْتَلِفُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُهُ وَأَبْيَنَهُ «فَاعْمَالُ الصَّحَابَةِ فَاضِلَةٌ، وَأَعْمَالُ مَنْ بَعْدَهُمْ مَفْضُولَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ وَعُرْبَةِ الدِّينِ»، فَإِنَّهُ يَتَأَيَّدُ بِهَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ **t** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ» ^(١).

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما «أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ **ؑ**: أَبْرَأُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهُهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» ^(٢).

(١) حَدِيثُ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: «كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ» - بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ.
 (٢) الْأَثَرُ: «أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ **ؑ**» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي: «حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. (ج ١ ص ١٦٢). وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ فِي: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» [ج ٢ ص ٩٤٧ برقم: (١٨١٠)] تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَبِي الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيِّ. طَبَعَتْهُ دَارُ ابْنِ الْجَوْرِيِّ - السُّعُودِيَّةُ - الْأُولَى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. قَالَ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيُّ عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُنَيْدُ نَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلَامِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ **t**: ...الْأَثَرُ. قَالَ الْمُحَقِّقُ أَبُو الْأَشْبَالِ الزُّهَيْرِيُّ: سُنَيْدُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ الْحَافِظُ: ضَعِيفٌ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ. وَقَتَادَةُ هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ مَدْلِسٌ، وَلَمْ يَنْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **ؐ** عَيْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْحَسٍ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ، قُلْتُ: وَالْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ هُنَا، وَعُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنِّي أَرَجُو أَنْ يَرْتَقِيَ الْأَثَرُ بِهَذِهِ الْمَتَابَعَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الزُّهَيْرِيِّ. أَقُولُ: وَأُورِدُهُ الْبَعْوِيَّ فِي تَفْسِيرِهِ: «مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ»: ج ٤ ص ٢٨٥ سُورَةُ يُوسُفَ آيَةٌ ١٠٩). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَعَزَاهُ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٥ / ٢١١) بِتَحْقِيقِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ / طَبَعَتْهُ دَارُ طَيْبَةَ الْأُولَى ١٤٠٩ هـ، قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُهَيَّبِيُّ «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ» (١ / ١٧٨): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ» أَقُولُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ / «هُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَعَقْلٍ، وَدِينٍ، وَفَضْلِ، وَكُلِّ سَبَبٍ يُنَالُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ يُدْرَكُ بِهِ هُدًى»^(١).

(٥) العلامة الأَمِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنَعَانِيُّ / :

وَذَلِكَ فِي ثَنَائِهِ شَرْحَهُ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» وَقَدْ أَخَذَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِذْ قَالَ فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» شَرْحَ بُلُوغِ الْمَرَامِ: «وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ أَفْضَلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالتَّابِعُونَ أَفْضَلُ مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَأَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ التَّفْضِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الصَّحَابَةِ، لَا إِلَى الْأَفْرَادِ، فَمَجْمُوعُ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، لَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَهْلَ بَدْرِ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، يُرِيدُ: أَنَّ أَفْرَادَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ أَفْرَادِ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ الْجَمْهُورُ بِأَنَّ لِلصَّحْبَةِ فَضِيلَةً وَمَزِيَّةً لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَلَمَنْ صَحَبَهُ ٣ فَضِيلَتُهَا^(٢) وَإِنْ قَصَرَ عَمَلُهُ، وَأَجْرُهُ بِاعْتِبَارِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَكُونُ خَيْرِيَّتُهُمْ عَلَى مَنْ بَعْلَهُمْ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَجْرِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي حَقِّ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَشَاهِيرُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ حَازُوا السَّبْقَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيْرِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَفَاضِلَةَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمَتَسَاوِيَةِ فِي النَّوعِ، وَفَضِيلَةَ الصَّحْبَةِ مُخْتَصَّةً بِالصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَدَاهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النَّوعِ»^(٣).

(١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ / أوردَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ / فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ٣٢٢) وَعَزَاهُ إِلَى كِتَابِ: «الرَّسَالَةُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ / .

وَكَذَلِكَ «مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ٦ - ص ٣٨).

(٢) الصَّمِيرُ فِي: «فَضِيلَتُهَا» يَعُودُ عَلَى الصَّحْبَةِ.

(٣) «سُبُلُ السَّلَامِ» شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ بَابُ الشَّهَادَاتِ (ج ٤/ص ١٧٣ - ١٧٤) حَدِيثٌ رَفَعَهُ (١٤١٥) تَخْرِيجُ عَصَامِ الدِّينِ الصَّبَّاطِيِّ وَعِمَادِ السَّيِّدِ، طَبَعَهُ دَارُ الْحَدِيثِ الْأُولَى الْقَاهِرَةَ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



الفصل الرابع

المسائل المستنبطة

من خلال بعض الأحاديث التي تُخبر أن
الزمان كلما تقدم زاد الشر

وتوجيهات نبوية أخرى

الفصل الرابع

المسائل المستنبطة

من خلال بعض الأحاديث التي تخبر أن الزمان كلما تقدم زاد الشر

١ - حديث الزبير بن عدي عن أنس رضي الله عنه:

قال إمام المحدثين البخاري /: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ قَالَ: «تَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبِّكُمْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ٣» (١).

وفسر ابن حجر / الشر الذي يعقب الخير بقول عبد الله بن مسعود **t** فقال /: ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** التَّصْرِيحَ بِالْمُرَادِ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، وَهُوَ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُفْسَرَ بِهِ الْحَدِيثُ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **t** قَالَ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَائُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَائُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفًا، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْيِسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ» (٢).

(١) حديث: «لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه» أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: مسند أنس **t**. بأرقام: (١١٨٧٩ - ١١٧١٨ - ١٢٣٥٢ - ١٣٢٥٦)، وأخرجه البخاري في كتاب الفتن - باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، وأخرجه الأثر **t** مذي في كتاب الفتن - باب ما جاء في رفع الأمانة.

(٢) انظر فتح الباري (ج ١٣، ص ٢٤)، بتصريف يسير. وأثر عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» برقم: (٨٤٧٣) وفيه: «ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم، ويحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم =

قَالَ إِمَامُ الْمُحَدِّثِينَ الْبُخَارِيُّ: «الْأَدَبُ الْمَفْرُودُ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنِّكُمْ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ قَائِدٌ لِلْهُوَى، وَسَيِّئَاتِي مِنْ بَعْدِكُمْ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوُهُ، الْهُوَى فِيهِ قَائِدٌ لِلْعَمَلِ؛ اَعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ»^(١).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ هَذَا الْأَثَرُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **t**؛ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ قَالَ مُؤَمَّلٌ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتًا الْبَنَائِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، وَخُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى، أَوْ قَالَ هَلَكَ، وَسَيِّئَاتِي لَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَكَ فِيهِ بِعَشِيرٍ مَا يَعْلَمُ نَجَا»^(٢).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي ذَرٍّ **t**، فِي كِتَابِهِ: «الْعُقُوبَاتُ».

= فَيَنْهَدُمُ الْإِسْلَامَ وَيَنْتَلِمُ» وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ رِوَايَةَ أُخْرَى لِأَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t** أَخْرَجَهَا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ؛ لَسْتُ أَعْنِي رِخَاءَ مَنْ الْعَيْشُ يُصِيبُهُ، وَلَا مَا لَا يُفِيدُهُ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ أَقْلٌ عَلِمًا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى قَبْلَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ اسْتَوَى النَّاسُ: فَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَهْلِكُونَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ: بَابُ الْهَدْيِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **t**. قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ: حَسَنٌ، «الصَّحِيحَةُ ٣١٨٩». قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ أوردَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُؤَلِّفِ «الإمام البخاري»، وَقَالَ: أَبِي الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَالْهَدْيُ: السَّيْرَةُ وَالطَّرِيقَةُ وَالْمِهْنَةُ. قُلْتُ: وَالْقَائِلُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَ الْحَافِظُ مُطَابَقَةً مَا قَبْلَهَا لِلْوَاقِعِ الْيَوْمِ مِمَّا لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ. انظُرْ (ص ٢٩٣) طَبْعَةُ دَارِ الصَّدِّيقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، الْأُولَى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، بِالتَّعَاوُنِ مَعَ مَكْتَبَتِي ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِالْقَاهِرَةِ وَالْعِلْمِ بِجِدَّةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **t**. برقم: (٢٠٤٠٨).

بَلْفَظٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ سُؤَالُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَى، وَإِنَّ بَعْدَكَ زَمَانًا كَثِيرٌ سُؤَالُهُ، قَلِيلٌ مُعْطَوُهُ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، الْهُوَى فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ»^(١).

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ **t**، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ أَبِيهِ **t**، عَنِ النَّبِيِّ **r**، قَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبَحْتُمْ فِي زَمَانٍ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ مُعْطَوُهُ، قَلِيلٌ سُؤَالُهُ، الْعَمَلُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ وَسَيَأْتِي زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٌ سُؤَالُهُ قَلِيلٌ مُعْطَوُهُ، الْعِلْمُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ»^(٢).

أَقُولُ: وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُعْجِزُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ **r** وَهُوَ إِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ مَوْفُوعًا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ **t** فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَالُ مِثْلُ هَذَا بِالرَّأْيِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ، وَهَذَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ **r**، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ؛ فَالْمَفْهُومُ مِنْ تِلْكَ الْآثَارِ أَنَّ الْحَشِيَّةَ تَقِلُّ، وَالْوَرَعَ يَذْهَبُ، وَالصَّرَاعَ عَلَى الدُّنْيَا يَزْدَادُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْفَقْرُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «..... فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٣).

(١) «الْعُقُوبَاتُ»: الْحَدِيثُ رَقْمُ (٣٤٨)

(٢) الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»: حَدِيثُ رَقْمُ: (٣١١١). [جُزْءٌ ٣ - صَفْحَةٌ ١٩٧]

(٣) حَدِيثُ: «مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ **t** برقم: (١٦٥٩٩)، وَالبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ - بَابِ الْجِزْيَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَكِتَابِ الْمَغَازِي فِي مَوْضِعَيْنِ:

(١) بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا.

هُنَا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْسِي وَالِاقْتِدَاءِ بِالصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِنَا أَعْنِي قُرُونِ الْحَيْرِيَّةِ الْأُولَى حَتَّى نُشَارِكَهُمُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ / : فَالْمَقْصُودُ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتَشْكَلُوا زَمَنَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ زَمَنُ الْحَيْرِ؛ بَلَّ قِيلَ: كَأَنَّهُ مِنْ زَمَنِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، بَعْدَ زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ زَمَنُ الظُّلْمِ وَالتَّكْبَرِ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ وُجُودِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ تَنْفِيسٍ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفْضِيلِ تَفْضِيلُ مَجْمُوعِ الْعَصْرِ عَلَى مَجْمُوعِ الْعَصْرِ فَإِنَّ عَصْرَ الْحَجَّاجِ كَانَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْيَاءِ وَفِي عَصْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ انْتَرَضُوا، وَالزَّمَانُ الَّذِي فِيهِ الصَّحَابَةُ خَيْرٌ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ٢: «خَيْرُ الثُّرُونِ قُرْنِي» وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ، وَقَوْلِهِ ٢: «... وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١).

وَيَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ t أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الشُّدَّةَ وَالْفَقْرَ؛ فَقَالَ t: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، فَأَصَابَتْهَا سَنَةٌ خِصْبٌ فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ أَعْنِي إِنَّمَا أَعْنِي ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ». أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ

= (٢) بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ حَدِيثِ: عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ t. وَكِتَابِ الرَّاقِي. بَابُ مَا يُجَدُّ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ - بَابُ مِنْهُ بَرَقَمُ: (٥٢٦١) التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢ - بَابُ مِنْهُ بَرَقَمُ: (٢٣٦٨). وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. بَابُ فِتْنَةِ الْمَالِ.

(١) فَتَحَ الْبَارِي ج ١٣ ص ٢٤. حَدِيثُ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t برقم: (١٨٧٤٥). وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ t: كِتَابُ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ ٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّ بَقَاءَ النَّبِيِّ ٢ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ وَبَقَاءُ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ، وَابْنُ حِبَّانَ: كِتَابُ إِخْبَارِهِ ٢ عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رَجَاهُمْ وَنَسَائِهِمْ - بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ٢: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ صَفِيَّةَ ٢ أَمَنَةً لِأَصْحَابِهِ، وَأَصْحَابَهُ أَمَنَةً لِأُمَّتِهِ.

أبي إسحاق عن أبي الأحوص، هكذا ذكره الحافظ ابن حجر / في الفتح ^(١).

ثم ذكر الحافظ ابن حجر استشكالا آخر: وهو زمان عيسى ابن مريم عليه السلام بعد زمان الدجال، وأجاب عنه / قال: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالآزمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده، ويكون المراد بالآزمنة المتفاضلة في الشر من زمان الحجاج فما بعده إلى زمن الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكمه مستأنف والله تعالى أعلم.

ثم ذكر الحافظ / استدلال ابن حبان في صحيحه بأن حديث أنس ليس على عموميه بالأحاديث الواردة في المهدي، وأنه يملأ الأرض عدلا بعد أن ملئت جورا، ^(٢) قال الحافظ: ثم وجدت عن ابن مسعود ما يصلح أن يفسر به الحديث وهو ما أخرجه الدارمي بسند حسن عن عبد الله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما إنني لست أعني عاما أخصب من عام.....» الأثر ^(٣).

٢- ذهاب العلماء والصالحين:

قال إمام المحدثين البخاري: حدثني يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي قال: قال النبي ﷺ: «يذهب الصالحون الأول

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٤. الخصب بالكسر نقيض الجذب: وهو كثرة العشب، ورفاعة العيش (أي سعة العيش). تاج العروس مادة: خ ص ب.

(٢) حيث ترجم ابن حبان لياب من أبواب كتاب: «ما جاء في الفتن» بقوله: ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن آخر الزمان على العموم يكون شرا من أوله. وذكر تحت حديث أنس، ثم أعقبه بباب ترجم له بقوله: ذكر الخبر المصريح بأن خبر أنس بن مالك لم يرد بعموم خطابه على الأحوال كلها. وذكر تحت حديث أبي هريرة وابن مسعود ^(١)، واللذين يُحبرُ فيهما النبي ﷺ عن المهدي؛ فقول ابن حبان ليس على عموميه يعلم بأن أحاديث المهدي؛ استثناء من حديث أنس t.

(٣) أثر ابن مسعود t أخرجه الدارمي: المقدمة باب تعبير الزمان وما يحدث فيه، رقم ١٨٨ ص ٧٦ طبعة: دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي الأولى - بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى حُفَالَةً كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ^(١).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْتَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَفِيهِ النَّدْبُ إِلَى
الِاقْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ خَشْيَةً أَنْ يَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْْبَأُ اللَّهُ
بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَاضُ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الشَّرِّ،
وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ الْأَرْضِ مِنْ عَالَمٍ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ صِرْفًا، وَيُؤَيِّدُهُ
الْحَدِيثُ الْآتِي فِي الْفِتَنِ: «حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا»^(٢).

أَقُولُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ
حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ؛ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا
يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَبِينَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ:
يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: عُقْبَةُ هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) حَدِيثُ «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي بَابِ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿g f e d c b a`﴾ [الفتح: ١٨]. وَفِي كِتَابِ
الرِّقَاقِ بَابِ: ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» كِتَابِ الرِّقَاقِ بَابِ فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ.
(٢) فَتَحَ الْبَارِي (ج ١١ ص ٥٧٢) حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ:
مُسْنَدِ الْكُثْرِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ t. بِرَقْمِي: (٦٤٩٨ - ٦٢٢٢).
وَبَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ t بِرَقْم: (٢١٢٥٩). وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ؛ وَفِيهِ: «....
أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلْتُهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: كِتَابِ الْعِلْمِ: بَابِ كَيْفَ يَقْبِضُ الْعِلْمُ؟ وَكِتَابِ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بَابِ
مَا يَذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَنَكْلِ الْقِيَّاسِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: بَابِ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ
الْجَهْلِ، وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لِتَرْجُوْمَاتِهِ مِذْيُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: بَابِ مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي
الْمُقَدِّمَةِ: بَابِ اجْتِنَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ بَابِ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسَّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ؛ فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ^(١).

وَمَا دُمْنَا فِي بُحْبُوحَةٍ^(٢) مِنَ الْعَيْشِ، وَمَا دَامَ الْعُلَمَاءُ مَوْجُودِينَ بَيْنَنَا وَاللَّهُ الْحَمْدُ؛ فَلَا بَدَّ مِنَ الْعَمَلِ لِإِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، وَلِلْحَاقِ بَرَكَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿y x w v u t s r q p﴾

[العنكبوت: ٦٨].

٣- الْأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ وَتَخْيِيرُ الْأَلْفَاظِ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي»^(٣).

هَذَا أَدَبٌ عَظِيمٌ مِنْ آدَابِ النَّبُوَّةِ؛ يُعَلِّمُنَا فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَجْهَرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ ارْتَكَبَهَا، أَوْ ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَذَكَّرَ التَّوْبَةَ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿Z Y \ [] ^ _ d c b a﴾ [الأعراف: ٢٠١].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ».

(٢) بَضَمَ الْبَاءَيْنِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ: أَيُّ فِي سَعَةِ مِنَ الْعَيْشِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْأَنْصَارِ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. بِأَرْقَامِ: (٢٣١١٠-٢٤٥٦٦-٢٤٧٤٩-٢٥٢٠٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ - بَابُ لَا يَقُلْ خَبِثْتُ نَفْسِي. عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ خَبِثْتُ نَفْسِي عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ بَابُ: لَا يَقُولُ خَبِثْتُ نَفْسِي عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿ t u v w x y z ﴾ | { ~ إِنَّ اللَّهَ
يَعْرِفُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ ① الرَّحِيمُ ② [الزمر: ٥٣].

وَحَتَّىٰ إِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي حَالَةٍ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِي أَخْفَ الْأَلْفَاظِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمِيعُ أَهْلِ اللَّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: لَقِسْتَ وَخَبِثْتَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ لِشَاعَةِ الْأَسْمِ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَدَبَ فِي الْأَلْفَاظِ، وَاسْتَعْمَلَ حَسَنَهَا، وَهَجَرَ أَنْ خَبِثَهَا؛ قَالُوا: وَمَعْنَى لَقِسْتَ غَثٌّ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: مَعْنَاهُ ضَاقَتْ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ③ فِي الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ: «فَأَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانٍ»^(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: جَوَابُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ③ مُخْبِرٌ هُنَاكَ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ، وَعَنْ شَخْصٍ مُبْهَمٍ مَذْمُومٍ الْحَالِ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَذَا قَالَ نَحْوَهُ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ^(٢).

أَقُولُ: وَفِي هَذَا مِنْهَاجُ نَبِيِّ سَدِيدٍ رَشِيدٍ لثَلَا يَتَسَلَّلَ الْيَأْسُ إِلَى نَفُوسِ الْعِبَادِ الْمُذْنِبِينَ، فَيَتَمَلَّكُهُمُ الشَّيْطَانُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ طَرِيقَ الرَّجْعَةِ وَالتَّوْبَةِ، بَلْ قَدْ يَتَمَنَّى الْمُبْتَلَى الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابِهِ، أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

(١) حَدِيثٌ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَلَّابِ جُمَاعَ التَّرْتِيبِ غَيْبٍ فِي الصَّلَاةِ. وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكَثْرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t. بِرَقْمَيْ: (٧٠٧ - ٧١٣٠). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ. وَكِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ. وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - بَابُ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَالتَّنَسُّؤِ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ - بِاللَّتْرِ غَيْبٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

(٢) انظُرْ شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا - بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ خَبِثْتُ نَفْسِي (ص ٨٧) - الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ (ج ١٥) طَبْعَةُ الرَّيَّانِ لِلتَّرْتِيبِ: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، وَفَتْحَ الْبَارِي ج ١٠ (ص ٥٧٩ - ٥٨٠) الطَّبْعَةُ السَّلَفِيَّةُ. وَقِيلَ فِي مَعْنَى لَقِسْتَ: غَثٌّ بَعِيْنٌ مُعْجَمَةٌ تُسَمَّى مُثَلَّثَةً، وَهُوَ يَرْجِعُ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى خَبِثْتُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقُهَا، وَقِيلَ: مَالَتْ بِهِ إِلَى الدَّعَةِ.

بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدُّهُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ»^(١).

وَقَدْ يُفَكِّرُ هَذَا الْيَأْسُ فِي الْإِتِّحَارِ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ طَرِيقَ الشَّيْطَانِ وَقَالَ: «لَا تُغْضَبُ...»^(٢)

وَأَعَادَ الْأَمَلَ إِلَى النَّفْسِ الْمُضْطَرِّبَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(١) حَدِيثُ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**. أَرْقَامُ: (٧٢٦٢-٧٧٤٠-٨٢٥٣-١٠٢٥٥). وَكَذَلِكَ أَنَسٍ **t** أَرْقَامُ: (١١٥٤١-١٢٢٠٣-١٢٥٥٠-١٣٤٨٣). وَمُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ حَدِيثُ عَلِيمٍ عَنْ عَبَسٍ **t** بَرَقْم: (١٥٤٦٢). وَمُسْنَدُ الْأَنْصَارِ حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنِ عَبَّاسٍ **t** بَرَقْم: (٢٥٦٤٠). مُسْنَدُ الْبَصْرِيِّينَ حَدِيثُ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ **t** بَرَقْم: (٢٠١٦٠). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْصِيِّ - بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، وَكِتَابِ الدَّعَوَاتِ - بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ، وَكِتَابِ التَّمَنِّي - بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ التَّمَنِّي، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ - بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَالتَّرْتِيبِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ - بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**، وَبَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ عَنْ أَنَسٍ **t**. وَابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ - بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ.

(٢) حَدِيثُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تُغْضَبُ» فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: «لَا تُغْضَبُ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: كِتَابُ الْجَامِعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **t**. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **t** بَرَقْم: (٦٣٤٦). وَمُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** بَرَقْمِي: (٨٣٨٩-٩٦٣٠) وَمُسْنَدُ الْمَكِّيِّينَ حَدِيثُ جَارِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ **t** بَرَقْم: (١٥٣٩٨). وَمُسْنَدُ الْبَصْرِيِّينَ حَدِيثُ جَارِيَةَ بَرَقْم: (١٩٤٦٦). وَبَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **t** أَرْقَامُ: (٢٢٠٥٦-٢٢٠٨١-٢٢٠٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابُ الْحَدْرِ مِنَ الْغَضَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: [g f e d c b] [الشورى: ٣٧]. الْقُرْآنُ مِذْبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّبِّ وَالصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ.

٤- الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ وَالشَّفَقَةُ بِهِمْ:

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ /:

أ- حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ أَوْ كَمَا قَالَ»^(١).

ب- قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ /: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: وَهُوَ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ تَحْدِيثٌ شَدِيدٌ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى إِنْسَانٍ مَا بَلَّ وَالْحَلْفِ بَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ بَأَنَّهُ لَنْ يَغْفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَمَرَجِعُهُ وَمَرَدُّهُ لِإِرَادَةِ اللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، فَهُوَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(١) حَدِيثٌ: « مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ» - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ «مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ». وَالتَّلَاتِي: الْحَلْفُ وَالْقَسَمُ.

(٢) حَدِيثٌ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»... أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: - بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ الْكَلَامِ... وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْكُثْرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ t أَرْقَامُ: (٧٣٦٠ - ٨١٥٨ - ٩٦٢٤ - ١٠٢٧٩). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ» - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ هَلَكَ النَّاسُ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابُ لَا يُقَالُ حَبَّتْ نَفْسِي. وَابْنُ جَبَّانٍ فِي بَابِ الْغِيْبَةِ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ الْمُزْدَرِيَّ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ كَانَ هُوَ الْهَالِكُ دُونَهُمْ.

فَمَنْ حَكَمَ هَذَا الْحُكْمَ فَقَدْ حَجَرَ وَاسِعًا؛ كَقِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ قَالَ ذُتُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ ^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: التَّحْدِيرُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّهُمْ هَالِكُونَ بِسَبَبِ مَا يَرَى مِنْ انْحِرَافِهِمْ عَنِ الدِّينِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ /: وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الدَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْيِيحِ أَحْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ. قَالُوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحْزُنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.. أَقُولُ: وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ هُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِعَدَمِ الْمَغْفِرَةِ، أَوْ بِأَنَّهُمْ هَالِكُونَ، وَالْفَطْنُ هُوَ الَّذِي يُحِبُّ النَّاسَ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ، وَلَا يَزَالُ نَاصِحًا أَمِينًا لَهُمْ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا عَلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَعْنِي أَمْرَ: النَّصِيحِ وَالْإِزْشَادِ، وَالتَّوَجِيهِ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَصَلَاحٌ لِلْأُمَّةِ، وَرَفْعٌ لِمَعْنَوِيَاتِهِمْ، فَضْلًا عَنِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ عَلَيْهِ النَّاصِحُ الرَّاشِدُ، أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي: «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **t**، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(١) حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْمُكْثَرِينَ مِنْ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ **t**. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

١ - كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَرْضِ يُصَيِّهَا الْبَوْلُ.

٢ - كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ.

٣ - كِتَابِ الْأَدَبِ - بَابُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ غَيْبُ التَّرَمُّدِيِّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصَيِّبُ

الْأَرْضَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ السَّهْوِ - بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

اسْتَعْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: «حَسَنٌ» «صَحِيحُ الْجَامِعِ» بِرَقْمٍ: [٦٠٢٦] ^(١).

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ الَّذِينَ عَدَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا..... قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي فُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَّعِفٌ ذُو عِيَالٍ..... الْحَدِيثُ» ^(٢).

٥- تَجَدُّدُ الدِّينِ وَإِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ مِنْهُ، وَبَقَاءُ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ أَوْ السَّجَزِيُّ /: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا» ^(٣).

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: أَيُّ بَيِّنِ السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ وَيَكْتَرُ الْعِلْمَ، وَيَنْصُرُ أَهْلَهُ، وَيَكْسِرُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ وَيَذْهَبُ، وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ فِي شَرْحِهِ: مَعْنَى التَّجْدِيدِ إِحْيَاءُ مَا انْدَرَسَ

(١) «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» لِلطَّبْرَانِيِّ: مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ مُسْنَدِ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ t عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ t، حَدِيثُ رَقْمٍ: (٢١٠٩) [جُزْءٌ ٣ - صَفْحَةٌ ٢٣٤].

(٢) حَدِيثٌ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءً». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ t. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا» - بَابُ الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ.

(٣) حَدِيثٌ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَلَا حِم.

- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمَيْنِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِتَابُ الْفِتَنِ وَصَحْحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ». كُتِبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t. قَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ وَعَيْرُهُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَمْرِ بِمُقْتَضَاهُمَا، وَمَعْنَى إِرْسَالِ الْعَالَمِ تَأَهُلُهُ لِلتَّصَدِّي لِنَفْعِ الْأَنَامِ وَأَنْتِصَابُهُ لِنَشْرِ الْأَحْكَامِ، وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَهُوَ (أَيَّ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ وَاحِدٍ): مُتَّجِهَةٌ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَ الصِّفَاتِ الْمُحْتَاجِ إِلَى تَجْدِيدِهَا لَا يَنْحَصِرُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنَّ جَمِيعَ خِصَالِ الْخَيْرِ كُلِّهَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذَلِكَ فِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ **t**، فَإِنَّهُ كَانَ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى بِاتِّصَافِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْخَيْرِ وَتَقَدُّمِهِ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْمِلُونَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَالْشَافِعِيُّ **t** وَإِنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْقَائِمَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ وَالْحُكْمِ بِالْعَدْلِ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ هُوَ الْمُرَادُ، سِوَاءَ تَعَدَّدَ أَمْ لَا. انْتَهَى ^(١).

أَقُولُ: وَهَذَا خَيْرٌ دَلِيلٍ عَلَى بَقَاءِ الْخَيْرِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَبْعَثُ لَهَا مَنْ يَصْطَفِيهِمْ مِنْ عِبَادِهِ لِإِحْيَاءِ مَا أَنْدَرَسَ مِنَ الدِّينِ، وَالْعَمَلِ عَلَى مَحْوِ الْبِدْعِ وَإِزَالَتِهَا؛ فَالْخَيْرُ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَمَا زَالَ لِلْمُتَأَخِّرِينَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ؛ فَهُوَ - بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فَضْلٌ مُتَجَدِّدٌ لِأَوَّلِ الْأُمَّةِ وَآخِرِهَا، وَهَذَا الْإِمَامُ الْمَجْدُودُ لَيْسَ وَاحِدًا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ مُجَدِّدٍ فِي الْقَرْنِ الْوَاحِدِ نَظْرًا لِاتِّسَاعِ الْمَعْمُورَةِ، وَكَثْرَةِ الْبَشَرِ، كَمَا أَكَّدَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ / فِي فَتْحِ الْبَارِي ^(١)، لَا كَمَا يُدَّعَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فُلَانًا الْعَالِمُ هُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ وَيُحْجِرُونَ وَاسِعًا.

(١) العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١١/٤٩٧:٤٩٣) كِتَابُ الْمَلَا حِم. بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ. طَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ. النَّاشِرُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْكُتَيْبِيُّ..

(٢) كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ٣ «لَا تُزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ» وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ. انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (ج ١٣ ص ٣٠٨) الطَّبَعَةُ السَّلَفِيَّةُ.

الخاتمة

وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَتَيْنِ:

الفائدة الأولى: ذُكِرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ الَّتِي تُذَكَّرُ حَوْلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؛ أَعْنِي قَضِيَّةَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَبَةِ لِفَضِيلَةِ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ؛ وَذَلِكَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهَا:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي دَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ. «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» كِتَابُ الْفِتَنِ بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَّاحِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ، «ضَعِيفٌ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بِرَقْمٍ: [٣٩٤]، وَفِي: «الْمَشْكَاةُ» بِرَقْمٍ: [١٧٩]، وَ«ضَعِيفُ الْجَامِعِ» بِرَقْمٍ: [٢٠٣٨].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوْنِيَّ فِي جَوَابِهِ لِسَائِلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: [مَجْلَدُ التَّوْحِيدِ عَدَدُ صَفْرٍ ١٤٢١].

- «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْكُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».
الجواب: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةُ الْحَفَاطِ» (٤١٨/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ» (١١٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣١٦/٧)،

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٤٨٣/٧)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٤٦٤)،
وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٧٢١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ». وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا نُعَيْمٌ». وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ
عَدِيٍّ وَأَبُو نُعَيْمٍ. وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَلَا شَاهِدَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَنْ سُفْيَانَ سِوَى نُعَيْمٍ، وَهُوَ مَعَ إِمَامَتِهِ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَاهِيَاتِ» (٣٦٩/٢) عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،
رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَلَيْسَ بِثِقَةٍ». وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٠/٦٠٦):
«لَوْ تَفَرَّدَ نُعَيْمٌ بِذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الدَّهَبِيُّ: فَهَذَا مَا
أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ، وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنْكَرُ وَنَهَى، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ
شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ،
وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ قَالَهُ لِحَدِيثِ كَانَ
يُرِيدُ أَنْ يَرَوِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنْكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَلِكَ
الْإِسْنَادَ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ بَعْضَ مَا قَالَهُ الدَّهَبِيُّ، فَقَالَ فِي: «النُّكَبِ الظَّرَافِ عَلَى
الْأَطْرَافِ» (١٠/١٧٣): «قَرَأْتُ بِحِطِّ الدَّهَبِيِّ: لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ
مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ مَعَ إِمَامَتِهِ».

قُلْتُ: بَلْ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَعْرُوفِ الْمُوصِلِيِّ، عَنْ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نُعَيْمٌ دَخَلَ لَهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثِ».

قُلْتُ: وَقَدْ سُئِلَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ - كَمَا فِي: «الْعِلَلُ» (٢/٤٢٩) لِوَلَدِهِ - عَنْ حَدِيثِ

تُعِيْمُ بِنُ حَمَادٍ هَذَا فَقَالَ: (هَذَا عِنْدِي خَطَأٌ، رَوَاهُ جَرِيرٌ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ عَنٍّ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ٣ مُرْسَلٌ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي: «الْفِتَنِ» (٢٢٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ بِهِ مُرْسَلًا، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **t**، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٥/٥) قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَسْوَدِ قَالَ مُؤَمَّلٌ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِيقِ يُحَدِّثُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** أَنَّ النَّبِيَّ ٣ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ، وَخُطْبَاؤُهُ قَلِيلٌ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عَشِيرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى» أَوْ قَالَ: «هَلَكَ وَسَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ، وَيَكْثُرُ خُطْبَاؤُهُ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعَشِيرِ مَا يَعْلَمُ نَجًا»^(١).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٧٤/٢/١) قَالَ: «وَقَالَ إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَةَ - : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ سَمِعَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَسْوَدِ يَحَدِّثُ ثَابِتًا عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** مَرْفُوعًا نَحْوَهُ.

وَوَجَّهَ الْاِخْتِلَافَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَا الصَّدِيقِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحَدِّثُ ثَابِتًا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَجَّاجَ الْأَسْوَدِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَحَدِّثُ ثَابِتًا بِحَضْرَةِ أَبِي الصَّدِيقِ، وَوَقَعَتْ وَاسِطَةٌ بَيْنَ أَبِي الصَّدِيقِ وَأَبِي ذَرٍّ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بَيْنَمَا خَلَّتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مِنْهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي: «دَمُّ الْكَلَامِ» (١٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ قَالَ: ثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ سَمِعَ حَجَّاجَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ أَوْ أَبُو الصَّدِيقِ - شَكَ حَجَّاجَ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ **t** مَرْفُوعًا نَحْوَهُ. فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُؤَيِّدُ - فِي الْجُمْلَةِ - رِوَايَةَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِإِسْقَاطِ الْوَاسِطَةِ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِيهَا الشَّكُّ مِنْ حَجَّاجِ الْأَسْوَدِ. وَهَذَا عِنْدِي اخْتِلَافٌ مُؤَثِّرٌ يُضَعِّفُ بِهِ الْحَدِيثَ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ، حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ **t**. بِرَقْمِ: (٢٠٤٠٨).

رَوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ:

- «أَنْتُمْ فِي زَمَانٍ لَوْ فَعَلْتُمْ فِيهِ عَشْرَ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ هَلَكْتُمْ، وَيَأْتِي زَمَانٌ لَوْ فَعَلَ فِيهِ النَّاسُ عَشْرَ مَا أَمَرُوا بِهِ نَجَوْا».

الجواب: حديثٌ ضعيفٌ منكرو.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٨/٧)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٤٦٤)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٧٢١ - تَرْتِيبُهُ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣١٦/٧) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ ثَنَا سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَذَكَرَهُ.

وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ...» إلخ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ». وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ (٦٠٦/١٠): «لَوْ تَفَرَّدَ نُعَيْمٌ بِذَلِكَ الْخَبَرِ الْمُنْكَرِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَهَذَا مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ، وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنْكَرُونَهُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ قَالَهُ لِحَدِيثِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرُويَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنْكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَلَا يَحْتَمِلُ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ التَّفَرُّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ النَّظِيفِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الذَّهَبِيُّ فِي: «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (٦٠٦/١٠) كَيْفَ وَقَعَ نُعَيْمٌ بْنُ حَمَّادٍ فِي هَذَا الْوَهْمِ، فَقَالَ: (فَهَذَا - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ نُعَيْمٌ؟ وَقَدْ قَالَ نُعَيْمٌ: هَذَا حَدِيثٌ يُنْكَرُونَهُ، وَإِنَّمَا كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ، فَمَرَّ شَيْءٌ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ صَادِقٌ فِي سَمَاعِ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُفْيَانَ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ بِلَا إِسْنَادٍ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ

قَالَ لِحَدِيثٍ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَرُوِيَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُنْكَرَ تَعَجَّبَ وَقَالَ مَا قَالَ عُقَيْبَ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ، فَاعْتَقَدَ نُعَيْمٌ أَنَّ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ لِهَذَا الْقَوْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ الْحَوْنِيِّ.

أقول: وَمَا دَعَانِي لِأَنْقَلِ تَضْعِيفَ الْعَلَامَتَيْنِ الْأَلْبَانِيِّ وَالْحَوْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ - بِرَوَايَتَيْهِ - هُوَ التَّأَكِيدُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ فِيهِ الْغُنْيَةُ، وَأَنَّ الضَّعِيفَ الْمُنْكَرَ أَثَرُهُ سَيِّئٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهُنَا قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: وَمَا أَثَرُ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الْأُمَّةِ؟ وَالْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مُسْتَنَدٌ لِضِعَافِ الْهَمَّةِ، قَلِيلِ الْعَمَلِ، الْمُقَصِّرِينَ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِينَا أَنْ نَعْمَلَ عَشْرَ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَفِي عَمَلِ الْعَشْرِ النَّجَاةُ!!!!

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ t قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوْلَاهَا وَأَخْرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ تَبِجٌ أَعْوَجٌ، لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: الشَّجُّ الْوَسْطُ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي: (مُشْكَلُ الْأَثَارِ) (٢٠٦١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٣٧١٧)، وَأَبْنُ قَانِعٍ فِي: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» (٧٩٦)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ جِدًّا «السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج ٨ بِرَقْمٍ: [٣٥٥٩].

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ نَحْوَهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا وَأَخْرُهَا، أَوْلَاهَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرُهَا فِيهِمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ u، وَبَيْنَ ذَلِكَ تَبِجٌ أَعْوَجٌ لَيْسَ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ» ج ٦ ص ١٢٣ بِرَقْمٍ: [٨٢٧٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ. «السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» ج ٨ بِرَقْمٍ: [٣٥٨٢].

أقول: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ فِي كِتَابِهِ: «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ». فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثَ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ»، وَ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا»، وَ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي» قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنَاقُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ حِينَ بَدَأُوا قَلِيلًا، وَهُمْ

فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَلِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ خِيَارٌ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: «خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَاهَا وَآخِرُهَا...» أَهْدِ بَتَصْرُفٍ^(١).

أَقُولُ: وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ جِدًّا، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهَا بِمَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ كَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ قَوْلِهِمَا، وَاللَّهُ **U** أَعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: وَالتَّبَجُّ: الوَسْطُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي: «الصَّحَاحِ»: التَّبَجُّ: مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ إِلَى الظَّهْرِ، وَيُقَالُ: تَبَجَّ كُلُّ شَيْءٍ وَسَطُهُ، وَقَالَ الزَّيْدِيُّ فِي: «تَأْجُ العُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ»: التَّبَجُّ، مُحَرَّكَةً: وَسَطُ الشَّيْءِ وَمُعْظَمُهُ، وَاسْتَشْهَدَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مَحَلِّ البَحْثِ. مَادَّةٌ: تَبَجَّ فِي الْمُعْجَمِينَ الْمَذْكُورِينَ لِلجَوْهَرِيِّ وَالزَّيْدِيِّ.

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مِمَّا اسْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ:

«الْخَيْرُ فِي وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ فِي: «أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثَ مُخْتَلِفَةٍ الْمَرَاتِبِ» ج ١ ص ٣١٧: [قَالَ ابْنُ حَجَرٍ خَبْرٌ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا»] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(٢)، وَهَذَا يُغْنِي عَمَّا اسْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: «الْخَيْرُ فِي وَفِي أُمَّتِي» وَلَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ فِي: «كَشَفُ الحَقَا»: قَالَ فِي: الْمَقَاصِدِ قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ فِي: «الْمَقَاصِدُ الحَسَنَةِ»: قَالَ شَيْخُنَا: لَا أَعْرِفُهُ.

قَالَ فِي: «الْأَسْرَارُ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ»: قَالَ العَسْقَلَانِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي: «الْفَوَائِدُ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» بِرَقْمِي: [٧١ - ٤٦٨] كِلَاهُمَا (ج ١ ص ٩٨ - ص ٣٣٦).

(١) «تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ». ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّبْنُورِيُّ. ص ٧٧ طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْمُتَنَبِّي - الْقَاهِرَةُ، بِدُونِ سَنَةِ الطَّبْعِ وَلَا تَحْقِيقِ.

(٢) حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهَ أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَقَدِّمَةِ - بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال في: «اللؤلؤ المرصوع»: قال ابن حجر: لا أعرفه. (ج ١ ص ٧٨).

قال العلامة الألباني: لا أصل له «السلسلة الضعيفة» ج ١ ص ١٠٤ برقم: [٣٠].

الفائدة الثانية: وهي متعلقة بالنساء؛ واختصت النساء بهذه الفائدة لما أخبر به رسول الله ﷺ من أتهن أكثر أهل النار.

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان: لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١).

(١) حديث: «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء». أخرجه أحمد في المسند: مسند الكثيرين من الصحابة: عن عبد الله بن مسعود t في عدة مواضع بأرقام: (٣٩١٢-٣٨٣٢-٣٨١٥-٣٣٨٨-٣٩٣٧)، وعن عبد الله بن عمر t، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري t، وفي مسند القبائل: حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها. وأخرجه البخاري في عدة مواضع: كتاب الإيمان - باب كفران العشير، وكفر دون كفر، عن ابن عباس t. وفي كتاب الحيض - باب ترك الحائض الصوم عن أبي سعيد الخدري t. وفي كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف عن ابن عباس t. وفي كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب، وقال النبي ﷺ: «لله أجران: أجر القرابة، والصدقة» عن أبي سعيد الخدري t، وفي كتاب النكاح - باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ r وعن ابن عباس t وهو حديث الكسوف، وأخرجه مسلم في صحيحه في عدة مواضع: كتاب الإيمان: - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والخقوق. عن عبد الله بن عمر t.

وفي كتاب صلاة العيدين - باب صلاة العيد وخطبته عن جابر بن عبد الله t وفيه: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم».. وفي كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار عن ابن عباس t. أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الخيل. عن زينب بنت معاوية امرأة عبد الله بن مسعود t.. وفي كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ r - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه عن أبي هريرة t. وأخرجه النسائي في كتاب الكسوف - باب قدر القراءة في صلاة الكسوف عن عبد الله بن عباس t. وفي كتاب صلاة العيدين - باب قيام الإمام في الخطبة متوكلًا على إنسان. عن جابر بن عبد الله t. وابن ماجه في كتاب الفتن - باب فتنة النساء. عن عبد الله بن عمر t.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **r** فِي أَصْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّىٰ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تُصَدِّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تُصَدِّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ...»^(١) الْحَدِيثُ.

وَالنِّسَاءُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ **r** نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ **r** فِي أَصْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمَصَلَّىٰ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تُصَدِّقْنَ فَإِنِّي أَرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُلبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ مِمَّا يُقَلَّلُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ أَبَدًا؛ بَلْ إِنَّهُ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ فَطَرَهُنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۖ اللَّهُ الْتَىٰ فَطَرَا النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لِمَ خَلَقَ﴾ **١١** ۚ أَلْفَيْمٌ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿[الروم: ٣٠].

أَعْنِي لَا تُعَابُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهَا الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ مِنْ أَجْلِ عُذْرِهَا الشَّرْعِيِّ، وَلَا مِنْ أَجْلِ نُقْصَانِ شَهَادَتِهَا؛ وَلَكِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي تُلَامُ وَتُعَابُ مِنْ أَجْلِهِ، وَيُقَلَّلُ مِنْ شَأْنِهَا، بَلْ وَيُدْخِلُهَا النَّارَ هُوَ مَا أَوْضَحَهُ النَّبِيُّ **r** بِقَوْلِهِ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ».

وَلِخُطُورَةِ هَذَا الْأَمْرِ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَابًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ تَرْجَمَ لَهُ: بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** السَّابِقَ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ اللَّهِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا بِحَوْلِ اللَّهِ.

قال الحافظ ابن حجر / في شرحه لهذا الحديث: قال القاضي أبو بكر بن العربي / في شرحه: وخص كُفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بدية؛ وهي قوله ٣: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله....^(٢)

أقول: وهذا واقعٌ مُشاهد؛ فلا نرى أو نسمع عن امرأة أضعفت وفرطت في حق زوجها ثم امتثلت حق ربها عليها، فمثلًا لو طلبها زوجها لفراس الزوجية فأبت باتت تلعنها الملائكة حتى تُصبح. فعن أبي هريرة ٤ قال: قال رسول الله ٣: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»^(٣).

(١) حديث: «لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ». أخرجه أحمد في المسند: باقي مسند المكثرين من الصحابة: عن أنس بن مالك ٤ وفيها: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه فرحةً تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»، ومُسند الكوفيَّين عبد الله بن أبي أوفى ٤. ومُسند الأنصارِ معاذ بن جبل ٤. وباقي مسند الأنصارِ عن عائشة ٤ وفيها: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبلٍ أحمر إلى جبلٍ أسودٍ ومن جبلٍ أسودٍ إلى جبلٍ أحمر لكان نولها أن تفعل». وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة عن قيس بن سعد ٤ أخرجه الأثر مذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة عن أبي هريرة ٤. وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة. عن عائشة ٤، وعبد الله بن أبي أوفى ٤ وفيها: «ولا تؤدِّي المرأة حق الله U عليها كُله حتى تؤدِّي حق زوجها عليها كُله، حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتبٍ لأعطته إياه». و.. الدارمي في كتاب الصلاة - باب النهي أن يسجد لأحدٍ عن ابن بريدة عن أبيه بريدة الأسلمي ٤. وابن جبان في - باب ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته عن أبي هريرة ٤.

(٢) فتح الباري: شرح صحيح الإمام البخاري: كتاب الإتيان - باب كُفران العشير، وكُفر دون كُفر (ج ١ ص ١٠٤-١٠٥) الطبعة السلفية.

(٣) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ /: إِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَقَلَّ سَائِنِي الْجَنَّةِ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْهَوَى وَالْمَيْلُ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلِنَقْصَانِ عُقُولِهِنَّ فَيَضَعْفَنَ عَنِ عَمَلِ الْآخِرَةِ، وَالتَّأَهُبِ لَهَا لِمَلِهِنَّ إِلَى الدُّنْيَا وَالتَّزْيِينِ بِهَا، وَأَكْثَرُهُنَّ مُعْرِضَاتٍ عَنِ الْآخِرَةِ، سَرِيعَاتِ الْإِنْخِدَاعِ لِرَاجِعِيهِنَّ مِنَ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدِّينِ، عَسِيرَاتِ الِاسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الْآخِرَةِ وَأَعْمَالِهَا .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اخْتَصَّ النِّسَاءَ بِأَمْرِ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَهُمْ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١]، وَالمْتَأَمِلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَلْحِظُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ قَالَ U: ﴿لَا يَسْحَرُونَ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾، وَالنِّسَاءُ يَدْخُلْنَ فِي الْقَوْمِ، أَقُولُ: وَلَكِنْ لِمَا كَثُرَتِ السُّخْرِيَّةُ مِنَ النِّسَاءِ اخْتَصَّهِنَّ بِالذِّكْرِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ /: قَوْلُهُ U: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾، أَفْرَدَ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ السُّخْرِيَّةَ مِنْهُنَّ أَكْثَرُ^(١).

أَقُولُ: وَالْوَأَقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ فَالْمَرْأَةُ الطَّوِيلَةُ تَسْحَرُ مِنَ الْقَصِيرَةِ، وَالْبَدِينَةُ تَسْحَرُ مِنَ النَّحِيفَةِ، وَبِالْعَكْسِ، وَالْحَامِلُ تَسْحَرُ مِنَ الْعَاقِرِ، وَأُمُّ الْبَيْتِ تَسْحَرُ مِنْ أُمَّ الْبَنَاتِ، وَالْمُرْضِعَةُ تَسْحَرُ مِنْ غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ: التَّبَرُّجُ وَالسُّفُورُ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ،

(١) «التَّذَكُّرَةُ فِي أَحْوَالِ الْمُؤْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ». لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ فَارِحِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ / الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ. ج ١ ص ٧٤ طَبْعَةٌ مَكْتَبَةِ الْكَلِمَاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ تَغْلِيْقُ د. أَحْمَدُ حِجَازِي السَّقَا ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م وَأُورِدَهُ الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» ج ١٥ ص ١٥٢، وَفِي: «تُحْفَةِ الْأُحُوذِيَّةِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٧ ص ٢٧٧).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ فَارِحِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيِّ / الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٧١ هـ. (ج ١٦ ص ٣٢٦) عَادَ طَبْعَةً دَارُ الْإِحْيَاءِ التَّرْتِاثِ الْعَرَبِيِّ بِيْرُوتُ لُبْنَانُ

مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١).

أَقُولُ: تَبَرُّجُ النِّسَاءِ شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ؛ فَالْمَرْأَةُ الْمُتَبَرِّجَةُ لَا يَعُودُ الذَّنْبُ عَلَيْهَا فَحَسْبُ؛ وَإِنَّمَا تَتَسَبَّبُ فِي وُقُوعِ الرَّجَالِ فِيهِ؛ فَكُفُونٌ بِذَلِكَ قَدْ أَوْفَعَتِ الْأَذْيَةَ بِنَفْسِهَا وَبِغَيْرِهَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. أَقُولُ ذَلِكَ خَوْفًا وَحِرْصًا عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أُمِّي وَأُخْتِي وَزَوْجِي وَعَمَّتِي وَخَالَتِي، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَنْقُضْنَ عَنِ الرَّجَالِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(٢). شَقَائِقُ الرَّجَالِ: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْأَخْلَاقِ وَالطَّبَاعِ.

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْعَدِيدِ مِنْ آيَاتِهِ؛ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ # " ! *) (' & % \$ 6 5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (' & % \$ A @ ? > = < ; : 9 8 7 N M L K J H G F E D C B [آل عمران: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ Y X W V U T S R Q P O [Z [^] [النساء: ١٢٤].

(١) حَدِيثٌ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: «كِتَابُ الْجَامِعِ» - بَابُ مَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: بَاقِي مُسْنَدِ الْكُذِّبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ: مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ . t وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

١ - كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ - بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ.

٢ - فِي كِتَابِ الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا - بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ.

(٢) حَدِيثٌ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: بَاقِي مُسْنَدِ الْأَنْصَارِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنْامِهِ الْقِرْنَ مَذِيٍّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ

- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بِلَلًا وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، وَالذَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ.

وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أُمَّةً مَسْجُورَةً وَأَنْتُمْ لَمَّا كُنْتُمْ فِيهَا ضَالِّينَ يَدْعُونَ لَكُمُ الْيَوْمَ زُرْقُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

أَلَا فَلْتَنْبِهْ إِلَى الْخَيْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَنْتَظِرُهَا، فَهِيَ لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنَ الرَّجَالِ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهَا أَلَّا تُضَيِّعَ وَقْتَهَا فِي الثَّرَثَةِ، وَفِي الْوُقُوفِ أَمَامَ الْمَرْأَةِ السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةَ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **t** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»^(١).

اللَّهُمَّ اهْدِنَا نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ

\$/ \$

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ: مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ **t**.

المحتويات

٥ المقدمة
٣ دعاء

الفصل الأول

الآيات القرآنية المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

١٥ الآيات القرآنية المثبتة لفضل الأمة المتأخرة
١٥	١- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿! ÇÈ # \$%&') * + ﴾.....
٢٠	٢- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿. / 0 1 2 ﴾.....
٢٧	٣- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿I J K L M N O P Q R ﴾.....
	٤- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَمْسِكُونَ بِالْكَتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾.....
٣٠
٣٢	٥- قَالَ تَعَالَى: ﴿μ ¶ من قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ﴾ ..
٣٥	بَابُ الْعُرْبَةِ.....
٤٥	٦- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿x y z } ﴾.....
٤٦	٧- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ÇÈ © الْمُفْرُونَ ﴾.....
٥٠	٨- قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿D E F G H I J K L ﴾.....

الفصل الثاني

الأحاديث المثبتة لفضل الأمة المتأخرة

٥٥ الأحاديث المثبتة لفضل الأمة المتأخرة
	القِسْمُ الْأَوَّلُ: تَمَيُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رُؤْيَتُهُ ٣ وَأَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.....
٥٥

- ٥٥ الحديثُ الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ طَرِيقٌ:
 الطَّرِيقُ الأوَّلِيُّ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»
 ٥٦ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ
 وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»
 الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ
 ٥٦ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»
 الْقِسْمُ الثَّانِي: مَدْحُهُمْ بِأَتَمِّهِمْ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا لِتَصَدِيقِهِمْ، وَإِيْمَانِهِمْ
 ٥٨ بِمَا فِي الْوَرَقِ الْمُعَلَّقِ
 ٥٨ الْحَدِيثُ الأوَّلُ: «أَبْتُونِي بِأَفْضَلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا»
 ٦٠ الْحَدِيثُ الثَّانِي: «أَتَذَرُونَ أَيُّ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ إِيْمَانًا؟»
 ٦١ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: «أَخْبَرُونِي بِأَعْظَمِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
 ٦٢ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَعْجَبَ الْخَلْقَ إِيْمَانًا؟»
 ٦٤ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا: أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ بِقَوْلِهِ: «طُوبَى لَهُمْ، أَوْلَيْكَ مِنَّا،
 ٦٨ أَوْلَيْكَ مَعَنَا»
 ٦٨ الْحَدِيثُ الأوَّلُ: أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَكَ فَاَمَّنَ بِكَ، وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ، مَاذَا لَهُ؟
 الْحَدِيثُ الثَّانِي: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى بِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرِنِي
 ٦٩ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
 ٧٠ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ طُوبَى لِمَنْ رَأَكَ وَآمَنَ بِكَ
 الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: «طُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَأَى بِي مَرَّةً، وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي
 ٧١ وَلَمْ يَرِنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ»
 ٧٣ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْتُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيُنِكُمْ هَذِهِ؟! ...
 الْحَدِيثُ السَّادِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَلَمْ يَرَكَ، وَصَدَّقَكَ
 ٧٤ وَلَمْ يَرَكَ، مَاذَا هُمْ؟

- ٧٥ **القِسْمُ الرَّابِعُ:** شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «إِنَّ فِي أَصْلَابِ أَصْلَابِ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي،
٧٥ رَجَالًا وَنِسَاءً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ».....
- ٧٦ **القِسْمُ الْخَامِسُ:** شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ مِمَّنْ يَقْبِضُونَ عَلَى دِينِهِمْ
بِأَنَّ لَهُمْ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ.....
- ٧٦ **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:** «بَلْ أَتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ».....
- ٨١ **الْحَدِيثُ الثَّانِي:** «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الْمَتَمَسِّكَ فِيهِنَّ يَوْمٌ مِثْلُ مَا
أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ».....
- ٨٣ **الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:** «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمَتَمَسِّكَ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا».....
- ٨٦ **فَصَلِّ فِي بَقَاءِ الْخَيْرِ فِي الْأُمَّةِ إِلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا
عَلَى شِرَارِ النَّاسِ».....**
- ٨٦ **الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:** «مِثْلُ أُمَّتِي مِثْلُ الْمَطَرِ لَا يَدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ».....
- ٨٩ **الْحَدِيثُ الثَّانِي:** «لَيُذْرِكَنَّ الْمَسِيحَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ، إِنَّهُمْ لَمِثْلُكُمْ أَوْ
خَيْرٌ وَلَنْ يُخْزِيَ اللَّهُ أُمَّةً أَنَا أَوَّلُهَا، وَالْمَسِيحُ آخِرُهَا».....

الفصل الثالث

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ

- ٩٥ **أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَعَرَّضُوا لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ.....**
- ٩٩ (١) **الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر النميري** /
- ١٠٢ (٢) **شيخ الإسلام الإمام عز الدين بن عبد السلام** /
- ١٠٤ (٣) **الحافظ أبو حنيفة العسقلاني** /
- ١٠٧ (٤) **العلامة القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني** /
- ١١٣ (٥) **العلامة الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني** /

الفصل الرابع

المسائل المستنبطة من خلال بعض الأحاديث التي تُخبر أن

المسائل المستنبطة من خلال بعض الأحاديث التي تُخبر أن الزمان كَلَّمَا

- ١١٧ قَدَمَ زَادَ الشَّرُّ وَتَوَجَّهَاتُ نَبْوِيَّةٍ أُخْرَى
- ١١٧ ١ - حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ» ...
- ١٢١ ٢ - ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ:
- ١٢٣ ٣ - الْأَدَبُ مَعَ النَّفْسِ وَنَحْيُ الْأَلْفَافِ:
- ١٢٦ ٤ - الرَّحْمَةُ بِالْحَلْتِ وَالشَّفَقَةُ بِهِمْ:
- ١٢٨ ٥ - مَجْدُدُ الدِّينِ وَإِحْيَاءُ مَا أَنْدَرَسَ مِنْهُ، وَبِقَاءِ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْأُمَّةِ:
- ١٣١ **الْخَاتِمَةُ**
- ١٣١ وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَتَيْنِ:
- **الْفَائِدَةُ الْأُولَى:** ذَكَرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ الَّتِي تُذَكِّرُ
- ١٣١ حَوْلَ قَضِيَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُثَبَّتَةِ لِفَضِيلَةِ الْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرَةِ
- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ
- ١٣١ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا»
- الْحَدِيثُ الثَّانِي: «إِنَّ خِيَارَ أُمَّتِي أَوْلَهَا وَأَخْرُهَا، وَبَيْنَ ذَلِكَ بَيْعٌ أَعْوَجُّ، لَيْسُوا
- ١٣٥ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ»
- ١٣٦ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: «الْخَيْرُ فِي وَفِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»
- ١٣٧ **الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:** نَصِيحَةٌ لِلنِّسَاءِ
- ١٥٧ **المحتويات**

\$ / \$